

الإشراق

في أحكام خمسين الأبواب والفوائد

طبقاً لفتاوى

سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قده)

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

الإشراق العبادي

آية الله الشيخ عبيد الرحمن

آية الله السيد منير الحناز

آية الله الشيخ محمد تقي الشيرازي

طبعة منقحة وموثقة من مكتب المرجعية في النجف الأشرف

بقلم

حسن محمد الهودار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشفاعة

في حكاية من حيا الأبرار والفقراء

الاشراف

في أحكام خمسين لأزواج والفقهاء

طبقاً لفتاوى

سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قده)
سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دامت له)

الاشراف البيهقي

آية الله السيد مير القبازي آية الله الشيخ علي الدهقيني

آية الله الشيخ محمد تقي الشهيري

طبعة منقحة وموثقة من مكتب المرجعية في النجف الأشرف

بقام

حسن محمد الهودار

هوية الكتاب

اسم الكتاب:	الرافد في أحكام خمس الأرباح والفوائد
المؤلف:	حسن محمد الهودار
الطبعة:	الثانية
سنة الطبع:	١٤٣٥ هـ . ق
الكمية:	٢٠٠٠ نسخة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّ مَاورد في هذه النسخة من كتاب
(الرافد في أحكام خمس الأرباح والفوائد)
منسوبا إلى سماحة السيد السيستاني دام ظله
مطابقاً لفتاواه وفق الشهادة الموثوق بها.



٤/٢
١٤٣٥

إهداء

إلى قبلة الزائرين في قم المقدّسة

إلى سيّدة مريم أهل البيت عليهم السلام

إلى سلالة الأنبياء والأوصياء

إلى من رعنا بعنايتها وألطفها

إلى السيّدة الجليلة فاطمة المعصومة عليها السلام

أُهدي هذا المجهود المتواضع

يا فاطمة اشفعي لي في الجنّة

فإنّ لك عند الله شأنًا من الشأن

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
وحبيب إله العالمين نبينا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

من نعم الله على مُعدّ هذا الكتاب أن أصبح الكتاب مورداً للقبول في
أوساط أهل العلم وعند المؤمنين بمجرد ظهوره في الساحة. وبعد الرّواج
الواسع للكتاب، تفضّل سماحة الأستاذ آية الله الشيخ محمّد تقي الشهيدي
مشكوراً بمراجعة الكتاب مرّة أخرى ومراجعة مكتب آية الله العظمى
السيد علي السيستاني عليه السلام في النجف الأشرف، فتّم تنقيح بعض مسائله
وإدراجها في هذه النسخة.

كما تلطّف مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني عليه السلام في النجف الأشرف
بإصدار توثيق للفتاوى المنسوبة لسماحة آية الله العظمى السيد السيستاني عليه السلام.
وبعد نفاذ نسخ الطبعة الأولى، اقترح عليّ بعض الأخوة من أهل العلم
إعادة طباعة الكتاب مرّة أخرى طبعة مصحّحة ومنقّحة، فاستجبت لهم
سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يتقبّل هذا المجهود المتواضع وأن يجعله ذخراً لي
ولوالديّ يوم يقوم الحساب.

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
وحبيب إله العالمين نبينا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد...

لا يخفى على المهتمّين بالمسائل الشرعيّة وخاصة أهل العلم منهم اللغة
الصعبة التي كتبت بها الرسائل العمليّة والتي تحتاج إلى شرح وتبيان،
وخاصة بعض الأبواب الفقهيّة كمسائل باب الخمس، فإنّه إضافة لتعقيد
مسائله بطبعها، هناك إغلاق في سبك جملة من مسائله وعدم استيفاء جميع
مسائله مورد الإبتلاء، لذا طلب منّي بعض المؤمنين في شهر رمضان المبارك
من عام ١٤٣٢ هجريّة عرض أهمّ مسائل الخمس بطريقة سهلة وأسلوب
واضح، وبعد تلك الجلسات دوّن بعض الأخوة تلك الدروس في ست أو
سبع صفحات ثمّ عرضها عليّ للمراجعة لكي يوزّعها على بقيّة الأخوة،
فأخذت وأنا أراجعها أضيف إليها بعض المسائل والفروع المهمّة والتي لم
تذكر في تلك الجلسات، وهكذا يوماً بعد يوم إلى أن تطوّرت الفكرة

وعقدت العزم مستعيناً بالله تعالى على صياغة مسائل خمس أرباح المكاسب كاملة وجمع ما تشتت منها مما يحتاج إليه المكلف أو الوكيل الشرعي عند حساب الخمس، وجعلت الكتاب بأكمله بصيغة سؤال وجواب ليكون أكثر وضوحاً، وقد حاولت استقصاء شوارد الفتاوى ودقائقها ليكون كتاباً جامعاً لكل ما يمكن أن يُبتلى به ويُرجع إليه في هذا المجال.

وكان المنهج المتبع في عرض المسائل هو طرح الكبرى تحت عنوان - مطلب - ثم أردفنا المطلب بتطبيقات لتلك الكبرى تحت عنوان - أسئلة تطبيقية - إذ تخفى أحياناً بعض التطبيقات أو يقع الخلاف في إدخالها تحت أي كبرى من الكبريات، وقد تضمنت الأسئلة التطبيقية جملة وافرة من الفروع التي تقع مورد الإبتلاء، وقد ضمّنته فتاوى السيّد علي السيستاني رحمته الله العظمى السيّد ابوالقاسم الخوئي رحمته الله العظمى وآية الله العظمى السيّد علي السيستاني رحمته الله العظمى، وإذا كان هناك اتفاق في الفتوى بين السيّد علي السيستاني رحمته الله العظمى والسيّد الخوئي رحمته الله العظمى، وفي حال اختلاف الفتوى أشرنا لجواب السيّد الخوئي رحمته الله العظمى بقولنا: (السيّد الخوئي) ولجواب السيّد السيستاني رحمته الله العظمى بقولنا: (السيّد السيستاني).

وأما مسألة توثيق المسائل فقد اعتمدت في الكبريات على كتاب منهاج الصالحين، وأما التطبيقات فهي عبارة عن استفتاءات كثيرة، وعمدتها فتاوى نجفية خطية، وبعضها أخذتها مباشرة من مكتب آية الله العظمى السيّد علي السيستاني رحمته الله العظمى في النجف الأشرف، كما تفضّل ساحة

الأستاذ آية الله السيّد منير الحُبّاز رحمته الله بالتواصل مع مكتب السيّد في النجف الأشرف لحلّ جملة من الفروع التي وقعت مورد الخلاف والتأمل.

ومن تمام نعم الله عليّ أن منّ عليّ بجملة من الأساتذة من أهل العلم والفضل مورد ثقة العلماء والمؤمنين لا يكلّون ولا يملّون عن متابعة العلم والأحكام الشرعيّة، فكانوا هم المشرفين على الجانب العلمي وصحة الفتاوى على وفق رأي السيّد، وكنت أتواصل معهم بالمسائل وأعرضها عليهم جميعاً.

فأقدّم خالص الشكر والثناء والتقدير لأساتذتي الأجلّاء الذين تكبّدوا عناء المتابعة والتصحيح وهم كلّ من:

ساحة الأستاذ آية الله الشيخ محمد تقي الشهيد رحمته الله.

ساحة الأستاذ آية الله السيّد منير الحُبّاز رحمته الله.

ساحة الأستاذ آية الله الشيخ علي الدهنين رحمته الله.

توثيق الكتاب لسماحة الأستاذ آية الله الشيخ محمد تقي الشهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وبعد؛
فقد لاحظت ما كتبه فضيلة العلامة الجليل العالم الفاضل الشيخ حسن
المودار دام تأييده حول مسائل المحسن فوجدته وافياً بفتاوى سيدنا ^{سابقاً}
المرحم السيد الخوئي قدس سره وسماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ^{غله}
قلبه دره وعليه اجره وارجوا ان ينتفع به المؤرخون والناقلون واسفه سبحانه
ان يرقمه لمرضاته انه جواد كريم.

٩ / مجدي الزينة / ١٤٢٤

محمد تقي الشهيد

بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين وبعد:
فقد لاحظت ما كتبه فضيلة العلامة الجليل، العالم الفاضل الشيخ حسن
الهودار دام تأييده، حول مسائل الخمس فوجدته وافياً بفتاوى سيّد أساتذتنا
المرحوم السيّد الخوئي رحمته الله وساحة آية الله العظمى السيّد السيستاني رحمته الله،
فلله درّه وعليه أجره، وأرجو أن ينتفع به المؤمنون والأفاضل وأسأله
سبحانه أن يوفّقه لمرضاته، إنّه جواد كريم.

٩/ جمادي الثانية / ١٤٣٤

محمد تقي الشهيدي

بِسْمِ اللَّهِ

والتصلاة والسلام على المصطفى وآله المعصومين (ع)
وبعد فقد قرأ على جناب العلامة الأملعي المدقق الشيخ
حسن الهمداني دام فضله أغلب المسائل الواردة في
كتابه حول الجنس ونحوه بمراجعة قسم وآخر من جامع
مكتب سماحة مرجعنا الأعلى السيد السيستاني دام ظله
وبالخصوص مع مجله الفقيه المحجة السيد محمد رضا دظله
كما تمت بتدقيق فتاوى سيد الطائفة الإمام الخوئي - قدس -
بمراجعة الكتب المعنية والسؤال أحياناً من آية الله العظمى
الشيخ الفياض دامت بركاته ، وبذلك حصل لدي الجثمان
تمام مطابقة ما حررت في الكتاب مع فتاوى العالمين السيدين
فالكتاب من خيرة الكتب وأفضلها في باب الجنس
ولا عجب فهو عمرة جهود مضية بذلها من قبل
فضيلة المؤلف حفظه الله وهو من أهل الفضل
والذكاء والفضة والتبوع والتدقيق وأسادة
السطح من الحوزة أسأل الله له دوام التوفيق
والثابت وأبني يفتح بعلمه المؤمنين وأنا يجعله
في مستقبل الأيام من أعلام المذهب وأنه سميع مجيب
السيد منير الختار


١٨ / ٥ / ١٤٣٤ هـ

توثيق الكتاب لسماحة الأستاذ آية الله السيد منير الخباز:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على المصطفى وآله المعصومين عليهم السلام وبعد فقد قرأ عليّ جناب العلامة الأملعي المدقق الشيخ حسن الهودار دام فضله أغلب المسائل الواردة في كتابه حول الخمس، وقمت بمراجعة قسم وافر منها مع مكتب سماحة مرجعنا الأعلى السيد السيستاني عليه السلام وبالخصوص مع نجله الفقيه الحجّة السيد محمدرضا حفظه الله، كما قمت بتدقيق فتاوى سيّد الطائفة الإمام الخوئي قدس سرّه بمراجعة الكتب المعنية والسؤال أحياناً من آية الله العظمى الشيخ الفيّاض دامت بركاته، وبذلك حصل لديّ اطمئنان تام بمطابقة ما حرّر في الكتاب مع فتاوى العلمين السيّدنين، فالكتاب من خيرة الكتب وأفضلها في باب الخمس ولا عجب فهو ثمرة جهود مضيئة بذلت من قبل فضيلة المؤلف حفظه الله، وهو من أهل الفضل والذكاء والفطنة والتتبع والتدقيق وأساتذة السطح في الحوزة، أسأل الله له دوام التوفيق والتأييد وأن ينفع بعلمه المؤمنين وأن يجعله في مستقبل الأيام من أعلام المذهب إنّه سميع مجيب.

السيد منير الخباز

١٤٣٤/٥/١٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله الطيبين الطاهرين
 لا سيما علما ما ارحم الراحمين، وجعل الله ترحوا ارواحنا فداء، واللحم الراسم على اعقابهم
 اجمعين. اما بعد فقد قرأ على صاحب الاذن الفاضل الالهي المدقق
 فضله الشريف حسن بن الحاج محمد الصودار، وامت توفيقاته ما وفق
 له من جمع لفتاوى العالين اعظمين الامم الخوي (مد)، الذي لانزال يرجع اليه
 علمين من البكر (بقا، انزل الله) الامام السيد اعظم اعظم سلم جميع المرحم المستر
 على صاحب السبعه المرحم كفاية بهندي، حفظ الله سائر المرحم اعظم اجرت وفق كتاب
 ذميلة لشيخ الجمع المثل المعلقة بياب الحسن الذي نعم به اللؤلؤ وقد رأيت ان
 ما أسنده الي العالين اعظمين مطابق لرأيتها (حسب تتبعي لناصر) بل رأيت ان
 قد وفق لصياغة التبر من المثل صياغة ليد ذال الله - صعوبتها -
 وفعالها في متناول فهم الكثيرين نفعه نبار دره عليه نبار آجره وان لا اضر به
 وارجو له مستويلا زله ان شاء الله ان يجعله من العالم اعظم المجتهدين
 الكبار - احب اخواني طومني ^{الغني} ^{الغني} وارجمهم بقره
 هذه الكتاب لنافع ان شاء الله ما استقادة منه والحمد لله الاله اعظم

على بن محمد
 الصافي الحاجر
 الخوي
 ١٤٣٤
 على الله

توثيق الكتاب لسماحة الأستاذ آية الله الشيخ علي الدهنين:

بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله الطيبين الطاهرين لا سيما على إمامنا الحجة عجل الله فرجه الشريف وجعل الله أرواحنا فداءه واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

أما بعد فقد قرأ عليّ جناب الأخ الفاضل المدقق فضيلة الشيخ حسن بن الحاج محمد الهودار دامت توفيقاته، ما وفق له من جمع لفتاوى العلمين العظيمين الإمام الخوئي قدس سره الذي لا يزال يرجع إليه ملايين من البشر (بقاءً على تقليده)، والإمام السيّد السيستاني عليه السلام العظيم عليه السلام حيث هو المرجع المشهور على الساحة الشيعية اليوم حفظه الله تعالى وحفظ الله سائر المراجع العظام حيث وفق جناب فضيلة الشيخ لجمع المسائل المتعلقة بباب الخمس الذي تعمّ به البلوى وقد رأيت أنّ ما أسنده إلى العلمين العظيمين مطابق لرأيهما (حسب تتبّعي القاصر) بل رأيته قد وفق لصياغة الكثير من المسائل صياغة ذلك - صعوبتها - وجعلها في متناول فهم الكثيرين، فله تعالى دَرَه وعليه تعالى أجره وإني لأفخر به وأرجو له مستقبلاً زاهراً إن شاء الله وأن يجعله من الأعلام العظام المجتهدين الكبار إن شاء الله. وأحثّ إخواني المؤمنين وفقهم الله وأوصيهم بقراءة هذا الكتاب النافع إن شاء الله والاستفادة منه، والحمد لله أولاً وآخراً.

محّرر هذه الكلمات

علي علي بن محمد الدهنين الأحسائي الهجري

الخميس ٧/ جمادي الثانية من عام ١٤٣٤



منهجية الكتاب

مما ينبغي الالتفات إليه هو أنّ الخمس يجب في كلّ ربح بمجرد الحصول عليه، إلا أنّ الشارع قد أذن للمؤمنين بالصرف من الأرباح في مؤنة سنتهم وإخراج الخمس من فاضل الربح السنوي فقط.

من هنا احتجنا لوضع طريقة لتحديد فاضل الربح السنوي ثمّ حساب الخمس وإخراجه، والطريقة العامّة لحساب فاضل الربح السنوي في الشركات التجاريّة، هي أنّ الشركة تجعل لها يوماً معيّناً كلّ سنة يكون هو يوم جرد الحسابات، فيحسبون الإيرادات (الأرباح) ويخصمون منها المصاريف والخسائر، فيخرج فاضل الربح، فهنا خطوات ثلاث لحساب فاضل الربح ١- تحديد رأس السنة ٢- تحديد الأرباح ٣- تحديد المصروفات والخسائر.

ونفس هذه الطريقة تتّبع في حساب الربح الفائض سنوياً والذي يجب إخراج خمسة، فالموظّف مثلاً يحدّد له أولاً يوماً معيّناً كرأس سنة لحساب الخمس، فيحسب أرباحه خلال السنة إلى ذلك اليوم ولنفرضها ١٠٠ ألف ريال وهي مجموع رواتبه وما حصل عليه من أرباح أخرى، ثمّ يخصم منها ما صرفه في مؤنته واحتياجاته ولنفرض أنّه صرف منها ٧٠ ألف ريال فيبقى عنده ٣٠ ألف ريال هي الربح الفائض نهاية السنة والذي يجب عليه أن يخرج خمسة، فيقسّمه على خمسة $30000 \div 5 = 6000$ ريال فيكون خمسة ٦٠٠٠ ريال.

وقد اتبعنا في بيان مطالب هذا الكتاب نفس هذه المنهجية، فرتبنا الكتاب على - مدخل ومرحلتين وخاتمة - ولنبيّن منهجية الكتاب بصورة مجملة ثم بصورة مفصلة.

بيان منهجية الكتاب بصورة مجملة:

المدخل: فيمن يجب عليه الخمس وكيفية تعلّق الخمس بالمال.
المرحلة الأولى: تحديد الفائض السنوي من الأرباح.
المرحلة الثانية: كيفية حساب الخمس وإخراجه.
الخاتمة: مصرف الخمس وبعض الملحقات.
وأساس مطالب الكتاب في المرحلتين (حساب فائض الربح السنوي وكيفية إخراج الخمس).

منهجية الكتاب بصورة مفصلة:

المدخل: وفيه فصلان:
الفصل الأوّل: من يجب عليه الخمس.
الفصل الثاني: كيفية تعلّق الخمس بالمال والآثار المترتبة على ذلك.
المرحلة الأولى: حساب فاضل الربح السنوي، وقد بيّناه ضمن ثلاث خطوات وضعنا كلّ خطوة في باب وهي (تحديد بداية السنة - حساب الأرباح - تحديد المصروفات والخسائر):
الباب الأوّل: وضحنا فيه كيفية حساب بداية السنة الخمسية، وحددنا اليوم الذي يلزم المكلف فيه بحساب خمسه .

الباب الثاني: بيّنا في هذا الباب المقصود بالإيرادات (الأرباح) وكيفية حسابها وقد رتبناه على ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: ما يجب فيه الخمس.

الفصل الثاني: كيفية حساب قيمة العين المتعلقة للخمس.

الفصل الثالث: حكم الزيادة العينية وارتفاع القيمة السوقية للمال.

الباب الثالث: المصروفات والخسائر، وقد شرحنا فيه مجموع ما يستثنى من الأرباح قبل إخراج الخمس، وقد عرضناه ضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: استثناء المؤنة.

الفصل الثاني: تعويض المال الخمس وجبر الخسارة.

الفصل الثالث: استثناء الديون.

ثمّ جعلنا خاتمة لهذه المرحلة تتضمّن بيان حكم الموارد المشكوكة للأبواب الثلاثة.

المرحلة الثانية: والتي تبين كيفية إخراج الخمس، وعرضناها ضمن خمسة فصول:

الفصل الأوّل: جواز إخراج الخمس من غير العين التي تعلّق بها.

الفصل الثاني: كيفية ضمان خمس ما أتلّف من الأموال.

الفصل الثالث: المصالحة والمداورة.

الفصل الرابع: موارد الشكّ في إخراج الخمس وضمانه.

الفصل الخامس: كيفية إخراج الخمس لأوّل مرّة.

الخاتمة: مصرف الخمس وبعض الملحقات.

نصائح وإرشادات

١ - الخمس حق فرضه الله تعالى له ولرسوله الأمين ﷺ ولآله الطاهرين عليهم السلام ولبنِي هاشم عشيرته الأقربين .

وهنا ننقل كلمة توجيهية لآية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم عليه السلام يرشد فيها المؤمنين ويذكّرهم بأهميّة هذه الفريضة فيقول: (على المؤمنين أعزّهم الله تعالى الاهتمام بأداء هذا الحق، كي لا يعدّوا في عداد الظالمين لأهله المعتدين عليهم، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: (إن أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: خمسي) وبذلك طهارة المؤمنين، وحلّ أموالهم، ونماء أرزاقهم، فعنه عليه السلام أنّه قال: (إنّي لأخذ من أحدكم الدرهم وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلّا أن تطهروا).

وعن الإمام الكاظم عليه السلام أنّه قال: (والله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء) ثمّ قال: (هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلّا تمتحن قلبه للإيمان).

وعن الإمام الرضا عليه السلام في كتاب كتبه في أمر الخمس (... فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم

وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفىء لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب^(١).

٢ - على المؤمنين الإلتزام بدفع الحقوق الشرعيّة منذ حداثة سنّهم كي يسهل عليهم ذلك قبل أن تتراكم عليهم الحقوق، فيصعب عليهم أداؤها بعد ذلك، وعلى الآباء إرشاد أبنائهم إلى ذلك منذ حداثة سنّهم ولو كانت أمواهم ضئيلة جداً كي يتعودوا على ذلك ويلتزموا به عندما يكبروا وتكثر أمواهم، فالعمل بالفرائض الماليّة من أصعب العبادات وقد تقدّم ما عن الإمام الكاظم عليه السلام (هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلّا ممتحن قلبه للإيمان).

٣ - عدم الإعتماد والإتكال على الورثة في إخراج الخمس، إذ أنّ جملة من العلماء كالسيّد السيستاني عليه السلام يقولون بأنّ الورثة غير مسؤولين عن إخراج الخمس إذا كان المورث لا يُخرج الخمس في حياته، فيأكلون المال حلالاً وتبقى ذمّة الميت مشغولة به ويحاسب عليه يوم القيامة، نعم إذا أوصى بإخراج الخمس من تركته، وجب على الورثة العمل بالوصيّة وإبراء ذمّة الميت بإخراجه، فمن لم يخرج الخمس فعليه أن يوصي بإخراجه كي لا تبقى ذمّته مشغولة به.

٤ - على المؤمنين وضع دفتر لهم يدونون فيه كل ما يحصلون عليه من أموال، كما يدونون المصاريف ولو بصورة إجمالية كي يسهل عليهم حساب الخمس نهاية السنة ولا تكثر موارد الشك عندهم، خاصة أصحاب المشاريع التجارية أو المصاريف التي تستغرق مدّة طويلة كبناء البيت.

٥ - مسؤوليّة حساب مقدار الخمس على المكلف نفسه وليس على الوكيل، فلذا لا بدّ له إذا أراد حساب خمس أمواله أن يختار من يثق به من طلبة العلم في فهم المسائل الشرعيّة لإرشاده إلى كيفية حساب الخمس بصورة صحيحة، لا أن يختار من يكون حسابه أقل من الآخرين إمّا اشتباها أو تسامحاً، فأنت المسؤول الأوّل عن ذلك، ولا تبرء ذمتك إلّا إذا وثقت بالمحاسب ومحاسبته، فالوكيل في قبض الحقوق الشرعيّة ليس وكيلاً عن المرجع في حساب الخمس بل في استلامها وإيصالها.

٦ - يتسرّع الكثير من المؤمنين في أخذ جزء من الخمس لصرفه مع عدم وجود مصارف واضحة عنده لها، فيبدأ بتوزيعه على كل من أتاه وقال: أنا فقير، أو لدعم بعض المشاريع وهكذا، والحال أن جملة من الموارد ليست مصرفاً للخمس فيصرفه فيها ويكون ضامناً له ويجب عليه دفعه ثانية، نعم ينبغي للمؤمن مراعاة جيرانه وأقربائه، فإذا كان عندك من جيرانك أو أقربائك من هو مستحقّ للخمس إمّا من سهم السادة أو من سهم الإمام فلا بأس بإعطائه، ولكن لا بدّ من التأكّد أنّه مصرف للخمس، وهذا يتوقّف على فهم مسائل مصرف الخمس لتحديد موارده، كما أنّ صرف سهم الإمام يتوقّف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

طلب ورجاء

ارجو من الأخوة المؤمنين خاصة أهل العلم والمطلعين على الفتاوى
التفضل بإبداء ملاحظاتهم خاصّة العلميّة، ومن يوجد عنده استفتاءات
نحفيّة يمكن أن تخدم في هذا المجال التفضل بتزويدنا بها لكي يكتمل
المجهود.

التواصل عبر الوتساب على الرقم ٠٠٩٦٦٥٠٨٢٨٤٥٠٠

وعبر الايميل Taher05@hotmail.com

المدخل

وفيه فصلان:

١ - فيمن يجب عليه الخمس

٢ - كيفية تعلّق الخمس بالمال والآثار المترتبة

على ذلك

الفصل الأول
من يجب عليه الخمس

الفصل الثاني
كيفية تعلق الخمس بالمال
والآثار المترتبة عليه

المدخل

الفصل الأوّل

فيمن يجب عليه الخمس

وفيه مطالب:

- ١ - وجوب الخمس في أموال غير المكلفين
- ٢ - وجوب الخمس على المدين
- ٣ - وجوب الخمس في أموال الفقراء وغير العاملين
- ٤ - وجوب الخمس في أموال المساجد والحسينيات ونحوهما

تمهيد

وجوب الخمس على المكلفين من الناس، وكذا أصحاب الأموال، أمر واضح عند الكلّ، وأمّا ما يكون مورداً للتساؤل فهو جهات عديدة، إذ يتساءل الآباء عن وجوب الخمس في أموال أطفالهم، ويتساءل أصحاب الحسينيّات والمساجد والجمعيات الخيريّة عن وجوب الخمس في أموال المساجد والحسينيّات، والفقراء والعاطلون عن العمل يتساءلون عن وجوب الخمس في أموالهم، وهكذا من كان مديناً بديون كثيرة يسأل عن وجوب الخمس في أمواله.

وقد مهّدنا هذا الفصل للإجابة على هذه التساؤلات وتحديد من يجب عليه الخمس في أمواله ومن لا يجب ضمن عدّة مطالب.

المطلب الأوّل

وجوب الخمس في أموال غير المكلفين

* هل يجب الخمس في أموال غير المكلفين كالأطفال والمجانين؟^(١)

السيد الخوئي: لا يجب الخمس في أموال غير المكلف كالطفل غير البالغ والمجنون، فلا يجب على وليّه إخراج الخمس من أمواله، كما لا يجب عليه بعد التكليف.

السيد السيستاني: يجب الخمس في أموال غير المكلف كالطفل والمجنون، فمتى ما ملك غير المكلف ربحاً وحال عليه الحول من دون صرفه في مؤنته وجب على وليّه إخراج الخمس منه.

أُسئلة مقفّرة:

١ - لو كان الأب يقفد السيد الخوئي عليه السلام الذي يفتي بعدم وجوب الخمس في أموال الطفل، إلا أنّه قام وأخرج خمس أموال أطفاله باعتقاد لزوم الإخراج أو جوازه، فماذا يترتب عليه؟

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٤٣.

السيد الخوئي: يجب عليه حينئذٍ أن يضمن لهم الخمس الذي دفعه من أموالهم.

٢ - إذا ملك الصبي أموالاً في صغره وحال عليها الحول ولم يخرج والده خمسها، ثم صرف بعضها على الطفل وبقي البعض الآخر إلى أن بلغ الطفل وقَّد السيد السيستاني رحمته الله الذي يقول بوجوب الخمس في أموال الطفل، فهل يجب على الطفل بعد بلوغه إخراج الخمس من هذه الأموال؟^(١)

السيد السيستاني: ما صرفه الأب من أموال الطفل عليه حال صباه لا يجب على الطفل ضمان خمسه بعد بلوغه^(٢)، وأمّا الأموال التي بقيت إلى حين بلوغه فيجب عليه إخراج خمسها فوراً.

٣ - لو كان الأب مقلداً للسيد السيستاني رحمته الله الذي يقول بوجوب الخمس في أموال غير المكف، وكان الطفل مميّزاً ومقلداً من يقول بعدم وجوب الخمس فيها، فهل يجب على الأب حينئذٍ إخراج خمس أموال الطفل؟
السيد السيستاني: ليس للأب في هذا الفرض إخراج الخمس من أموال الطفل^(٣).

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٤٣.

(٢) نعم يضمن الأب ما أتلف من الخمس إن كان الأب يقلد من يقول بوجوب الخمس في

أموال الطفل كالسيد السيستاني رحمته الله.

(٣) منهاج الصالحين مسألة ١٢٤٣.

٤ - شخص كبير في السن أصابه الخرف والجنون، فهل يجب الخمس في أرباحه المستجدة؟ ومن الذي يتولى إخراج خمسها؟ وهل يجب إخراج خمس الأموال التي ملكها قبل هذه الحالة إذا كان ممن لا يخرج الخمس؟

السيد الخوئي: لا يتعلّق الخمس بالأموال التي دخلت في ملكه وهو غير مكلف، وأمّا الأموال التي ملكها قبل إصابته بالجنون ولم يخرج خمسها فالولاية عليها للحاكم الشرعي.

السيد السيستاني: نعم يجب الخمس في أمواله، والذي يتولى ذلك هو الحاكم الشرعي، وله الولاية أيضاً على الخمس الثابت قبل ذلك.

٥ - هل يجب على وليّ أمر الأصمّ الأبكم إيفاء ما بذمّته من زكاة وخمس وغيرها من الحقوق الماليّة في حال كون الأصمّ الأبكم بالغاً ومكلفاً شرعاً لكتّه لا يدرك ولا يستوعب هذه الأمور الماليّة؟

الخوئي، السيستاني: إذا لم يمكن تفهيمه بالتكليف فيخرج الخمس بإذن الحاكم الشرعي.

المطلب الثاني وجوب الخمس على المدين

* هل يجب الخمس على الإنسان المدين؟

الخوئي، السيستاني: يتصوّر الكثير من المؤمنين بأنّ الشخص المدين لا يجب عليه الخمس مادام مديناً حتى في الأموال الجديدة التي ملكها بغير الدين، ولذا تجدهم لا يحاسبون أنفسهم عن الخمس ولا يخرجون الخمس من أموالهم بحجة أنّهم مدينون، إلّا أنّ هذا التصور خاطئ، والصحيح أنّ الدين والقرض لا يمنع من وجوب الخمس في الأرباح الجديدة غير المعاصرة للدين^(١)، فالشخص المدين يجب عليه الخمس في أرباحه الجديدة التي حلّ عليها رأس السنة الخمسية من دون أن يصرفها في مؤنته.

أسئلة تطبيقية

١ - عندي وكالة من شركة الصابون، أستلم البضاعة منها فأبيعها، وأنا مديون لها دائماً، ومصارفي اليومية أكثر من أرباحي، فهل يجب عليّ إخراج الخمس؟
السيد الخوئي: كلّ ربح حصلت عليه ومرّت عليه سنة كاملة من دون صرفه في مؤنتك يجب عليك أداء خمسه كثيراً كان أم قليلاً، نعم إذا كان

(١) سيأتي معنى المعاصرة في الصفحة ٢٣٢، السؤال ٣.

عليك ديون لمؤنتك ومؤنة عيالك وكانت تلك الديون معاصرة للريح بمعنى أن الربح كان موجوداً وقت الإستدانة والصرف في المؤنة جاز لك استثناء الديون من الأرباح قبل إخراج الخمس منها^(١)، كما أن الصابون الذي استلمته ولم تدفع أثمانه لا يجب فيه الخمس، إلا إذا ارتفعت أسعاره عن ثمن شرائه فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

السيد السيستاني: كل ما تبقى من الأرباح إلى رأس السنة الخمسية يجب أداء خمسه وإن كان قليلاً، نعم يمكنك أن تستثني الديون التي استدنتها لمؤنتك السنوية من الأرباح قبل إخراج الخمس منها^(٢)، كما أن الصابون الذي استلمته ولم تدفع أثمانه لا يجب فيه الخمس إلا إذا ارتفعت أسعاره عن ثمن شرائه فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

(١) و (٢) ولكن إذا استثنت الديون من الأرباح فلا بد أن يكون أداؤها بعد ذلك من نفس المال المستثنى أو من مال مخمس، نعم إذا تلف المال المستثنى أو صرفته في مؤنتك جاز لك أداؤه من أرباح السنة من دون تخميس.

المطلب الثالث وجوب الخمس على الفقير وغير العامل والمرأة

* هل يجب الخمس على الفقير وغير الموظف كالتالي والمرأة غير الموظفة؟^(١)

الخوئي، السيستاني: الخمس واجب على كل الناس بلا فرق بين الغني والفقير والرجل والمرأة والعامل وغير العامل^(٢)، فمتى ما ملك الشخص مالاً وربح ربحاً جديداً ومضت عليه سنته الخمسية دون أن يصرفه في مؤنته وجب عليه إخراج خمسه.

أسئلة تطبيقية

١ - امرأة فقيرة جمعت مبلغاً من المال وحال عليه أكثر من حول ثم اشترت به منزلاً متواضعاً، علماً بأنها لازالت مديونة بباقي قيمة المنزل؟ فهل يجب عليها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليها إخراج خمس تلك الأموال التي اشترت بها المنزل، لحلّول الحول عليها قبل الشراء، وإذا كان في دفع الخمس حرج

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٤٢.

(٢) نعم هناك خلاف بالنسبة لغير المكلفين تقدم بيانه في المطلب الأول.

عليها جاز لها تأخير الدفع إلى حين التمكن من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي إذا كان الخمس متعلقاً بذمتها^(١)، وأمّا لو كان الخمس متعلقاً بنفس المنزل، فلا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعي لتحويل الخمس من المنزل إلى الذمّة .

المطلب الرابع

وجوب الخمس في أموال الحسينيات والمساجد ونحوها

* هل يجب الخمس في الأموال التي تدخل في ملك الجمعيات الخيرية

والمآتم الحسينية والمساجد إذا حال عليها الحول؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب فيها الخمس.

المطلب الأول كيفية تعلق الخمس بالمال

* هل يتعلّق الخمس بعين المال أم بذمّة المكلف؟^(١)

الخوئي، السيستاني: يتعلّق الخمس بعين المال، بمعنى أنّه لو ربح المكلف قطعة قماش مثلاً فهو لا يملك قطعة القماش لوحده، بل يوجد معه شركاء فيها وهم أصحاب الخمس^(٢) (الإمام والسادة)، فهو يملك أربعة أخماس هذه الأعيان والشرع (الإمام والسادة) يملك خمسها^(٣).

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٦.

(٢) الخمس يتعلّق بعين الربح بمجرد الحصول عليه، إلّا أنّ الأئمة عليهم السلام قد أذنوا لشيعتهم في الصرف من الربح في مؤنة المكلف ومؤنة عياله إلى انتهاء سنة الربح، فإذا انتهت السنة وجب إخراج خمس الزائد من الربح عن مؤنة تلك السنة.

(٣) نعم في مقام دفع الخمس يتخيّر المكلف بين دفع الخمس من نفس العين وبين دفعه من قيمة العين من النقود، فلو كان عنده محل تجاري لبيع الملابس مثلاً ووجب فيه الخمس فهو مخيّر بين أن يأخذ مقدار الخمس من نفس الملابس ويدفعها للحاكم الشرعي وبين أن يدفع قيمة خمس الملابس من النقود.

الفصل الثاني

كيفية تعلق الخمس بالمال والآثار المترتبة عليه

وفيه عدّة مطالب:

- ١ - كيفية تعلق الخمس بالمال
- ٢ - التصرف في المال المتعلق للخمس
- ٣ - عزل مقدار الخمس والتصرف في العين
- ٤ - بيع العين المتعلقة للخمس
- ٥ - الشراء بثمن متعلق للخمس
- ٦ - تأجير العين المتعلقة للخمس
- ٧ - هبة العين المتعلقة للخمس
- ٨ - تصرف غير المالك في المال المتعلق للخمس
- ٩ - إرث الأموال المتعلقة للخمس

تمهيد

يتضمّن هذا الفصل الحديث حول كيفية تعلق الخمس بالمال والآثار المترتبة على ذلك.

فهل هو كالضرائب، إنّما تتعلّق بدمّة المكلف ويبقى المال ملكا خالصا للمالك وإن كان مطالبا بدفع تلك الضريبة؟

أم أنّه يتعلّق بنفس المال، بمعنى أن أصحاب الخمس يصبحون شركاء مع المالك في المال بنسبة الخمس، فهو يملك أربعة أخماس المال وأصحاب الخمس يملكون خمسه؟

ويترتب على ذلك عدّة مطالب مهمّة، فهل يجوز إخراج الخمس من غير المال المتعلّق للخمس؟ وهل يجوز التصرّف في المال ببيع أو إجارة أو سكن قبل إخراج الخمس؟

وماذا بالنسبة لغير المالك من المؤمنين، فهل يجوز لهم التصرّف في المال المتعلّق للخمس مع أنّ المال فيه حقوق الآخرين، فيدخلون منزله ويقبلون هداياه... الخ؟

تساؤلات مهمّة نبيّنها ضمن المطالب الآتية.

أسئلة تطبيقية

١ - إذا تعلق الخمس بعين من الأعيان كالدار والسيارة والمزرعة ولم يخرج المكلف خمسها وتصرّف فيها، فهل يضمن منافع ونماءات الخمس المستوفاة وغير المستوفاة؟

الخوئي، السيستاني: نعم يضمن مع بقائها خمس المنافع المستوفاة، بل والمنافع المفوتة^(١) من حين استقرار الخمس فيها إلى زمان إخراجه.

٢ - لو أخر المكلف دفع الخمس عن موعده فماذا يترتب عليه؟
الخوئي، السيستاني: يترتب عليه عدة أمور:

١ - حرمة التصرف في العين وبطلان بعض العبادات كالصلاة والحج في بعض الفروض لو أوقعها فيها.

٢ - يجب أن يخرج خمس العين بقيمتها الفعلية.

٣ - يجب عليه أن يضمن خمس نقص القيمة في بعض الموارد، كما إذا كانت العين معدة للتجارة وزادت قيمتها وحال عليها الحول وأمكن بيعها ولم يبيعها وبعدها نقصت قيمتها فيضمن خمس النقص على الأحوط هذا عند السيّد السيستاني رحمته الله، وأمّا عند السيّد الخوئي رحمته الله فيضمن خمس النقص بالنسبة كما سيأتي في الصفحة ٣٢٥.

٤ - يضمن خمس منافع العين المستوفاة، كما لو كانت العين عبارة عن منزل وقد سكنه أو أجره فيضمن خمس قيمة الإيجار، بل يضمن خمس المنافع وإن لم يستوفها، كما إذا ترك المنزل مغلقاً غير مسكون إذا كانت للمنافع أجرة عرفاً.

(١) بل يرى السيّد الخوئي رحمته الله لزوم إخراج خمس المنافع الفائتة وهي التي لا يستند فوتها إلى الغاصب كما لو غصب سيارة شخص في اليوم الذي لا يستفيد منها صاحبها، ولكن بالنسبة للخمس فعادة ما تكون منافع العين المتعلقة للخمس من المنافع المفوتة.

المطلب الثاني التصرّف في المال المتعلق للخمس

* هل يجوز للمكلف أن يتصرّف في أمواله - التي وجب عليه إخراج

خمسها - قبل إخراج الخمس؟^(١)

الخوئي، السيستاني: ذكرنا في المطلب السابق بأنّ الخمس يتعلّق بنفس المال بمجرد الحصول عليه، ويصبح أصحاب الخمس شركاء مع المالك في هذا المال، إلّا أنّ الأئمة عليهم السلام قد أذنوا لشيعتهم في الصرف منه في مؤنة السنة وإخراج خمس الزائد عن مؤنة السنة فقط، فإذا تمتّ السنة وجب إخراج خمس الربح الزائد عن المؤنة، وحرّم على المالك بعد ذلك التصرّف في المال قبل أداء خمسه إلّا بإذن الحاكم الشرعي، لأنّ المال مشترك بينه وبين أصحاب الخمس، ومن المعلوم حرمة التصرّف في المال المشترك إلّا بتأدية حقّ الشركاء أو إذنهم، فلا يجوز للمالك الدخول والجلوس والصلاة في المنزل الذي وجب فيه الخمس، ولا يجوز الطواف بالاحرام الذي وجب فيه الخمس، ولا يجوز بيع ولا إجارة الأموال التي وجب فيها الخمس، وكذا لا يجوز الصرف منها فجميع التصرفات فيها محرّمة قبل أداء الخمس.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٦.

المطلب الثالث عزل مقدار الخمس

* هل يتعين الخمس بعزله في مال مخصوص، فيجوز للمكلف حينئذٍ التصرف في العين بعد عزل الخمس؟^(١)

السيد الخوئي: لا يتعين الخمس بالعزل في مال مخصوص على الأحوط وجوباً، فلا يجوز التصرف في المال قبل أداء الخمس وإن عزل مقداره على الأحوط، إلا أن يكون العزل بإذن الحاكم الشرعي.

السيد السيستاني: لا يتعين الخمس بالعزل في مال مخصوص، ولا يجوز التصرف في المال قبل أداء الخمس، إلا أن يكون العزل بإذن الحاكم الشرعي.

أسئلة تطبيقية للمطلب الثاني والثالث

١ - لو وجب الخمس في المنزل الذي يسكنه المكلف ولا يريد أن يرتكب الحرام بالبقاء والتصرف فيه قبل أداء الخمس، فماذا يصنع كي يجوز له التصرف فيه؟ خاصة إذا كان لا يستطيع أداء الخمس فوراً؟^(٢)

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٨.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٦.

الخوئي، السيستاني: يجب عليه أداء الخمس فوراً ولا يجوز له التصرف فيه قبل ذلك، وإذا لم يكن باستطاعته إيصال الخمس للحاكم الشرعي أو وكيله فيستأذنه في عزل الخمس من العين أو النقود ويتعين الخمس بذلك، فإذا عزله جاز له التصرف في العين بعد ذلك.

وأما إذا كان لا يستطيع أداء الخمس، فيمكنه الذهاب للحاكم الشرعي ويجزّر العين من الخمس، بأن ينقل الخمس إلى ذمته بالمداورة أو المصالحة^(١) فتصبح العين ملكاً خالصاً له ويجوز له بعد ذلك التصرف فيها.

٢ - شخص اشترى ملابسه بمال قد حال عليه الحول من دون أن يخرج خمسه، وقد صلى في تلك الملابس فهل يجب عليه إعادة تلك الصلاة؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان الشراء بنحو الكلي في الذمة^(٢) كما هو الغالب كان الثوب حلالاً له وصلاته فيه صحيحة وإنما عليه تخميس الثمن.

٣ - مؤمن اشترى ملابسه بأرباح سنته، ولم يستخدمها إلا بعد حلول الحول عليها وقد صلى فيها فما حكم صلاته؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان جاهلاً بالموضوع أي بتعلق الخمس بالملابس، أو جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه، أو كان ناسياً للحكم فصلاته صحيحة، وإلا فصلاته باطلة لو كان ذلك اللباس هو ساتره الفعلي للعورة في الصلاة، والبطلان على نحو الفتوى عند السيّد الخوئي رحمته الله وعلى الأحوط وجوباً عند السيّد السيستاني رحمته الله.

(١) وقد ذكرنا طريقة المصالحة والمداورة في الفصل الثالث من المرحلة الثانية. الصفحة ٣٣١.

(٢) سيأتي توضيح ذلك في الصفحة ٥١.

٤ - شخص كان ملتزماً بإخراج الخمس ثم ترك الخمس عدّة سنوات، فهل يجب عليه إعادة صلاته التي صلاها في تلك السنوات؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب إعادة تلك الصلوات، إلا إذا كان ساتره في الصلاة أو مكانه الذي صَلَّى فيه بعينه متعلّقاً للخمس، فيجب حينئذٍ إعادة تلك الصلوات إذا كان عالماً بالحكم أو ناسياً لتعلّق الخمس به ولزوم الإعادة على نحو الفتوى عند السيّد الخوئي قدس سرّه، وعلى الأحوط وجوباً عند السيّد السيستاني رحمته الله.

٥ - إذا أحرَم المكثف في لباس اشتراه بمال تعلّق به الخمس ولم يُخرجه، فهل إحرامه صحيح؟ وعلى فرض عدم الصّحة فما هو العمل لو أحرَم به؟

الخوئي، السيستاني: الإحرام صحيح إذ لا يشترط في صحّة الإحرام أن يكون اللباس مباحاً، وإذا كان الشراء بنحو الكليّ في الذمّة كما هو الغالب كان الثوب حلالاً له وإنّما عليه تخميس الثمن.

٦ - إذا حج المكثف في ثوب قد تعلّق به الخمس ولم يخرج به جهلاً أو غفلة فما هو حكمه؟

السيد الخوئي: يصحّ حجّه إذا كان غافلاً أو ناسياً، وأمّا لو كان جاهلاً بالموضوع أو جاهلاً بالحكم فطوافه باطل على الأحوط وجوباً إذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف، فيبطل حجّه على الأحوط لبطلان طوافه إذا لم يتداركه في وقته، وأمّا إذا صَلَّى صلاة الطواف عن جهل تقصيريّ في ذلك الثوب وكان ساتراً له بالفعل فتبطل صلاته ويجب عليه

تداركها أو قضاؤها ويصحّ حجّه، وإن لم يكن ذلك الثوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف صحّ حجّه أيضاً.

السيد السيستاني: المختار صحّة حجّه إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضوع أو جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه وإلا ففيه اشكال إذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف، نعم إن كان جاهلاً مقصراً فصلاة طوافه وإن كانت محكومة بالبطلان على الأحوط لكن لا يجب عليه إلا إعادة أو قضاء تلك الصلاة ولا يضرّ بصحّة حجّه، وإن لم يكن ذلك الثوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف صحّ حجّه أيضاً.

٧ - إذا وجب الخمس في المال فهل يكفي أن نعزل الخمس ثمّ نتصرّف في ذلك المال؟

السيد الخوئي: لا يتعين الخمس بالعزل على الأحوط وجوباً، فلا يجوز التصرّف في المال قبل أداء الخمس، نعم إذا أخذت إذناً من الحاكم الشرعي أو وكيله في عزل الخمس والتصرّف جاز ذلك.

السيد السيستاني: لا يكفي عزل الخمس، ولا يجوز التصرّف في المال إلاّ بعد إخراج الخمس، نعم إذا أخذت إذناً من الحاكم الشرعي أو وكيله في عزل الخمس والتصرّف جاز ذلك.

٨ - إذا تعلق الخمس بمال وكان هذا المال دولارات مثلاً، فهل يُعدّ تحويله إلى عملة أخرى تصرفاً؟ وهل يجوز ذلك قبل أداء الحق الشرعي أو قبل أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي؟ وكذلك لو أراد تجزئة القطعة الواحدة - المئة إلى عشرات - مثلاً هل يجوز ذلك؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز تحويله إلى عملة أخرى وتجزئته إلاّ بعد إخراج الخمس أو الاستئذان من الحاكم الشرعي.

المطلب الرابع بيع العين المتعلقة للخمس

* إذا استقرَّ^(١) الخمس في عين من الأعيان فباعها المالك قبل إخراج
خمسها فهل يصحّ هذا البيع؟ وإلى أين ينتقل الخمس؟^(٢)
الخوئي، السيستاني: تارة يكون المبيع كلياً في الذمة، وأخرى يكون المبيع
شخصياً، وتوضيح ذلك:

أنّ البائع في مقام المعاوضة، تارة يقول بعتك هذه العين المعيّنة - كما هو
الغالب في بيع العقار مثلاً -، فيبيع عيناً معيّنة متشخّصة خارجاً، فالمبيع هنا
شخصي، وتارة يقول البائع في مقام المعاوضة بعتك ألف كيلو من الأرز
مثلاً من دون أن يعيّن كيساً معيّناً، فالمبيع هنا كليّ في الذمة إذ لم يشر إلى ألف
كيلو معيّنة ويبيعهها، وإنّما وقع البيع على ألف كيلو غير معيّنة، ولذا يحق له
أن يعطيه إياها من الأرز الذي في المستودع أو الدكان أو أيّ أرز آخر.
إذا اتّضح الفرق بين المبيع الشخصي والكليّ، نقول: يوجد في المقام
صورتان:

(١) المقصود من استقرار الخمس في المال في هذه المطالب هو ثبوت الخمس ووجوب إخراجه لحلول
الحول عليه.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٦ ومسألة ١٢٤٤ ومسألة ١٢٥٨.

الصورة الأولى: أن يقع البيع على الكلي في الذمة ويكون الوفاء بالعين غير الخمسة، كما لو باع ألف كيلو من الأرز غير معيّنة خارجاً بخمسة آلاف ريال وسلّم للمشتري من الأرز الذي وجب فيه الخمس، فهنا يصحّ البيع وينتقل الخمس من الأرز إلى ذمة البائع^(١) ويصبح البائع مديناً بالخمس، فلو كانت قيمته خمسة آلاف ريال أصبح مديناً بخمسها أي ألف ريال.

الصورة الثانية: أن يقع البيع على نفس العين الشخصية التي تعلق بها الخمس، فحينئذٍ إن كان المشتري مؤمناً أي شيعياً إثني عشرياً صحّ البيع، وأمّا إذا لم يكن المشتري شيعياً إثني عشرياً فتتوقف صحّة المعاملة في مقدار الخمس على إمضاء الحاكم الشرعي لذلك البيع، وعلى التقديرين أي إذا كان المشتري شيعياً أو لم يكن شيعياً وأمضى الحاكم الشرعي المعاملة يصحّ البيع وينتقل الخمس من العين إلى نفس الثمن، فلو باعه مزرعة معيّنة قد تعلق بها الخمس بمليون ريال، فالمبيع هنا شخصي فيصحّ البيع وينتقل الخمس من المزرعة إلى المليون ريال فيجب إخراج خمس المليون ريال.

(١) إنتقال الخمس إلى ذمة البائع يكون بتسليمه إلى المشتري المؤمن وبتاتلاف المشتري غير المؤمن له ولو حكماً بأن لم يمكن استرجاعه منه كما هو الغالب، ولُعلم أنّ تصرّف البائع في الأرز محرّم وتسليمه العين إلى المشتري محرّم، نعم المشتري المؤمن يجوز له تسلّمه والتصرّف فيه ولا إشكال عليه.

سؤال متفرّع:

١ - في مسألة البيع والشراء أخذ البضاعة وإعطاء الثمن أي البيع والشراء بالمعاطاة هل هو شخصي أم كلي في الذمة؟
الخوئي، السيستاني: هو من بيع الكلي.

المطلب الخامس الشراء بثمان متعلق للخمس

* إذا استقرّ الخمس في المال فاشترى به المكلف عيناً من الأعيان قبل إخراج خمسه، فهل يصحّ هذا الشراء؟ وإلى أين ينتقل الخمس؟^(١)

الخوئي، السيستاني: تارة يكون الشراء بثمان كلياً في الذمة وأخرى يكون الشراء بثمان شخصي، وتوضيح ذلك:

أنّه تارة في مقام الشراء يخرج المشتري ألف ريال معيّنة ويقول اشترى منك هذا الجهاز بهذه الألف ريال التي في يدي أي بهذه الأوراق النقدية فيكون الثمن شخصياً، وتارة - كما هو الغالب في الشراء - يكون الثمن كلياً في الذمة أي غير مطبّق على العين الخارجية، بمعنى أنّه في مقام الشراء والمعاوضة يقول اشترى منك هذا الجهاز بألف ريال من دون أن يعيّن ورقة معيّنة من النقود ثمّ يخرج ألفاً ويعطيه إياها فالثمن كلياً.

إذا اتّضح الفرق بين الشراء بثمان شخصي والشراء بثمان كلياً، نقول: توجد في المقام صورتان:

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٦ ومسألة ١٢٤٤ ومسألة ١٢٥٨.

الصورة الأولى: أن يكون الشراء بثمان كلي في الذمة (كما هو الغالب) بأن يقول المشتري اشترى منك البيت الفلاني مثلاً بمائة ألف ريال من دون أن يشير إلى أوراق معيّنة من النقود، فالشراء حينئذٍ صحيح وينتقل الخمس من العين أي الثمن إلى الذمة^(١) أي ذمة المشتري ويصبح المشتري مديناً لأصحاب الخمس بالخمس، فيجب عليه إخراج خمس الثمن الذي دفعه.

الصورة الثانية: أن يكون الشراء بثمان شخصي معيّن، فحينئذٍ إن كان الطرف الآخر أي البائع شيعياً إثني عشرياً فالمعاملة صحيحة، وأمّا إذا لم يكن شيعياً إثني عشرياً فتتوقّف صحّة المعاملة في مقدار الخمس على إمضاء الحاكم الشرعي، وعلى التقديرين أي كون البائع شيعياً أو غير شيعي مع إمضاء الحاكم الشرعي المعاملة، تصحّ المعاملة وينتقل الخمس من الثمن إلى نفس العين المشتراة، فإذا أراد إخراج خمسها أخرجها بقيمتها الفعلية يوم التخمس.

(١) إنتقال الخمس إلى ذمته يكون بتسليمه إلى البائع المؤمن وبإتلاف البائع غير المؤمن له ولو حكماً بأن لم يمكن استرجاعه منه كما هو الغالب، وليُعلم أنّ تصرّفه في المال محرّم وتسليمه المال إلى البائع محرّم، نعم البائع المؤمن يجوز له تسلّمه والتصرّف فيه ولا إشكال عليه.

المطلب السادس تأجير العين المتعلقة للخمس

* إذا استقرّ الخمس في عين من الأعيان وقام صاحبها بتأجيرها قبل إخراج الخمس منها، فما هو حكم الإجارة؟ وهل لأصحاب الخمس حصّة من الأجرة؟^(١)

الخوئي، السيستاني: إذا كان المستأجر شيعياً إثني عشرياً فعقد الإجارة صحيح، ولكن على المؤجر دفع خمس الأجرة لأصحاب الخمس^(٢)، وأمّا إن لم يكن المستأجر شيعياً فالإجارة بمقدار الخمس باطلة ولا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعي لتصحيحها، وبعد تصحيحها يجب على المؤجر دفع خمس الأجرة، فلو أجرها بمئتين ألف ريال فخمس الأجرة وهو أربعون ألف ريال ليس له وإنّما هو ملك لشركائه في العين وهم أصحاب الخمس، فيجب عليه إخراجه فوراً، وأمّا الباقي من الأجرة وهو ١٦٠ ألف ريال فيجب إخراج خمسها نهاية السنة إذا لم يصرفها في مؤنة سنة الخمسيّة.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٨.

(٢) نعم لو كانت الإجارة على نحو المحاباة كما هو المتعارف في الإجارة بشرط القرض فيضمن المؤجر أيضاً خمس اختلاف الأجرة المستأهة عن الأجرة السوقية.

تنبيه:

كما يجب على المالك إخراج خمس إيجار العين لو أجرها، يجب عليه ضمان خمس الأجرة لو سكن فيها ولم يؤجرها، بل يضمن أيضاً المنافع المفوتة أي غير المستوفاة من حين استقرار الخمس فيها إلى زمان إخراجها، فلو ترك العين التي تعلق بها الخمس من دون تأجير لثلاث سنوات مثلاً وكانت أجرتها مائة وخمسين ألف ريال فهو يضمن لأصحاب الخمس خمس الأجرة التي فوتها عليهم وهي ثلاثون ألف ريال إضافة لوجوب دفع خمس العين، بل يرى السيد الخوئي قدس سره لزوم إخراج خمس المنافع الفائتة، وهي التي لا يستند فوتها إلى الغاصب كما لو غصب سيارة شخص في اليوم الذي لا يستفيد منها صاحبها، ولكن في باب الخمس عادة ما تكون منافع العين المتعلقة للخمس من المنافع المفوتة.

المطلب السابع هبة العين المتعلقة للخمس

* إذا استقرّ الخمس في العين فوهبها المكلف لشخص آخر قبل إخراج

خمسها، فهل تصحّ هذه الهبة؟ وأين ينتقل الخمس؟^(١)

الخوئي، السيستاني: إذا كان الطرف الثاني أي الموهوب له مؤمناً أي شيعياً إثني عشرياً صحّت الهبة، فقد أحلّ الأئمة عليهم السلام ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب ويصبح ديناً عليه، وأمّا إذا لم يكن الطرف الآخر شيعياً فتتوقّف صحّة الهبة في مقدار الخمس على إجازة الحاكم الشرعي.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٨.

المطلب الثامن تصرّف غير المالك في المال المتعلّق للخمس

* إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من أمواله، فهل يجوز لعائلته وغيرهم من الناس الأكل والشرب من عنده، والدخول والصلاة في بيته، وقبول هداياه، وسائر التصرفات في أمواله؟^(١)

الخوئي، السيستاني: المال المتعلّق للخمس لا يجوز للمالك التصرف فيه قبل إخراج خمس، ولكن بالنسبة لغير المالك فالأئمة عليهم السلام تفضلاً منهم على شيعتهم قد أجازوا لشيعتهم وأباحوا لهم التصرف في هذا المال - طبعاً بعد إذن صاحبه - فيجوز الأكل والشرب والدخول في منزله والصلاة فيه وقبول هداياه، ويكون المهناً للمؤمن والإثم والوزر على مانع الخمس.

أسئلة تطبيقية

١ - هل يجوز الدخول في شراكة تجارية مع أشخاص لا يخرجون الخمس وتختلط أموالهم بأموالهم؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجوز لك ذلك، ويميزك أن تخرج الخمس من حصتك من الربح.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٨.

٢ - إذا وصل للمؤمن - من كافر أو من مسلم لا يعتقد بالخمس كالمخالف - مال فيه الخمس بمعاملة أو هبة أو غير ذلك فهل يجوز له التصرف فيه؟ أم يجب عليه أن يخرج الخمس منه أولاً؟

الخوئي، السيستاني: يجوز له التصرف فيه، فإن ذلك محلل من قبل الإمام عليه السلام، بل يجوز ذلك وإن وصل المال ممن يعتقد بالخمس ولكنه لا يؤدّيه عصياناً، لكن الأولى في هذه الصورة الأخيرة أن لا يترك الاحتياط بإخراج الخمس^(١).

(١) المسائل المنتخبة، مسألة ٦١٩، وفي الطبعة الحديثة للسيد السيستاني: مسألة ٦٣٠.

المطلب التاسع

إرث الأموال المتعلقة للخمس

* إذا تعلق الخمس بالمال ولم يخرج المكلّف إلى أن مات فهل يجب على

الورثة إخراج ذلك الخمس الذي كان متعلقاً بالمال في حياة المورث؟^(١)
 الخوئي، السيستاني: لكي يتّضح الجواب لابدّ من الإشارة إلى عدّة
 صور:

الصورة الأولى: أن يكون الميّت (المورث) قد أخرج خمس المال في حياته،
 وحكم هذه الصورة واضح، إذ لا تعلق للخمس بالمال.

الصورة الثانية: أن يكون المال داخلاً في مؤنة المورث في السنة التي
 حصل له فيها ذلك الربح فسقط عنه الخمس كما لو كان الإرث عبارة عن
 بيته الذي كان يسكنه أو سيارته التي كان يستخدمها، فلا يجب إخراج
 الخمس من مال الإرث حينئذٍ، لسقوط الخمس عن المال بالإستعمال في
 المؤنة.

الصورة الثالثة: أن يكون الخمس قد تعلق بالمال الموروث والمورث
 (الميّت) لم يخرج الخمس، فهنا فرضان:

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٥٤.

الفرض الأوّل: أن يكون الميّت ممن يعطي الخمس وملتزمًا بأداء الخمس ولكنه مات أثناء السنة أو قبل إخراجها، فيجب على الوارث إخراج الخمس من ذلك المال.

الفرض الثاني: أن يكون الميّت (المورّث) ممن لا يعطي الخمس وغير ملتزم بإخراجه أو غير معتقد به، فهنا يقول:

السيد الخوئي: الأحوط وجوباً على البالغين من الورثة إخراج الخمس من حصصهم بعد استلامها، ولا يجوز إخراجها من حصص الصغار وغير المكلفين^(١)، فإذا أراد الورثة وأهل الميّت إبراء ذمته أخرج الخمس كاملاً من حصّة الكبار برضاهم، نعم لو أوصى الميّت بإخراج خمس أمواله وجب تنفيذ الوصية وإخراج الخمس من أصل التركة، إلا إذا قيّد الوصية بإخراج الخمس من ثلثه فيخرج الخمس من الثلث.

السيد السيستاني: إذا كان الميّت غير ملتزم بإخراج الخمس لم يجب على الوارث إخراج الخمس، نعم إذا أوصى الميّت بإخراج الخمس فيجب حينئذ تنفيذ الوصية وإخراج الخمس من أصل التركة، إلا إذا قيّد الوصية بإخراج الخمس من الثلث فيخرج من الثلث.

الصورة الرابعة: أن يكون الخمس متعلقاً في ذمة الميّت كما لو ذهب المكلف للوكيل عن الحاكم الشرعي وصالحه وحوّل الخمس إلى ذمته ولكنه

(١) نعم إذا بلغ الصغار ولا زال المال باقياً فالأحوط وجوباً عليهم إخراج الخمس.

لم يخرج به إلى أن مات، وكما لو ملك الميت في حياته أموالاً ووجب فيها الخمس ولكنه لم يخرج الخمس منها ثم تلفت تلك الأموال بالإستخدام أو بإهدائها للآخرين أو غير ذلك، والحكم هنا كالتالي:

السيد الخوئي: يعتبر الخمس في هذه الصورة ديناً على الميت فيُخرج الخمس من أصل التركة مثل سائر الديون.

السيد السيستاني: إذا كان المورث (الميت) ممن يعطي الخمس وملتزماً بأدائه ولكنه لم يخرج غفلة فيجب إخراج الخمس من أصل التركة، وأما إذا لم يكن الميت ممن يعطي الخمس لم يجب على الورثة إخراج الخمس، نعم إذا أوصى بإخراج الخمس فيجب حينئذ تنفيذ الوصية وإخراج الخمس من أصل التركة، إلا إذا قيد الوصية بإخراج الخمس من الثلث فيُخرج من الثلث.

أسئلة هامة

١ - في الحالات التي يحكم فيها الفقيه بعدم وجوب إخراج الخمس من الإرث مع العلم بتعلق الخمس بالمال أو بذمة الميت فهل يعني ذلك براءة ذمة الميت؟
السيد السيستاني: لا يعني ذلك براءة ذمة الميت من الخمس بل يبقى الميت مشغول الذمة بالخمس ويحاسب على هذا الحق، فالوزر على الميت والمهناً للوارث، ولكن ينبغي للمؤمنين الإحسان إلى الميت وإبراء ذمته بإخراج الخمس.

٢ - إذا أُريد إخراج الخمس من المال الموروث المتعلق للخمس، فهل يُخرج الخمس من القيمة الفعلية أم من قيمة الشراء؟
الخوئي، السيستاني: إن كان الخمس متعلقاً بعين المال كما لو اشتراه المورث من أرباح سنته وجب إخراج خمس القيمة الفعلية، وإن كان الخمس متعلقاً بالذمة كما لو اشتراه المورث بأموال حال عليها الحول وجب إخراج خمس الثمن^(١).

أمكاه الشك في المال الموروث

وفيه صور:

الصورة الأولى: إذا ترك الميت مالاً نعلم بتعلق الخمس به في حياته، ولكن شككنا هل أخرج خمسه أم لا؟
السيد الخوئي: إذا كان الميت ممن يعطي الخمس وملتزماً بأدائه فيجب إخراج خمسه، بل الأحوط وجوباً على المكلفين من الورثة إخراج الخمس من حصصهم إذا لم يكن الميت ملتزماً بإخراج الخمس، وتُحفظ حصص القاصرين إلى بلوغهم، فإذا بلغوا أخرجوا خمسها على الأحوط وجوباً.

(١) كما سيأتي تفصيل ذلك.

السيد السيستاني: إذا كان المورث (الميت) ممن يعطي الخمس وملتزماً بأدائه ونحتمل أنه لم يخرج غفلة وجب إخراج خمسه، وأمّا إذا لم يكن الميت ممن يعطي الخمس لم يجب على الوارث إخراج الخمس.

الصورة الثانية: إذا كان الخمس متعلقاً بدمّة الميت - كما لو أتلّف المال الذي تعلق به الخمس أو ذهب للوكيل الشرعي وحول الخمس من العين إلى ذمّته - وشككنا هل سدّده أم لا؟
السيد الخوئي: إذا كان الخمس منتقلاً إلى ذمّته فهو كسائر الديون يجب إخراج لو شككنا في إخراجة.

السيد السيستاني: يجب على الورثة إخراج الخمس من أصل التركة، إلّا إذا كان الميت ممن لا يعطي الخمس وغير ملتزم بأدائه فلا يجب عليهم إخراجة حينئذٍ.

الصورة الثالثة: إذا ترك الميت أموالاً ولا نعلم هل وجب فيها الخمس أم لا، إذ نحتمل أنه لم يتعلّق بها الخمس من الأساس وأنه ورثها من أبيه مثلاً، أو نحتمل أنّ هذا المال الذي عند المرأة هو مهرها، فهل يجب الخمس في هذه الأموال؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب فيها الخمس.

الصورة الرابعة: إذا حصل الميّت على أرباح في حياته وبقيت إلى أن مات، ولكن لا نعلم هل استخدمها في المؤنة فلا يجب إخراج الخمس منها؟ أم لم يستخدمها فيجب إخراج الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان الميّت ممن يعطي الخمس وملتزماً بأدائه فيجب إخراج خمسها، وأما إذا لم يكن الميّت ممن يعطي الخمس ولم يكن ملتزماً بإخراجه فهنا يقول:

السيد الخوئي: الأحوط وجوباً على المكلفين من الورثة إخراج الخمس من حصصهم، وتُحفظ حصص القاصرين إلى بلوغهم، فإذا بلغوا أخرجوا خمسها على الأحوط وجوباً.

السيد السيستاني: لا يجب إخراج الخمس.

الصورة الخامسة: إذا ورث المكلف مالاً ولم يعلم هل كان الميّت ممن يدفع الخمس وقد أخرج ما عليه، أم لم يكن ممن يعطي الخمس؟
السيد السيستاني: لا يجب على الوارث إخراج الخمس.

السيد الخوئي: الأحوط وجوباً على المكلفين من الورثة إخراج الخمس من حصصهم، وتُحفظ حصص القاصرين إلى بلوغهم فإذا بلغوا أخرجوا خمسها على الأحوط وجوباً.

الصورة السادسة: رجل توفي وأوصى بتخميس كامل ما يملكه، ولم يكن قد خمّس في حياته، وكان قد اشترى أرضاً منذ زمن طويل قبل أكثر من ثلاثين سنة، ولا يدري الوصي أهو اشتراها بمبلغ مرّ عليه سنة أم لم يمر، ولديه أملاك في بلد آخر، العملة فيه يختلف سعرها بينها في نفس البلد وبينها في لبنان، بحيث أنّها في لبنان أرخص منها في نفس البلد، فإذا أراد الوصي الدفع في لبنان على أيّ سعر يدفع؟

الخوئي، السيستاني: يجب تخميس الأرض في الصورة المفروضة بالقيمة الحالية فإنّه مقتضى الوصية، كما أنّه يجب تخميس كلّ ملك في كلّ بلد بسعر ذلك البلد، نعم يضيف السيّد السيستاني إذا كانت الأرض مواتاً فلا يجب إلّا تخميس ثمن الشراء إذا دفعه من أرباحه.

الصورة السابعة: إذا كان الميت لا يُخرج الخمس وعلمنا أنّه صرف في حياته أموالاً في مؤنته، ولكن لا نعلم هل أثناء الحول فلم ينتقل الخمس إلى ذمته، أم بعد الحول فانتقل الخمس إلى ذمته؟

الخوئي، السيستاني: الأصل عدم اشتغال ذمته فلا يجب عليه شيء.

أسئلة تطبيقية

١ - إذا كان المورث (الميت) مجنوناً أو صبيّاً ولم يكن وليه يدفع خمس ماله، فهل يجب على الوارث التخميس؟

السيد السيستاني: إذا كان الولي ممن لا يدفع الخمس فلا يجب إخراجه على الوارث، وأمّا إذا كان الولي يحمّس وتحلّف عنه نسياناً أو غفلةً ونحو ذلك فاللازم دفع الخمس.

٢ - رجل مات وترك مالاً، ولا يعلم ورثته هل كان يؤدي الحق الشرعي أم لا، فهل يجب على الورثة تخميس الإرث المزبور؟
السيد السيستاني: لا يجب.

السيد الخوئي: الأحوط وجوباً على المكلفين من الورثة إخراج الخمس من حصصهم، وتُحفظ حصص القاصرين إلى بلوغهم، فإذا بلغوا أخرجوا خمسها على الأحوط وجوباً.

٣ - لو كان المكلف يخرج الخمس ولكنه انقطع عن إخراج الخمس قبل موته بأربع سنوات من دون عذر، فماذا يعمل الورثة من جهة الخمس بلحاظ أرباح هذه السنوات الأربع؟

الخوئي، السيستاني: يجري عليه حكم من كان غير ملتزم بإخراج الخمس، وقد تقدّم حكمه في صدر هذا المطلب.

٤ - إذا أوصى من لا يُخرج الخمس بصرف ثلثه في موارد معينة، فهل يجب تخميس الثلث؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج خمس الثلث.

٥ - هل يلزم إخراج خمس نماءات ثلث الميت كإيجارات الدكاكين إذا كان الميت لم يخرج الخمس في حياته؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان الخمس متعلقاً بعين المال، فكما يجب إخراج خمس الثلث، يجب إخراج الخمس من المنافع والنماءات.

٦ - في الفرض السابق ماذا لو كان الثلث مخمساً؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان الثلث مخمساً فلا يجب الخمس في نهائه.

٧ - لو كان الميت لا يخمس وأوصى بمال لشخص أو جهة، فهل يجب إخراج الخمس من المال قبل دفعه لتلك الجهة؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب إخراجها، بل ينتقل الخمس إلى ذمته بانتقالها إلى الموصى له.

٨ - هل يجوز للزوجة أن تدفع خمس أموال زوجها المتوفى بدون إذن سائر الورثة لاحتمال إنكارهم ثبوت الخمس في ذمته؟

السيد الخوئي: إذا كان الخمس ديناً في ذمة الميت - كما هو مفروض السؤال - جاز لها إخراج الخمس بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي، وأما إذا كان الخمس في عين الأموال فلا يجوز إخراج الخمس إلا فيما يخص حصتها من المال المتعلق به الخمس.

السيد السيستاني: إذا كان الميّت ممن يعطي الخمس جاز إخراج الخمس مع الاستئذان من الحاكم الشرعي، وأمّا إذا لم يكن ممن يعطي الخمس فلا يجوز لها الإخراج إلّا من حصتها إن أرادت.

٩ - الخمس الباقي في ذمّة الميّت لمن يعطى لمقلّده أو لمقلّد الوصي أو لمقلّد الوارث؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان للميت وصي عهد إليه بإخراج الخمس الواجب عليه أو بأداء الحقوق الواجبة عليه بشكل عام، فعليه أن يدفعه إلى من يرى الميّت بحسب تقليده^(١) الاجتزاء بدفع الخمس إليه، وأمّا إذا لم يوص الميّت بذلك وأراد الوارث إخراج الخمس فعليه أن يؤدّي الخمس الواجب على الميّت إلى من يرى براءة ذمّة الميّت بالدفع إليه حسب تقليد الوارث، ولا شأن لتقليد الميّت في ذلك.

١٠ - رجل ورث من بعض أقاربه أموالاً يعلم بتعلّق الخمس، بها فهل يحلّ له التصرّف في حصّته من الإرث بعد إخراج خمس حصّته، علماً بأنّ من الورثة من لا يقوم بدفع خمس حصّته؟

السيد الخوئي: إذا كان الميّت ممن يدفع الخمس وجب على الوارث إخراج خمس حصّته، ويجوز له التصرّف في الباقي حتى لو عصى بقيّة الورثة ولم يدفعوا الخمس من حصصهم، بل الأحوط وجوباً على المكلفين من الورثة إخراج خمس حصصهم إذا كان الميّت ممن لا يدفع الخمس.

(١) نعم، إذا كان الخمس الموصى بإخراجه متعلّقاً بعين المال فيشترط أن يدفعه الوصي إلى من يرى الاجتزاء بالدفع إليه بحسب تقليده أيضاً.

السيد السيستاني: إذا كان المورث ممن لا يدفع الخمس ولو عصياناً لم يجب على الوارث دفع الخمس حتى من حصته ويجوز له التصرف في المال، وأما إن كان المورث ممن يدفع الخمس ولكنه لم يدفع خمس هذا المال غفلةً أو نسياناً كفى للوارث أن يدفع خمس حصته وإن عصى بقية الورثة ولم يدفعوا الخمس المتعلق بحصصهم من الإرث.

١١ - لو رفض بعض الورثة إخراج الخمس من التركة وأنا أحدهم، فما الذي يجب عليّ فعله؟

السيد الخوئي: يكفيك إخراج الخمس المتعلق بحصّتك.

السيد السيستاني: إذا كان الميت ممن لا يخمس ولم يوصّ بإخراج الخمس ممّا تعلق به من تركته، لم يلزمك شيء، وإلاّ أخرجت خمس ما يصلك من تركته مع كونه متعلقاً للخمس في ملكه.

١٢ - لو أوصى بثلثه وبالخمس، أو أوصى بالثلث فقط، ولم يعين وصياً، فمن الذي يتولّى الثلث وإخراج الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يتولاه الحاكم الشرعي.

١٣ - وريثة توفي والدهم وكان ممن لا يُعطي الخمس، وبعضهم يقلّد السيد السيستاني عليه السلام والبعض الآخر يقلّد السيد الخوئي عليه السلام، فكيف يتعاملون مع الخمس؟

الجواب: إذا كان الخمس متعلقاً بعين المال، فيوزّع الإرث أولاً على الورثة، ومن يقلّد السيّد السيستاني عليه السلام لا يجب عليه إخراج خمس حصته،

وأما مقلدوا السيّد الخوئي قدس سرّه فالأحوط وجوباً للمكلفين منهم إخراج الخمس من حصصهم.

وأما إذا كان الخمس متعلقاً بدمّة الميّت، فتوزّع التركة على الورثة، ومن يقلّد السيّد السيستاني رحمته الله لا يجب عليه إخراج شيء من حصّته، وأما من يقلّد السيّد الخوئي قدس سرّه فيجب عليه إخراج الخمس من حصّته بالنسبة.

١٤ - شخص توفي وترك أموالاً، وترك ولدين قاصرين وزوجة والدة، فهل يجوز لنا إخراج خمس ماله واعطائه إلى مستحقّيه؟

الخوئي، السيستاني: إن كان الميّت ممن يخرج الخمس ولكنه غفل عن تخميس بعض أمواله، أو حصلت لديه أرباح في سنة وفاته، فيجب إخراج الخمس ممّا تعلق به، ويتصدّى له الوصي إن كان، وإلا فالورثة أي الكبار وأولياء الصغار.

وأما إذا كان المتوفي ممن لا يُخرج الخمس، فهنا يقول:

السيد الخوئي: الأحوط وجوباً للكبار من الورثة إخراج الخمس من حصصهم، ولا يجوز إخراجه من حصة الصغار على الأحوط، نعم إذا بلغوا فالأحوط وجوباً عليهم إخراجه.

السيد السيستاني: لا يجوز إخراج الخمس ممّا تعلق به من حصص القاصرين، ويجوز من حصص الكبار برضاهم وإن كان ذلك غير واجب عليهم.

١٥ - توفي شخص وعليه دين وخمس، فأيهما يُقدّم؟

الخوئي، السيستاني: ما تعلق من الخمس بالذمة فهو كسائر الديون، فتقسّم التركة عليها بالنسبة، وأمّا مع وجود العين التي وجب فيها الخمس فيُقدّم الخمس.

١٦ - رجل لديه دفتر للخمس، ورأس سنته في شهر ربيع مثلاً، ومات في شهر رجب، وقد أخرج خمس سنته السابقة، وبقي أربعة أشهر من السنة الماليّة الجديدة من شهر ربيع إلى شهر رجب، فكيف يتمّ حساب الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يحسب ما استحصله من الفوائد والأرباح خلال هذه الأشهر الأربعة، فما زاد على مؤنته فيها يجب إخراج خمسه، ولا يجب الخمس فيما عداه، ويُصالح في المشكوك.

١٧ - في الفرض السابق، ماذا لو حلّ رأس سنته الخمسيّة في شهر ربيع ولم يُخمس ومات في رجب، فكيف يتمّ حساب خمسه؟ حيث عليه خمس السنة السابقة، وأربعة أشهر من هذه السنة؟

الخوئي، السيستاني: تُحمّس الأرباح والفوائد المستحصلة خلال السنة الماضية ممّا زاد على مؤنته فيها، كما تخمّس الفوائد المستحصلة خلال الأشهر الأربعة ممّا لم يُصرف أو يُستخدم في مؤنته فيها، هذا إذا ترك التخمس عند حلول رأس سنته غفلةً أو لعذر آخر، وأمّا لو تعمّد تركه فهنا يقول:

السيد الخوئي: الأحوط وجوباً على كبار الورثة إخراج الخمس من حصصهم.


السيد السيستاني: لا يجب على الورثة إخراج الخمس منها، نعم ينبغي لهم ذلك لإبراء ذمّته.

١٨ - الذي لم يُخَمَس ولكن في الأسبوع الذي توفي فيه قال أنا سأخمس إن شاء الله، ولكن الموت لم يمهلته، فهل يجب إخراج الخمس؟
السيد السيستاني: إذا كان عازماً على أداء الخمس كما هو ظاهر من هذا القول، وجب أدائه عنه، وإن كان مجرد قول لا يدل على العزم كما يتفق أحياناً لم يجب ذلك.

١٩ - رجل كبير في السن أصابه الخرف والجنون وقد توفي وورثه إخوته، فهل يجب إخراج الخمس منه؟ علماً بأنه لا يُخرج الخمس؟
السيد الخوئي: أمّا ما ملكه قبل فقد العقل، فالأحوط وجوباً للكبار إخراج الخمس من حصصهم، ولا يجوز إخراجه من حصة الصغار على الأحوط وجوباً، نعم إذا بلغوا وجب عليهم إخراجه على الأحوط، وأمّا الأرباح التي دخلت عليه وهو فاقد للعقل فلا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: لا يجب على الورثة إخراج خمسه.

٢٠ - شخص ملتزم بإخراج الخمس، ولكن لا نعلم متى رأس سنته، وكان آخر شهرين من حياته في غيبوبة، فماذا يجب على الورثة؟
السيد السيستاني: تجب المصالحة.



المرحلة الأولى

تحديد فاضل الربح السنوي

وفيها ثلاثة أبواب:

١ - تحديد رأس السنة الخمسية

٢ - تحديد الأرباح السنوية

٣ - المصروفات والخسائر

تمهيد

ذكرنا في مقدّمة الكتاب، أنّ الخمس يجب في كلّ ربح يحصل عليه المكلف بمجرد الحصول عليه، إلّا أنّ الشرع المقدّس قد أذن للمؤمنين بالصرف من أرباحهم في مؤنّتهم وإخراج خمس فاضل الربح السنوي فقط، ولتحديد فاضل الربح السنوي عرضنا المطلب ضمن ثلاث خطوات، وضعنا كلّ خطوة في باب، وهي (تحديد بداية السنة الخمسيّة - حساب الأرباح - تحديد المصروفات والخسائر):

الباب الأوّل: وضحنا فيه كيفيّة حساب بداية السنة، وحددنا اليوم الذي يلزم المكلف فيه بحساب خمسه.

الباب الثاني: بيّنا فيه المقصود بالإيرادات (الأرباح) وكيفيّة حسابها، وقد ربّناه على ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: ما يجب فيه الخمس.

الفصل الثاني: كيفيّة حساب قيمة العين المتعلّقة للخمس.

الفصل الثالث: حكم الزيادة العينيّة وارتفاع القيمة السوقيّة للمال.

الباب الثالث: المصروفات والخسائر، وقد شرحنا فيه مجموع ما يستثنى من الأرباح قبل إخراج الخمس، وطرحناه ضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: استثناء المؤنّة.

الفصل الثاني: تعويض المال المخصّس وجبر الخسارة.

الفصل الثالث: استثناء الديون.

ثمّ جعلنا خاتمة لهذه المرحلة تتضمّن بيان حكم الموارد المشكوكة للأبواب الثلاثة.

الباب الأوّل

تحديد رأس السنة الخمسيّة

تمهيد

يجب الخمس في المال والربح بمجرد الحصول عليه، إلا أن الشارع تفضلاً منه على المؤمنين قد أذن للمكلف أن يصرف من هذا المال في مؤنة سنته ثم يخرج خمس ما يفضل ويزيد من ذلك الربح عن مؤنته، وحيث قد حُدّدت المؤنة بمؤنة السنة لذا تعين على كلّ مكلف أن يحدّد لأمواله رأس سنة كي يحاسب نفسه فيه ويخرج خمس فاضل الربح، من هنا نطرح التساؤلات التالية:

كيف يتمّ حساب سنة الخمس؟

ومتى يكون مبدؤها؟ هل من حين الشروع في العمل أم من حين

الحصول على المال؟

وهل يجب علينا أن نحدّد يوماً معيّناً لجميع أرباحنا؟ أم يجوز أن نجعل

لكلّ ربح نحصل عليه سنة لوحده؟

تساؤلات مهمّة تُجيب عليها ضمن الصفحات التالية .

تحديد رأس السنة الخمسية

* بعد أن أوجب الشارع إخراج خمس الفاضل السنوي من الأرباح، فكيف يحسب المكلف بداية السنة الخمسية؟ هل من حين شروعه في العمل، أم من حين حصوله على المال؟ وهل يحسب لكلّ ربح يحصل عليه سنة لوحده، أم يجب عليه أن يجعل يوماً معيناً هو رأس السنة لجميع أمواله وأرباحه؟^(١)

الجواب: هناك اختلاف في الفتوى بين السيّدين الخوئي والسيستاني في كيفية تحديد رأس السنة، فلنبيّن رأي كلّ منهما على حدة:

السيد الخوئي: حساب بداية السنة من أوّل زمان حصول المال، ولكلّ ربح يحصل عليه المكلف سنة لوحده، فيجوز للمكلف أن يجعل لكلّ ربح وفائدة يحصل عليها سنة تخصّها من حين حصولها، فإن مضت عليها سنة من دون أن يصرفها في مؤنته وجب عليه إخراج خمسها، وإن صرفها في مؤنته أثناء السنة سقط عنها الخمس، فيجوز للتاجر والموظّف والعامل مثلاً أن يحسب لربح كلّ يوم سنة لوحده، فإن صرفه في مؤنته خلال السنة سقط

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٨.

عنه الخمس، وإن بقي شيء من المال أخرج خمسه، كما يجوز للمكلف تسهيلاً له في الحساب أن يجعل رأس سنة واحد لجميع أرباحه، فإذا أتى هذا اليوم من كل سنة أخرج خمس جميع الأرباح المتبقية عنده.

تنبيه: لو جعل المكلف رأس سنة واحد لجميع أرباحه لم يجب عليه الإلتزام به بلحاظ الأرباح التي لم تمضِ عليها سنة كاملة من حين الحصول عليها.

السيد السيستاني: المكلف على نوعين:

النوع الأول: المكلف الذي ليس عنده مهنة يعتاش منها، كالتالب، والمتقاعد، والشخص الذي لا يعمل، ومن يعتمد على الصدقات أو الخمس أو الضمان الإجتماعي، وحكم هذا النوع كما ذكر السيد الخوئي قدس سره، فيجوز للمكلف أن يحسب لكل ربح يحصل عليه سنة تخصه من حين الحصول عليه، كما له أن يجعل سنة واحدة لجميع أرباحه.

النوع الثاني: المكلف الذي عنده عمل أو منفعة يعتاش منها، كالتجار والموظفين، والخطباء، والعمال، والكسبة، ومن يعتاش من إيجارات العقارات، وهذا النوع وهو من له مهنة وعمل يجب عليه أن يجعل له رأس سنة واحد لجميع أرباحه، وهو أول يوم يباشر فيه العمل، فلو كان معلماً أو عاملاً واستلم الوظيفة في واحد ربيع مثلاً صار هذا التاريخ هو بداية سنته الخمسية، فمتى ما مرّ عليه هذا التاريخ من كل سنة وجب عليه أن يُخرج

خمس جميع الأرباح المتبقية عنده، سواء حصل عليها من عمله ومهنته أو حصل عليها من جهات أخرى كالهدايا.

تمديد السنة الخمسية لمتعدد الأعمال والوظائف

* كيف تحدد السنة الخمسية لمتعدد الأعمال والوظائف؟^(١)

السيد السيستاني: إذا كان عند المكلف أكثر من نوع من التكسب، كما لو كان موظفاً وخطيباً، أو موظفاً وصاحب حملة، أو مزارعاً وتاجراً، فيكون مخيراً بين أن يجعل له رأس سنة واحد لكل وظائفه، وبين أن يجعل لكل واحدة من وظائفه رأس سنة تخصها، ولو دخل عليه ربح من جهات أخرى غير الوظيفة كالهدايا، فهو مخير أيضاً في إدخاله تحت أي واحدة من السنتين، ولكن إنما يجوز له أن يجعل لكل وظيفة رأس سنة يخصها إذا كانت كل واحدة من وظائفه تكفي بمقدار معتد به من مؤنته، وأما لو كان مدخول الوظيفة الثانية قليلاً لا يكفي بمقدار معتد به فيجب حينئذ أن يجعل له رأس سنة واحد للجميع، وهو يوم شروعه في الوظيفة الأساسية.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٨.

متى يكون المكلف صاحب مهنة؟

* متى ينطبق على المكلف أنه صاحب مهنة لكي يجب عليه أن يحدّد يوماً
معيّناً لرأس سنته الخمسيّة؟

السيد السيستاني: إنّما ينطبق على المكلف أنه صاحب مهنة، إذا كان له عمل أو منفعة يكسب منها مقداراً معتدّاً به من مؤنته كالنصف مثلاً، كما هو الغالب في الموظّفين، والعمّال، والتجّار، والخطباء، وأصحاب العقارات المؤجّرة، وأمّا من كان يحصل على مرتّب شهري يكفيه لمعيشته لكن من دون عمل كالمثقاعدين، أو من يستلم من الضمان الاجتماعي، أو غير ذلك، فهذا لا تنطبق عليه أحكام صاحب المهنة التي ذكرناها، وكذا لو كان له مهنة لكنّها لا تفي بمقدار معتدّد به من مؤنته، فلا يُعدّ هذا صاحب مهنة، ويكون حكمه حكم النوع الأوّل.

وهنا عدّة استدراقات:

الأوّل: إنّما يجوز تأخير إخراج خمس الأموال إلى نهاية السنة فيما لو أراد المكلف صرف ذلك المال في المؤنة المناسبة لحاله، وأمّا إذا أتلّف أمواله، أو صرفها صرفاً زائداً عن مؤنته المتعارفة وزائداً عن شأنه، فيجب عليه إخراج الخمس فوراً، ولا ينتظر حينئذٍ إلى نهاية السنة.

الثاني: لو حصل المكلف على أموال يعلم باستغنائه عنها وعدم صرفها في مؤنته إلى نهاية سنته الخمسية فالأحوط وجوباً عند السيد السيستاني عنه إخراج خمسها فوراً ولا ينتظر بها رأس السنة، بينما يجيز السيد الخوئي عنه أن ينتظر بها حلول رأس السنة الخمسية ثم يخرج خمسها^(١).

الثالث: يختص جواز تأخير إخراج الخمس إلى نهاية السنة بها إذا بقي المكلف حياً إلى آخر سنته الخمسية، وأمّا إذا مات أثناء السنة وجب على ورثته إخراج الخمس فوراً^(٢).

أسئلة تطبيقية

١ - من كان يقَد السيد السيستاني عنه، ويشك في كونه ذا مهنة إمّا بنحو الشبهة المفهومية أو المصادقية، فهل يجوز له أن يحسب لكلّ ربح سنة تخصّه؟ السيد السيستاني: إذا شكّ في ذلك من جهة الشبهة المصادقية استصحب حالته السابقة من كونه ذا مهنة وعدمه، وإذا شكّ في ذلك من جهة الشبهة المفهومية فلكلّ ربح سنة تخصّه.

٢ - لو كان للمكلف مهنة تكفي لأغلب معيشته، وفي نفس الوقت يستلم من الضمان الإجتماعي أو غيره ما يكفي لأغلب معيشته أيضاً، فهل يجوز له أن يجعل سنة مستقلة لكلّ ربح يحصل عليه من الضمان الإجتماعي أم لا؟

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٢.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٣.

السيد السيستاني: يجب عليه أن يجعل له رأس سنة واحد للجميع، وهو يوم شروعه في العمل، فإذا حلّ رأس السنة أخرج خمس جميع الأموال المتبقية عنده من الوظيفة أو الضمان أو غيرهما.

٣- لو كان المكلف يقلد السيد السيستاني ^{المكلف}، وعنده عمل يعتاش منه، ولكنه ترك ذلك العمل وجلس لمدة شهر أو أكثر من دون عمل، وبعد مدة دخل في عمل آخر، فكيف يحسب رأس سنته؟ هل من حين شروعه في العمل الأول؟ أم من شروعه في العمل الثاني؟ وماذا لو تنقل بين أكثر من عمل؟

السيد السيستاني: إذا انقطع عن العمل أثناء السنة الخمسية وشرع في عمل آخر أو رجع للعمل الأول أثناءها فيبقى حساب السنة على رأس سنته السابق من دون تغيير، وأما لو ترك العمل ولم يشرع في عمل آخر إلى أن مرت سنته الخمسية وهو عاطل عن العمل ثم بعد ذلك شرع في عمل آخر فيكون مبدأ سنته الخمسية يوم شروعه الجديد في العمل.

٤- إذا ترك المكلف العمل نهائياً كما لو تقاعد عن العمل ولا يريد الدخول في غيره، فهل تنتفي سنته الخمسية بمجرد التقاعد فيجوز له أن يحسب لكل ربح يدخل عليه سنة تخصه؟ أم يبقى على رأس سنته الخمسية؟

السيد السيستاني: بل يبقى على سنته الخمسية التي ترك العمل أثناءها إلى حين انتهائها، فإذا انتهت تلك السنة وهو عاطل عن العمل انطبق عليه أنه ممن لا مهنة له، وأمكنه أن يجعل لكل ربح سنة تخصه من حين امتلاكه.

٥ - هل يجب على المكلف تحديد رأس سنة واحد للخمس؟ أم يجوز أن يجعل لكلّ ربح سنة معينة؟

السيد الخوئي: يجوز له أن يجعل لكلّ ربح يحصل عليه سنة لوحده، فإن مضت عليه سنة كاملة من دون صرفه في مؤنته وجب إخراج خمسه، وإن صرفه في مؤنته قبل مضي سنة عليه سقط عنه الخمس.

السيد السيستاني: إذا كان المكلف ذا مهنة أو كسب فرأس سنته يوم معيّن وهو يوم شروعه بالعمل أو الوظيفة، وعليه عند حلول ذلك اليوم من كلّ سنة تخميس كلّ ما حصل عليه من الأرباح في تلك السنة، وإن لم يكن ذا مهنة فلا يجب أن يجعل سنة واحدة لجميع أرباحه، بل يجوز له أن يجعل لكلّ فائدة يحصل عليها سنة مستقلة، فإن مضى عليها سنة كاملة ولم تُصرف في المؤنة وجب تخميسها.

٦ - من له مهنة يعناش منها فبداية سنته الخمسية عند السيد السيستاني عليه السلام يوم شروعه في العمل، والسؤال، هل بداية رأس السنة هو يوم التعيين الرسمي عند الحكومة أم أول يوم يُعيّن للعمل في الوزارة؟
السيد السيستاني: رأس السنة هو أول يوم يعيّن للعمل.

٧ - شخص يقلّد السيد السيستاني عليه السلام وليس لديه مهنة يتعاطاها في معاشه، ولكنّه عمل لمدّة أسبوع تقريباً في عمل معيّن لقاء مبلغ ٣٠٠٠٠ ريال، فما هو التكاليف الشرعي بالنسبة للخمس؟

السيد السيستاني: إذا كان المبلغ المذكور يسدّ كامل حاجته ومصارفه خلال السنة، أو يسدّ مقداراً معتدّاً به من مؤنته، فيجري عليه حكم من له

مهنة ويكون له رأس سنة محدّد، فإذا لم يصرف المبلغ المذكور أو بعضه في مؤنة السنة باعتبار يوم شروعه بالعمل يجب فيه الخمس .

٨ - الخطباء الذين يخرجون كلّ عام في شهر رمضان ومحرم إلى التبليغ، هل يجري في حقّهم على رأي السيد السيستاني عليه السلام حكم الكاسب في تعيين مبدأ رأس السنة؟

السيد السيستاني: إذا كانت عوائد التبليغ تفي بمقدار معتدّ به من مؤنة سنتهم، لحقّهم حكم الكاسب في ذلك .

٩ - امرأة موظّفة براتب بسيط جدّاً بحيث لو كانت تنفق على نفسها لم يكف لنفقاتها، ولكنّها لا تحتاج إليه لأن والدها أو زوجها هو الذي ينفق عليها، فهل يجري في حقّها حكم الكاسب في تعيين مبدأ رأس السنة؟
السيد السيستاني: يُلاحظ ما تحصل عليه من الراتب مع فرض كونها تنفق على نفسها، فإن كان ما تحصل عليه من العمل لا يُغطّي نفقة معتدّاً بها فهي ليست ذات كسب، وأمّا إن كان يُغطّي نفقة معتدّاً بها كنصف النفقة لحقها حكم الكاسب حينئذٍ .

١٠ - هل يتخيّر المكفّف في حساب السنة بين الهالائيّة و الشمسيّة؟^(١)

الخوئي، السيستاني: نعم يجوز له حساب سنته هجريّة شمسيّة أو قمريّة أو يحسبها ميلاديّة .

١١ - لو اختار المكلف العام القمري وفي أثناء السنة أراد جعله شمسيًا، فهل يحق له ذلك؟

السيد السيستاني: تخيير المكلف بين العام القمري والشمسي استمراريًا، فإذا اختار العام القمري وجرى عليه وأراد العدول إلى العام الشمسي جاز له ذلك.

١٢ - لو كان للمكلف رأس سنة فهل يجوز له تغيير رأس السنة؟^(١)

السيد الخوئي: لا يجب على المكلف الإلتزام برأس السنة، فيجوز له تغييرها بعد أن يحاسب نفسه لما مضى، كما يجوز له أن يحسب لكل ربح سنة تخصه.

السيد السيستاني: إذا كان المكلف صاحب مهنة وعمل فيمكن تغيير رأس السنة بنحو التقديم لا التأخير، وذلك بأن يُخرج خمس جميع الأموال التي ربحها في السنة واعتبار يوم الشروع الجديد في العمل - سواء كان هو يوم التخمس أو بعده - رأس سنة جديد للأرباح المستقبلية، وأمّا إذا لم يكن للمكلف عمل يكسب منه رزقه كالطلاب والمتقاعدين فكما ذكر السيد الخوئي قدس سرّه.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٤٦.

١٣ - لو كان المكلف صاحب مهنة ويقَدِّد السيد السيستاني عليه السلام، وأراد تغيير رأس سنته، فحسب أرباحه لكي يخرج خمسها فلم يجد شيئاً، فهل يكفي حينئذٍ تقديم رأس السنة بالنية فقط؟

السيد السيستاني: لا يكفي في تغيير رأس السنة مجرد النية، بل لابدّ لتقديم رأس السنة من وجود أرباح وإخراج خمسها، ويبدأ حساب سنته الجديدة من حين الإكتساب الجديد.

١٤ - ابتدأت في بناء البيت في ١٦ محرم، وعند حلول موعد الخمس في ١٧ من شهر رمضان قمت بدفع خمس ما يتعلّق بدمتي من مواد البناء، وفراراً من حلول الحول الثاني (أي شهر رمضان من السنة الثانية) قرّرت تقديم الخمس في شهر ذي الحجة من نفس السنة لكي لا يحول عليّ حول السنة الثانية في شهر رمضان، فما حكم ذلك؟

السيد الخوئي: يجوز ذلك، بل يجوز لك من الأساس أن تجعل لكلّ ربح سنة تخصّصه من دون تعيين يوم معيّن لجميع الأرباح.

السيد السيستاني: لا مانع منه إذا دفعت خمس ما لديك من ربح في شهر ذي الحجة، إذ يجوز تغيير رأس السنة بتقديمه وتحميس المقدار الموجود.

١٥ - شخص نسي رأس سنته الخميّة، فماذا يفعل لأجل الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يجوز للمكلف أن يصرف أرباحه في مؤنّته إلى زمان يعلم فيه بحلول رأس السنة.

١٦ - لو كان للمكّلف رأس سنة خمسيّة، وحصل على ربح أو هديّة قبل نهاية السنة بمدة قصيرة كشهر أو اسبوع مثلاً، فهل يجب إخراج خمسه عند حلول رأس السنة؟

السيد الخوئي: يجوز له أن يحسب لذلك الربح سنة مستقلة، ولا يجب عليه إخراج خمسه عند حلول سنته الخمسيّة.

السيد السيستاني: إن كان هذا المكّلف صاحب مهنة يعتاش، منها فيجب عليه أن يخرج خمسه بمجرد حلول سنته الخمسيّة، وأمّا إذا لم يكن له مهنة، فكما ذكر السيّد الخوئي قدس سره.

١٧ - إذا كان رأس السنة في أوّل شهر ذي الحجة، وقبل رأس السنة سجّل المكّلف في حملة الحج ودفع للحملة أجره الحج، فهل يجب الخمس فيما دفعه للحملة أم لا؟

السيد الخوئي: يجوز له أن يحسب لهذه الأموال التي دفعها للحملة سنة لوحدها من حين امتلاكها، فإن لم تمضِ عليها سنة كاملة، لم يجب إخراج الخمس منها.

السيد السيستاني: إذا لم يكن المكّلف صاحب مهنة، فكما ذكر السيّد الخوئي قدس سره، وأمّا إذا كان صاحب مهنة، فيجب عليه إخراج الخمس بمجرد أن يحلّ رأس السنة، وليُعلم أنّه يجب إخراج خمس المنفعة بقيمتها الفعلية.

١٨ - لو كان رأس السنة للمكّلف هو يوم ٢٠ من الشهر، ويستلم راتب الشهر بعده بأيام، فهل يجب الخمس في الراتب؟ علماً أنّه استلمه بعد حلول رأس السنة؟
 السيد الخوئي: لا يجب فيه الخمس، إذ يجوز للمكّلف أن يحسب لكلّ ربح سنة كاملة تخصّه حتى لو كان عنده رأس سنة معيّن، ففي المثال يجوز له أن يحسب لهذا الراتب سنة لوحده، فإن صرفه في مؤنته سقط عنه الخمس، وإن لم يصرفه وجب عليه إخراج خمسه.

السيد السيستاني: فرض السؤال أنّ المكّلف صاحب مهنة وعمل، فيتعين له رأس سنة خاص، فلذا يجب عليه إخراج خمس جميع الأرباح التي حلّت عليها السنة الخمسيّة، ولا يجب إخراج خمس ما يملكه بعد رأس السنة، ولكن حيث أنّ الراتب الذي استلمه بعد رأس السنة جزء منه وهو راتب عشرين يوم هو من رواتب السنة السابقة، فيجب أن يحسب راتب عشرين يوم ويُخرج خمسه.

١٩ - لو كان عند المكّلف أرباح مختلطة، بعضها مضى عليه أحد عشر شهراً وبعضها مضى عليه شهر واحد، وأراد الصرف منها في المؤنة (وكان يقفد السيد الخوئي فقد أو يقفد السيد السيستاني المكفلة وليس له مهنة)، فهل يجوز له أن يعتبر ما يأخذه منها من الأرباح القديمة والتي مضى عليها أحد عشر شهراً كي لا يجب عليه الخمس أم لا؟

السيد الخوئي: تكفي النية في مورد الإختلاط، فيمكنه أن يعتبر ما يأخذه من الأرباح، القديمة، فيصرفها في مؤنته قبل حلول الحول عليها فيسقط عنها الخمس^(١).

السيد السيستاني: عندنا صورتان، إذ تارة تكون الأموال المختلطة في البنك الحكومي مثلاً فهنا يمكن التعيين بالنية، بأن ينوي أن ما يأخذه من الأرباح القديمة، وتارة تكون الأموال موجودة في يده خارجاً، فهنا لا يكفي التعيين بالنية، بل لابد من المصالحة على النقود الأولى بعد انقضاء السنة، وإذا أراد التخلّص من ذلك فيمكنه وضع الأموال في البنك الحكومي ثم يسحب منها ويقصد أن ما يسحبه هو من الأرباح القديمة.

٢٠ - إذا حصل المكلف على ربح مليون ريال مثلاً، وقبل أن تمضي عليه سنة أبدلها بأموال أخرى، فاشترى بها عقاراً مثلاً، فهل نحسب سنة جديدة للعقار؟ أم نكمل حساب السنة الأولى للربح؟

الخوئي، السيستاني: لا تحسب سنة مستقلة للعقار، بل متى ما حلت السنة الخمسية للمليون ريال وجب إخراج الخمس من العقار بقيمته الفعلية.

(١) صراط النجاة، ج ١، ص ٥٠٢، إلا أن بعض أهل الفضل عندهم تأمل في نسبة هذه الفتوى

للسيد الخوئي قدس سره، فمقتضى الإحتياط العمل بفتوى السيد السيستاني رحمه الله.

٢١ - لو اشترى المكلف شيئاً لمؤنته كالثلاجة باعتقاد الحاجة إليها، ثم تبين عدم الحاجة إليها، فهل يجب إخراج خمسها فوراً؟ أم يجوز الانتظار إلى نهاية السنة الخمسية؟

السيد الخوئي: لا يجب تخميسها فوراً، بل يجوز أن ينتظر حلول رأس السنة الخمسية ثم يخرج خمسها بقيمتها الفعلية، نعم الأحوط استحباباً إخراجها فوراً.

السيد السيستاني: يجب إخراج الخمس فوراً على الأحوط.

٢٢ - بناء على وجوب الخمس في أموال الصبي، هل يجب إخراج خمسها بمجرد حصولها، أم بعد مرور حول عليها؟

السيد السيستاني: بل بعد مرور عام عليها، فما يحصل عليه الطفل من أموال يمكن صرفه في مؤنته خلال السنة، إذ لا يجب على الأب الصرف على الطفل من أمواله مع تمول الصبي وغناه، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن أن يصرفها عليه في موارد لا يصرف عليه الأب فيها، نعم إذا علم بعدم صرفها في مؤنته فالأحوط وجوباً إخراجها فوراً.

الباب الثاني

تحديد الأرباح السنويّة

وفيه ثلاثة فصول:

- ١ - ما يجب فيه الخمس
- ٢ - بيان كيفية حساب قيمة المال المتعلّق للخمس
- ٣ - وجوب الخمس في الزيادة العينيّة وارتفاع القيمة السوقية للمال

تمهيد

ذكرنا في المقدمة أنّ العنصر الثاني لتحديد فاضل الربح السنوي هو حساب جميع الإيرادات (الأرباح)، وهذا ما يتوقف على بيان ثلاثة أمور:

- ١ - تحديد الضابطة لما يجب فيه الخمس من الأموال (وهو الأرباح).
- ٢ - كيفية حساب قيمة المال لتحديد مقدار الربح.
- ٣ - بيان متى تكون الزيادة العينية أو ارتفاع القيمة السوقية من الأرباح كي يجب فيها الخمس.

وهذا ما سيّضح بيانه في الفصول الآتية.

الفصل الأول

ما يجب فيه الخمس

وفيه مطالب:

- ١ - ما يجب فيه الخمس
- ٢ - وجوب الخمس في رأس مال التجارة
- ٣ - وجوب الخمس في مال الإرث

تمهيد

تتعدد مصادر الأموال التي يملكها الناس، من الإرث والهدايا والمهر وأجرة العمل وأرباح التجارات وغيرها كثير، من هنا يرد هذا التساؤل، هل يجب الخمس في كلّ هذه الأموال مهما كان مصدرها؟ أم يختصّ وجوب الخمس ببعض الموارد؟

وقد أُجيب على هذا التساؤل في هذا الفصل، فقمنا ببيان الضابطة لتحديد ما يجب فيه الخمس من الأموال وتمييزها عما لا يجب فيه الخمس. ثمّ تعرّضنا لعنوانين خاصّين، لما لهما من أهميّة، وللأحكام الخاصة المتعلقة بهما، وهما رأس مال التجارة، ومال الإرث.

المطلب الأول ما يجب فيه الخمس

* هل يجب الخمس في كلّ ما يحصل عليه المكلف من أموال، أم يختصّ وجوب الخمس ببعض الأموال؟^(١)

الحنوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في كلّ مال يحصل عليه المكلف، بل يختصّ وجوب الخمس بما ينطبق عليه عنوان الفائدة والربح عند العرف، فيقال: استفاد فلان ألف ريال مثلاً، فكّل ما يعتبر فائدة وربحاً عند الناس يجب فيه الخمس، من دون فرق بين أن يحصل على المال عن طريق التجارة أو الوظيفة أو العمل أو الزراعة أو الهدية أو الإرث غير المحتسب^(٢) أو غير ذلك، وبلا فرق بين أن يكون المال قليلاً أو كثيراً، فقد ورد في معتبرة سماعة، قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير).

(١) منهاج الصالحين، السابع: ما يفضل عن مؤونة ستته.

(٢) الأحوط وجوباً إخراج خمس الميراث غير المحتسب.

مثال تطبيقي للضابطة المتقدّمة

يجب الخمس في الهدية، بينما لا يجب الخمس في المال المقترض، وذلك لأنّه لو حصل على ألف ريال هديّة اعتبرت فائدة عند العرف، فيقولون استفاد فلان ألف ريال، بينما لو اقترض ألف ريال لم تعتبر فائدة وربحاً عند العرف، فلا يقال لمن اقترض ألف ريال أنّه ربح ألف ريال.

بعض الأمثلة للأموال التي لا يجب فيها الخمس^(١)

ذكرنا في ضابط وجوب الخمس في المال، اعتبار انطباق عنوان الفائدة والربح عليه، فما لا يعتبر فائدة وربحاً عند الناس لا يجب فيه الخمس.

ومن أمثلة الأموال التي لا يجب فيها الخمس لأنّها لا تعدّ ربحاً ولا فائدة:

١ - المال المقترض: فلو اقترض المكلف ألف ريال لم يجب فيها الخمس^(٢)

وإن مضت عليها سنوات، لأنّ هذه الألف ريال لا تعتبر فائدة، فلا يقال لمن اقترض ألف ريال أنّه حصل على ربح أو فائدة.

٢ - الدية: كما لو قُتل شخص ودفع القاتل لورثة المقتول مائة ألف ريال

دية، فلا يجب فيها الخمس، نعم إذا أُعطي أكثر من مقدار الدية الشرعيّة وتملكه، فيعدّ الزائد من الأرباح.

(١) منهاج الصالحين، السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته.

(٢) هذا إذا لم يسدد الدين، وأمّا إذا سدّده أو سدّد بعضه من أرباح غير مخمّسة فيعتبر ربحاً ويجب

٣ - ديّات الأعضاء: كما لو اعتدى شخص على آخر فكسر يده ودفع له عشرين ألف ريال ديةً، لم يجب فيها الخمس، إذ لا يقال استفاد فلان عشرين ألف ريال، فهي بدل وعوض عما قُطع أو كُسر من أعضائه.

٤ - المهر: الذي تستلمه الزوجة من زوجها في الزواج الدائم أو المنقطع، فلا يجب فيه الخمس.

٥ - عوض الخلع: وهو ما يستلمه الزوج من زوجته الكارهة له من أجل طلاقها.

٦ - الإرث المحتسب: وهو الإرث المتوقع كما لو ورث الإبن مالا من أبيه.

اعتبار قبض المال في وجوب الخمس

ذكرنا في صدر هذا المطلب أنّ الخمس إنّما يجب في خصوص ما يدخل في ملك المكلّف من أرباح، فمتى ما دخل الربح في ملك المكلّف وجب فيه الخمس وإن لم يقبضه، فلا يُشترط قبض المال في وجوب الخمس، فالموظّف مثلاً يملك كلّ شهر في ذمّة صاحب العمل الراتب الشهري وإن لم يقبض ذلك الراتب، فإذا حلّت سنته الخمسية قبل قبضه وجب إخراج خمسه.

ولكن ما نريد التنويه إليه هنا، هو ضرورة معرفة متى يدخل المال في ملك المكلّف؟ ومتى يشترط القبض في ذلك؟ إذ في بعض الموارد يتعامل الناس وكأنّ المعاملة قد تمّت وانتقل المال إلى الطرف الآخر، والحقيقة أنّ المال لا زال ملكاً للطرف الأوّل شرعاً، ومن أبرز أمثلة ذلك:

١ - هبة الأعيان والأموال، فيُشترط في صحّة الهبة وانتقال المال إلى الطرف الآخر القبض، فما لم يقبض المال لم تصحّ الهبة، فكثير من الناس يقول هذا المال أو هذه المزرعة لزوجتي مثلاً من دون أن يسلمه إيّاها، فمثل هذه الهبة غير صحيحة، ولا زال المال على ملك الواهب، إذ لم يتحقّق القبض.

٢ - هبة المنافع، كما لو وهبه منفعة الدار، فإنّ الهبة هنا باطلة، ولا زالت المنفعة ملكاً للواهب، لعدم صحّة هبة المنافع.

٣ - الأموال مجهولة المالك، ومما يكثر الإبتلاء به هنا هو ما يُستلم من الدولة من الهدايا والضمان الإجتماعي والتقاعد وغيرها، أو ما يُستلم من البنوك الحكوميّة أو المشتركة من الفوائد والقروض، فإنّ الأموال مجهولة المالك لا تُملك إلاّ بالقبض، نعم بعد إمضاء السيّد السيستاني رحمته الله للعقود، فإنّ الموظّف الحكومي يملك راتب الوظيفة كلّ شهر في ذمّة الدولة وإن لم يقبض الراتب.

٤ - إستلام الشيك، فهل يُعدّ قبض الشيك قبضاً للمال؟ فلو أهدى الأب لابنه مبلغاً من المال عن طريق تحرير شيك مصرفي، وحلّت السنة الخمسيّة والشيك بعدُ لم يُسحب، فهل يجب الخمس في ذلك المبلغ أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك في السؤال ٢٢.

٥ - التحويل من حساب بنكيّ إلى حساب بنكيّ آخر، فهل يكفي في تحقّق القبض المعتبر لتملّك بعض الأموال كالهبات التحويل من حساب بنكيّ إلى حساب بنكيّ آخر أم لا؟ وسيأتي بيان ذلك في السؤال ٢٣.

أَسْئَلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

١ - هل يجب الخمس فيما يملكه الفقير بالزكاة والصدقات أو الكفارات أو ردّ المظالم لو زاد عن مؤنة سنته؟^(١)

السيد الخوئي: نعم يجب فيه الخمس.

السيد السيستاني: لا يجب الخمس فيما مُلك بالزكاة، والأحوط وجوباً ثبوت الخمس فيما ملك بالصدقات الأخرى المستحبة والواجبة كالكفارات ومجهول المالك.

٢ - هل يجب الخمس فيما ملكه السيد الفقير عن طريق سهم السادة من الخمس؟ كما لو اعطينا سيداً فقيراً عشرة آلاف ريال من سهم السادة، ولم يصرفها إلى أن حال عليها الحول؟^(٢)

السيد الخوئي: نعم يجب فيه الخمس.

السيد السيستاني: لا يجب فيه الخمس.

٣ - هل يجب الخمس في المؤن التي تُشتري بأرباح السنة وتبقى من دون صرف إلى نهاية السنة كالأرز والسكر والبهار واللحوم وغيرها من المواد الغذائية؟^(٣)

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢١٢.

(٢) منهاج الصالحين، مسألة ١٢١٢.

(٣) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٣.

الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج الخمس من المتبقي منها نهاية العام إذا كان له قيمة.

٤ - هل يجب الخمس فيما يُعطى للفقراء أو لطلاب العلم من سهم الإمام عليه السلام؟ كما لو أعطي فقير أو طالب علم من سهم الإمام عشرة آلاف ريال ولم يصرفها إلى أن حال عليها الحول؟

الخوئي، السيستاني: ما يُعطى للفقراء وطلاب العلم من سهم الإمام عليه السلام ليس تملكاً، وإنما هو إذن في صرف المال في المؤنة، فهم لا يملكون هذا المال إلاّ تبديله إلى عين أخرى، لذا لا يجب فيه الخمس قبل ذلك، نعم ما تعطيه مكاتب السيّد السيستاني عليه السلام لطلاب العلم بعنوان الراتب باسم السيّد عليه السلام يعطى بعنوان التملك، فيكون حكمه حكم سائر الأموال، وأمّا ما سوى ذلك فيُعطى بعنوان الإذن في الصرف ما لم يُنصّ على خلاف ذلك.

٥ - ما يُعطى من سهم الإمام للفقراء وطلاب العلم لا بعنوان التملك وإنما الإذن بالصرف، إذا اشترى الفقير أو طالب العلم به عيناً من الأعيان، هل تكون تلك العين مملوكة وتترتب عليها آثار الملك؟

الخوئي، السيستاني: نعم يُعدّ المال المشتري ملكاً، وتترتب عليه آثار الملكية، ويتعلّق به الخمس.

٦ - هل يجب الخمس في المهر؟ وماذا لو اشترت المرأة بمهرها شيئاً من الأثياف كالملابس والمكياج وموّت عليه أكثر من سنة، فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في المهر، ولا فيما اشترى به من ملابس وغيرها.

٧- ما يدفعه الزوج مع المهر من الهدايا والذهب، هل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إذا كانت جزءاً من المهر فلا يجب فيها الخمس، وأما إذا لم تكن هذه الهدايا والذهب جزءاً من المهر وإنما أعطيت بعنوان الهدية فيجب إخراج خمسها إذا مرت عليها السنة ولم تُستخدم في المؤنة.

٨- هل يجب إخراج خمس الهدية إذا كانت قليلة كقطعة من القماش؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج خمس الهدية ولو كانت قليلة إذا بقيت إلى نهاية السنة الخمسية من دون استخدام في المؤنة.

٩- عندما يحلّ وقت الخمس نجد بقايا قليلة من العطور والمكياج وأمور أخرى، فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان لهذه البقايا قيمة - بحيث يمكن أن تباع - وجب فيها الخمس، وإن لم يكن لها قيمة لم يجب فيها الخمس.

١٠- شخص اشترى بأرباح سنته أثاثاً لمنزله، من فرش وثلاجة وغيرهما، واستخدمه أكثر من سنة، ثمّ باعه، فهل يجب الخمس في ثمنه بعد البيع؟

الخوئي، السيستاني: إن كان قد اشتراه من أرباح سنة الاستخدام - كما هو مفروض السؤال - فلا يتعلّق الخمس بما يساوي قيمة شرائه، نعم إذا باعه بأزيد من قيمة الشراء كما لو ارتفعت الأسعار ولو لانخفاض العملة فيجب عليه حينئذٍ الخمس في الفارق بين ثمن الشراء وثمان البيع إذا حلّت السنة ولم يصرف الزائد عن ثمن الشراء في مؤنته.

١١ - هل يجب الخمس في الصدقات التي تجمع في الدرج أو مكان آخر في البيت؟

الخوئي، السيستاني: إذا لم يقبضها عن الفقراء وإنما مجرد عزلها في الدرج فهي لازالت على ملك صاحبها، فإذا حلت سنته الخمسية وجب عليه إخراج الخمس منها، نعم لو كان عنده صندوق تابع لجهة معينة كالجمعية الخيرية ووضعه في ذلك الصندوق فقد خرج من ملكه فلا يجب فيه الخمس.

١٢ - هل تعتبر هدايا البنوك من الأرباح فيتعلق بها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا تعتبر من الأرباح إلا إذا قبضها، فإذا قبضها وزادت عن مؤنة السنة وجب إخراج خمسها.

١٣ - هل يجب الخمس في ما يستلمه الشخص من الدولة، من راتب الوظيفة وغيره كالهديّة أو الضمان الإجتماعي أو راتب التقاعد؟

الخوئي، السيستاني: ما يستلمه المكلف من الدولة على قسمين، راتب الوظيفة والأمور الأخرى:

١ - أمّا راتب الوظيفة الذي يستلمه مادام موظفًا، فيملكه المكلف، ويصير فائدة في نهاية كلّ شهر وإن لم يقبضه وأبقاه في حسابه، فيجب عليه إخراج خمسة نهاية السنة.^(١)

(١) هذا بعد ما امضى السيّد السيستاني رحمته الله العقود.

٢ - أمّا الأمور الأخرى، كالهدايا والضمان الإجتماعي وراتب التقاعد وغيرها، فهذه الأموال لا يملكها المكلف إلا إذا قبضها، فلو بقيت في الحساب ولم يسحبها، لم يملكها، ولا يجب فيها الخمس، نعم إذا قبضها ملكها وصارت من الأرباح، فإذا حلّ رأس السنة من دون أن يصرفها في مؤنته وجب إخراج خمسها.

١٤ - هل يجري حكم الدية - من عدم وجوب الخمس - على ما تدفعه شركة التأمين لورثة الميت؟

الخوئي، السيستاني: إن كان الميت قد أمّن على نفسه ودفعت شركة التأمين ما التزمت به، فلا يجري عليه حكم الدية، بل هو كسائر الأرباح يجب فيه الخمس، وأمّا لو قُتل الشخص ولو في حادث سير فدفعت شركة التأمين الدية عن القاتل، فيجري على ما تدفعه شركة التأمين حكم الدية إذا كان بمقدار الدية الشرعيّة، وأمّا إن كان أكثر من الدية الشرعيّة فيُعدّ الزائد من الأرباح.

١٥ - المكافأة التقاعدية التي تدفعها الشركة للموظف، إذا مات الموظف قبل أن يستلمها، وسلّمت لورثته من بعده، هل يجب على الورثة إخراج خمسها قبل القسمة؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب إخراج خمسها قبل القسمة، نعم هي ربح جديد، فإذا استلمه الوارث ولم يصرفه في مؤنته إلى أن حلّت سنته الخمسية وجب إخراج خمسها.

١٦- رجل حصل على تذكرة سفر بالطائرة مجاناً، هدية من بعض الجهات، أو من بعض أقاربه، وبقيت عنده إلى أن حلّ رأس السنة الخمسية، فهل يجب فيها الخمس؟
الخوئي، السيستاني: إذا رجعت المعاملة إلى تمليك منفعة السفر، بحيث تكون التذكرة مجرد وثيقة - كما هو الغالب - فالمعاملة باطلة، لعدم صحّة هبة أو بيع المنفعة.

١٧- رجل حصل على تذكرة سفر بالطائرة عن طريق شرط في معاملة، أو كانت التذكرة ثمناً لبضاعة، وبقيت عنده حتى حلّ رأس السنة الخمسية، فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إذا رجعت المعاملة للشرط، كما لو جرى بين الشركة والموظّف عقد إجارة فاشترط له على الشركة أنّ له منفعة السفر على نحو شرط النتيجة مثلاً، فلا يصحّ الشرط، لعدم صحّة التمليك لها، ولا بدّ من كون الشرط سائغاً في نفسه لولا الشرط، وأمّا إذا فرضنا أنّ المنفعة كانت ثمناً، فيجب الخمس في القيمة الفعلية لمنفعة السفر.

١٨- سيارة تعيّبت في حادث سير أو غيره، فدفعت شركة التأمين خسارتها بدلا عن المتسبّب، فقبض صاحبها المال، وبعد أيام حلّ رأس سنته الخمسية، فهل يجب فيه الخمس؟ والسيارة قد تكون للإرتزاق، وقد تكون من المؤنّة، والمتسبّب قد يكون ضامناً شرعاً، وقد لا يكون؟

الخوئي، السيستاني: إذا لم يكن تعيّب السيارة على وجه مضمون على الغير، كما لو أمّن على سيارته فاحترقت - فالتعيّب هنا غير مضمون على الغير -، فالمبلغ المدفوع فائدة يجب فيها الخمس، وإن كان تعيّب السيارة على وجه مضمون على الغير، كما لو صدمها شخص فتعيّبت، فلا يجب الخمس

في المبلغ المدفوع مع فرض عدم تعلق الخمس بالسيارة، إلا أن يكون المبلغ المدفوع أزيد من الخسارة المضمونة شرعاً الحاصلة بسبب التعيب، كما لو كانت طريقة حساب شركة التأمين للتعويض أزيد من الخسارة المضمونة شرعاً، فيجب الخمس في المقدار الزائد والذي يُعدّ من أرباح السنة.

١٩- اقترضت عشرة آلاف ريال، وحل رأس السنة الخمسيّة من دون أن أصرفها، فهل يجب إخراج خمسها؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في المال المقترض، إلا إذا تمّ أدائه وكان بدله موجوداً وغير مستخدم في المؤنة، فإنّه يجب أداء خمسه في نهاية السنة.

٢٠- شخص اشترى سيارة بالقرض، واستخدمها في مؤنته، وبعد مدّة استغنى عنها، وبعد الاستغناء قام بتسديد القرض، فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: تعدّ السيارة من أرباح سنة أداء القرض، فإذا لم تستخدم في المؤنة، وجب نهاية السنة أداء خمسها بقيمتها الفعلية.

٢١- رجل أهدى زوجته قطعة أرض بشرط أن لا تبيعها أو تهبها لأحد من الناس، بل تتركها ميراثاً بعد وفاتها لأبنائها منه، أو تهبها لهم في حياتها، هل يتعين عليها إخراج خمسها مع هذا الاشتراط الذي يحصر ملكيتها الفعلية بالاستنماء؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب عليها الخمس بسعر ما تساوي بهذا الشرط.

٢٢ - هل يُعدّ قبض الشيك قبضاً للمال، وهل يفرّق فيه بين الشيك الممّول كالشيكات السياحيّة وغيرها؟

السيد الخوئي: اختلفت الفتاوى المنسوبة للسيد الخوئي رحمته الله في هذا المجال، واختلف أهل الفضل في فهمها، فمنهم من يقول بأن رأي السيد الخوئي رحمته الله في هذه المسألة هو نفس رأي السيد السيستاني رحمته الله، ومنهم من يقول بأن فتوى السيد الخوئي رحمته الله أوسع من فتوى السيد السيستاني رحمته الله، ومنهم من يتوقّف في رأي السيد الخوئي رحمته الله لاختلاف الفتاوى المنسوبة إليه، فمن استطاع معرفة رأي السيد الخوئي رحمته الله فليعمل به، ومن بقي شاكاً فيه فليرجع للسيد السيستاني رحمته الله في هذه المسألة.

السيد السيستاني: لا يُعدّ قبض الشيك قبضاً للمال، بلا فرق في ذلك بين جميع أنواعه، فإنّ المبلغ الذي يتضمّنه الشيك من قبيل الكلي الذمي، ومورد القبض هو المال المعين خارجاً، ولا يتمّ ذلك إلا عند صرف الشيك وتسلم المبلغ، نعم ما خرج عن السندية وأصبح مالاً عرفاً كالشيكات الموجودة في ايران مثلاً فيُعدّ قبضها قبضاً للمال.

٢٣ - لو وهب الزوج لزوجته مبلغاً من المال، أو جعل لها حساباً في البنك يضع فيه كلّ شهر مبلغاً معيّناً، وحل رأس السنة الخمسيّة، فمن الذي يجب عليه إخراج الخمس، الزوج أم الزوجة؟

الخوئي، السيستاني: هذا نحو من الهبة، ويشترط في صحّة الهبة القبض، أي قبض الموهوب له المال، وأمّا إذا لم يحصل القبض فالهبة باطلة، فمثلاً لو قال الزوج لزوجته وهبتك تلك المزرعة، ولكنه لم يسلمها إياها، فالهبة غير تامة، ولا تملك الزوجة المزرعة لعدم قبضها.

إذا اتّضح ذلك، فلنجب على السؤال، إذا وهب الزوج زوجته مبلغاً من المال وسلّم المبلغ إليها فقد خرج المبلغ من ملك الزوج ودخل في ملك الزوجة، فيجب عليها إخراج خمسه، وأمّا لو كان الزوج يضع كلّ شهر مبلغاً من المال في حساب زوجته في البنك من دون أن تستلمه بيدها، ففيه فرضان:

الأوّل: أن يكون ذلك عن طريق تحويل المال من حسابه إلى حساب زوجته، وحيث أن أموال الزوج ديون عند البنك، فيدخل هذا الفرض في هبة الدين إلى غير من هو عليه، ويشترط فيه قبض مصداقه، وهو غير حاصل في مفروض المسألة، فلم يدخل المال في ملك الزوجة كي يجب عليها الخمس.

الثاني: أن يأخذ الزوج النقود بيده ويضعها في حساب زوجته في البنك، وحيث أن فتح الزوجة للحساب في البنك يُعتبر توكيلاً للبنك في القبض عنها، فإذا استلم البنك المبلغ، تحقّق القبض المعترف في الهبة، ودخل المال في ملك الزوجة، فيجب عليها الخمس.

المطلب الثاني

وجوب الخمس في رأس مال التجارة

* هل يجب الخمس في رأس مال التجارة ومعدّات العمل التي يحتاج إليها العامل والصانع؟^(١)

توضيح السؤال:

لو حصل المكلف على ربح، وقبل أن تمضي عليه سنته الخمسية جعله رأس مال يتاجر به، أو اشترى به ما يحتاج إليه في صناعته ومهنته من معدّات وآلات، كما لو اشترى النجار آلات النجارة، والمزارع آلات الزراعة، والسائق سيارة التاكسي أو الشاحنة مثلاً، فهل يجب إخراج الخمس منها؟

السيد السيستاني: يجب إخراج خمس رأس مال التجارة، وكذا ما تحتاجه المهنة والصناعة من آلات ومعدّات، فيجب على النجار إخراج خمس آلات النجارة، ويجب على المزارع إخراج خمس المزرعة ومعدّاتها، وهكذا، إلا إذا لم يكن عند المكلف مال آخر لمؤنته، وكان المبلغ الباقي لو أخرج الخمس من رأس ماله لا يكفي من خلال الإلتجار به لتحصيل ربح يكفي لمؤنته اللائقة بحاله فلا يجب فيه الخمس حينئذٍ، نعم إذا كان بإمكان المكلف في هذا

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢١٩.

الفرص دفع الخمس تدريجياً - بعد نقله إلى الذمة - من دون أن يلزم منه حرج، فيجب عليه الخمس حينئذ، فيذهب للحاكم الشرعي أو وكيله لنقل الخمس إلى ذمته وتسديده تدريجياً.

السيد الخوئي: يجب إخراج خمس رأس مال التجارة، وكذا آلات ومعدات المهنة والصناعة إذا لم يكن المكلف بحاجة إليها لإعاشة نفسه وعياله، كما لو كان عنده رأس مال يكفيه، أو كان موظفاً مثلاً، أو ثرياً لا يحتاج لإعاشة نفسه وعياله للتجارة.

نعم لو كان المكلف بحاجة لرأس مال لإعاشة نفسه وعياله، وقد حصل على مال وربح جديد لم تمض عليه سنة، وأراد أن يجعله رأس مال يرتزق من أرباحه، أو يشتري به معدات لصنعه ومهنته كسيارة الأجرة وآلات الزراعة والنجارة والحدادة، فلا يجب الخمس في رأس ماله إذا كان بمقدار مؤنته السنوية أو أقل، كمن حصل على مائة ألف ريال وجعلها رأس مال له، وكانت مؤنته السنوية مائة ألف ريال، فلا يجب فيها الخمس، وأمّا لو كان المال الذي حصل عليه وجعله رأس مال له أكثر من مؤنته السنوية، كما لو حصل في مثلنا على مئتين ألف ريال وجعلها رأس مال له، فهنا يستثنى من رأس ماله مقدار مؤنته السنوية مائة ألف ريال فلا يجب فيها الخمس، ويخرج خمس المائة ألف ريال الزائدة.

وجوب إخراج خمس رأس مال التجارة فوراً

* هل يجب إخراج خمس رأس مال التجارة فوراً - أي قبل الإتجار به - أم

بعد حلول الحول عليه؟

الخوئي، السيستاني: إذا احتل المكلف احتياجه إليه في مؤنته خلال السنة لتجدد مؤنة لم تكن بالحسبان، جاز له التأخير في إخراج خمسه إلى نهاية السنة، وإلا فالأحوط وجوباً إخراج خمسه فوراً^(١).

أسئلة تطبيقية

١ - لو أنّ إنساناً اشترى برأس ماله الذي لا يزيد على مؤونة سنته قطعة أرض ليزرعها ويعيش منها، فهل يجب عليه إخراج خمس قطعة الأرض هذه أم لا؟ مع العلم أنّه يستطيع الزراعة بواسطة استئجار أرض أخرى؟

السيد الخوئي: على تقدير عدم مضيّ الحول عليه، وعدم وجود مال أو كسب آخر لمعيشته، جاز له ذلك من دون تخميس فيما إذا كان بمقدار مصرف سنته كما هو المفروض.

السيد السيستاني: يجب عليه إخراج خمسها، وإذا لم يتمكّن من دفعه الآن فيذهب للحاكم الشرعي وينقله إلى ذمته، ويدفعه ولو تدريجاً.

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢١٩؛ المسائل الشرعية، كتاب الخمس، مسألة ١٧٠.

٢ - لو أراد المكلف أن يبدأ مشروعاً تجارياً، أو يمارس مهنة كالنجارة مثلاً، ولم يكن عنده مال، فاقترض مبلغاً وبدأ به مشروعه، ثم من خلال أرباح المشروع أخذ يستدّد هذا الدين، فهل يجب الخمس في المبلغ الذي يستدّد به الدين؟

السيد الخوئي: يجب إخراج الخمس، إلا إذا كان المكلف بحاجة لرأس مال لإعاشة نفسه وعياله، فيستثنى له مقدار مؤنته السنوية فلا يجب فيه الخمس، ويجب الخمس فيما زاد عن ذلك.

السيد السيستاني: يجب إخراج خمسه، إلا في فرض واحد، وهو ما إذا لم يكن عند المكلف مال آخر لمؤنته، وكان المبلغ الباقي لو أخرج الخمس من رأس ماله لا يكفي من خلال الإلتجار به لتحصيل ربح يكفي لمؤنته اللائقة بحاله، فلا يجب فيه الخمس حينئذٍ، نعم لو كان بإمكان المكلف في هذا الفرض الذهاب للحاكم الشرعي أو وكيله لنقل الخمس إلى ذمته وتسديده ولو تدريجياً من دون أن يلزم منه حرج، وجب عليه الخمس أيضاً.

٣ - لو صرف المكلف مبالغ في ديكورات وأثاث محله التجاري، من أبواب وشبابيك وهاتف وما شاكل ذلك فهل يجب الخمس في المبالغ المصروفة؟
الخوئي، السيستاني: ما صرفه في ديكورات المحل وأثاثه، إذا كان له بدل وللبدل قيمة فهو بحكم رأس مال التجارة، فيجب عليه إخراج خمسه إن اشتراه من أرباح سنته، كما أنه يجبر النقص الحاصل في قيمته من الأرباح نهاية السنة إن اشتراه بهال مخمس ونقصت قيمته عن قيمة الشراء، إذ يُعتبر النقص من مؤنة تحصيل الربح، وأما إذا لم يكن له بدل، أو لم يكن للبدل قيمة، بل يُعدّ تالفاً فيكون من مؤنة تحصيل الربح.

٤ - شخص عنده مجموعة من الشياه، يتعيش بحليبيها وصوفها وبقية نتاجها وتكاثرها، فهل يجب عليه إخراج خمسها؟

الخوئي، السيستاني: يجب الخمس فيها وفيما يتولد منها، لأنها حُفظت للتكسب بها لتوفير المؤنة، نعم الشاة التي يتعيش بحليبها - أي يشربه هو وعائلته - لا يجب فيها الخمس، لأنها تعتبر بنفسها من المؤنة.

٥ - شخص حصل على منحة زراعية من الدولة، كما حصل على جملة من المبالغ لإعمارها، فهل يجب عليه الخمس للأرض والمبالغ التي صرفها من أجل الإعمار؟
الخوئي، السيستاني: يثبت الخمس في الأرض المعمرة بقيمتها في نهاية السنة الخمسية.

٦ - شخص يملك حقولاً زراعية تُزرع حنطةً وشعيراً، ويبيع الحاصل ليوفر لنفسه وعائلته المؤنة، وهو يدفع خمس الحاصل سنوياً، ولكن هل يجب الخمس في الأرض وآلات الزراعة أيضاً؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان الحاصل يصرف بعينه في مؤنة الشخص، بمعنى أنه يأكله هو وعائلته، فلا يجب خمس الأرض والأدوات التي يستعملها لتحصيل الناتج، بل تُعدّ الأرض مثل الشاة أو البقرة الحلوب التي يستفيد من لبنها في مؤنته ومؤنة عياله، وأما إذا كان الحاصل مصدر رزقه، يبيع الحاصل ويصرف الثمن في المؤنة - كما هو مفروض المسألة - فتكون الأرض والأدوات بمثابة رأس المال، يجب فيها الخمس بالقيمة الفعلية إن اشترها من أرباح السنة على تفصيل تقدّم.

٧ - هل يجب الخمس في النخل والمزرعة وآلات الزراعة التي يملكها المزارع لرزقه، وكذا المنجرة التي يملكها النجار، والماكنة التي يملكها الخياط، وسيارة النقل أو التاكسي؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس، على تفصيل تقدّم في صدر هذا المطلب.

٨ - شخص اشترى سيارة لكسبه ولمؤنته يتنقل بها هو وعائلته، فهل تُعدّ من المؤنة فلا يجب فيها الخمس؟ أم تُعدّ من أموال التجارة فيجب فيها الخمس؟
السيد الخوئي: إذا كان ينتفع بها في حاجته الشخصية انتفاعاً مُعتدّاً به، وعُدّ ذلك من شؤونه عرفاً، فلا يجب الخمس مطلقاً.

السيد السيستاني: إذا كانت السيارة مرتبطة عرفاً بكسبه، بحيث لولا ذلك ما كان يشتري عادة هذا النوع من السيارة، فيجب تخميس ما يزيد على ثمن السيارة التي تستخدم في الشؤون الشخصية وتناسب شأنه، وفي غير هذا الفرض لا يجب الخمس لو كان استخدامه لها بمقدار معتدّب به.

٩ - شخص لديه مكائن وآلات لصناعته، فإذا باع إحدى المكائن بسعر أعلى من سعر شرائها، ولو لنزول العملة، ثم اشترى بدلها ماكينة أخرى بنفس السعر الذي باع به الماكينة الأولى، فهل يجب عليه الخمس في فرق السعر بين ثمن شراء الماكينة الأولى وثمان بيعها؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب الخمس في فرق السعر بين ثمن الشراء وثمان البيع، لأنّ الفارق بين السعرين يُعدّ من أرباح سنة البيع، فإذا لم يصرفه في مؤنته وإنما صرفه في تجارته كما هو المفروض وجب فيه الخمس.

١٠ - اشترى شخص محلاً لبيع المواد الكهربائية بمائة ألف ريال من دون البضاعة، وفي نهاية السنة ربح المحل عشرة آلاف ريال، كما زادت قيمة البضاعة، وزاد سعر المحل أيضاً وأصبح ٢٠٠ ألف ريال، فهل يجب الخمس في الربح فقط؟ أم في الربح والزيادة في ثمن المحل والبضاعة؟

الخوئي، السيستاني: يجب الخمس في الربح أي العشرة آلاف ريال، وفي الزيادة التي حصلت في ثمن البضاعة، وأمّا الزيادة في ثمن المحل، فإن كان قد اشترى المتجر بهال مخمّس أو بهال لا خمس فيه كالإرث فلا يجب الخمس في زيادة قيمته، وإن اشتراه بأرباح سنته وجب الخمس فيه بقيمته الحالية أي

٢٠٠ ألف ريال، وأما لو كان قد اشتراه بأرباح السنوات الماضية التي حال عليها الحول، وجب عليه تخميس الثمن الذي دفعه.

١١ - لدي محل تجاري استفيد منه لإعاشة عيالي، وقد قمت ببيع المحل، وأنوي شراء محل آخر لأنه المصدر الوحيد لدخلي، فهل يجب عليّ إخراج الخمس من الثمن، وإذا وجب الخمس فإنّ المبلغ سيكون كبيراً بحيث لن يكون بإمكانني شراء محل ثاني؟

الخوئي، السيستاني: المحل التجاري إذا كان أصله مخمّساً لم يجب الخمس في ثمنه، إلّا في المقدار الزائد على ثمن الشراء - لو باع المحل بأكثر من ثمن الشراء - إذا لم يصرف الزيادة في مؤنته خلال السنة، وإن لم يكن أصل المحل مخمّساً وجب تخميس ثمنه فوراً، فإن لم تستطع ذلك وكنت بحاجة ضروريّة إلى المبلغ، جازت لك المداورة مع الحاكم الشرعي أو وكيله، فينتقل الخمس إلى ذمتك وتدفعه تدريجاً.

١٢ - تذكرون (أدام الله ظلّمكم العالي) أنّ رأس المال في صورة عدم الإحتياج إليه في المؤنة يجب تخميسه أولاً، ثمّ الإتجار به، والسؤال هو: أنّه لماذا يجب تخميسه أولاً وقبل الإتجار به، مع أنّه كسائر الأرباح التي لا يجب دفع الخمس عنها إلّا بعد تمام الحول، ولعلّه يطرأ أثناء الحول مرض أو غيره من القضايا التي يضطرّ معها إلى صرف رأس المال فيها؟

السيد الخوئي: وجوب التخميس في مفروض السؤال إنّما هو في فرض عدم الإحتياج إلى صرفه في مؤونة السنة، وإلّا فيؤخّر إلى مرور السنة فيخرج عندئذٍ خمسه.

المطلب الثالث وجوب الخمس في مال الإرث

* هل يجب الخمس في المال الموروث؟

الجواب: للبحث جهتان، إذ تارة نتكلم عن وجوب إخراج الخمس الذي كان ثابتاً في المال في حياة المورث، فهل يجب على الورثة إخراجهم وإبراء ذمة الميت أم لا؟ وتارة نتكلم عن وجوب الخمس على الورثة باعتبار أنهم ملكوا أموالاً جديدة، فلو فرضنا أن الميت قد أخرج خمس المال في حياته، ألا يجب علينا نحن الورثة أيضاً أن نخرج خمس ما حصلنا عليه من الإرث نهاية السنة لأننا ملكنا مالاً جديداً؟

فيقع الكلام في بهتين:

الجهة الأولى: هل يجب إخراج الخمس الذي كان ثابتاً في المال في حياة المورث؟

الخوئي، السيستاني: قد تقدّم جواب هذا السؤال مفصّلاً في المطلب التاسع من الفصل الثاني للمدخل، الصفحة ٥٨.

الجهة الثانية: هل يجب على الوارث أن يخرج خمس المال الذي ورثه - كربح جديد دخل عليه -، إضافة للخمس السابق الذي كان واجباً على الميت؟^(١)

الخوئي، السيستاني: الإرث على نوعين:

النوع الأول: الإرث المحتسب: أي المتوقع عقلاً، وهو عبارة عن الإرث في الحالات الاعتيادية المتوقعة، كإرث الولد من أبيه وأمه، وكإرث الشخص من ابن عمه لو كان متوقعاً، كما لو كان ابن عمه وحيداً لا وارث له، ويعلم بأنه لا وارث لابن عمه إلا هو، فيعتبر هذا من الإرث المحتسب، وهذا النوع من الإرث لا يجب فيه الخمس كملك جديد دخل على الوارث، وإنما يجب فيه ما ذكرنا في الجهة الأولى فقط، أي إخراج الخمس الذي كان ثابتاً في حياة المورث، على تفصيل تقدّم بيانه.

النوع الثاني: الإرث غير المحتسب: أي غير المتوقع عقلاً، كما لو لم يعلم الشخص بوجود المورث له، أو كان يعلم بوجود المورث ولكن يجهل بوجود ميراث له، ثم تبين وجود الأموال، وكما لو لم يكن من المتوقع أن يكون هو الوارث لبعض أقاربه، كما لو كان له ابن عم له ذرية ترثه، فهو لا يتوقع أن يرث من ابن عمه لوجود ذرية ترثه، فلو فرض أن ابن العم مات مع ذريته في حادث، ولم يكن له وريث إلا ابن عمه، ووصل له الإرث،

(١) منهاج الصالحين، العروة الوثقى، السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته.

فيكون هذا الإرث من الإرث غير المحتسب، لأنّه غير متوقّع، وهذا النوع من الإرث وهو غير المحتسب الأحوط وجوباً إخراج خمسه نهاية السنة إذا لم يصرفه في مؤنته لأنّه ربح جديد^(١)، إلا إذا كان هذا الميراث من أب أو ابن فلا يجب حينئذٍ هذا الخمس.

أسئلة تطبيقية

١ - الإرث الذي يرثه الإنسان من أخيه، هل يعتبر من الإرث المحتسب فليس فيه الخمس؟ أم هو من غير المحتسب فيجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد، فربما يكون من غير المحتسب، كما لو فرض أخوان أحدهما أصغر وله أولاد كثيرون، بحيث لا يتوقّع موته بجميع أولاده ليرثه الأكبر، ولكن وقع ذلك بفعل زلزلة أو نحوها، وربما يكون من المحتسب، كما إذا فرض أخوان أحدهما شيخ كبير وليس له ولد، والآخر شاب، فإنّ إرث الثاني من الأوّل متوقّع.

٢ - لو حصل الورثة بعد موت المورث على مكافآت من الدولة أو الشركة التي يعمل فيها المورث، فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب إخراج خمسها إلا بعد حلول السنة الخمسية وعدم صرفها في المؤنة.

(١) إضافة لما ذكرنا من الخمس في الجهة الأولى.

٣- لو قُتل شخص وحصل وراثته على دية، فهل يجب فيها الخمس؟
الخوئي، السيستاني: لا يجب فيها الخمس، نعم إذا أُعطي أكثر من الدية
الشرعية، كان الزائد من الأرباح، فيجب فيه الخمس.

٤- لو حصل فارق في حصص الإرث، كما لو ترك الميت منزلين، قيمة أحدهما
أكثر من قيمة الآخر بمئة ألف ريال، وكان للميت ابنان، فأخذ كل منهما منزلاً، وأعطى
صاحب المنزل الأكثر قيمةً الوارث الآخر فارق السعر، فهل يجري على المقدار الزائد
من المنزل الذي دفع قيمته حكم الإرث؟ وهل يجري على ما أخذه الأخ الآخر من فارق
القيمة حكم الإرث؟

الخوئي، السيستاني: أمّا المقدار الزائد من المنزل فهو ليس من الإرث، بل
دخل عليه بالشراء، وأمّا ما استلمه الأخ الآخر من فارق القيمة فهو من
الإرث.

٥- لا يجب الخمس فيما مُلك بالإرث، ولكن ما حكم ما يُملك بالوصية؟ كما لو
أوصى الأب لأحد ابنائه بمبلغ أو عقار معين، فهل يأخذ هذا المال حكم الإرث، فلا
يجب فيه الخمس؟ أم يأخذ حكم سائر الأرباح فيجب إخراج خمسه إذا حلت السنة
الخمسية من دون الاستفادة منه في المؤنة؟

الخوئي، السيستاني: ما مُلك بالوصية حكمه حكم سائر الأرباح، فيجب
إخراج خمسه إذا حلت سنته الخمسية .

٦- هل يتعلّق الخمس بالحبوة؟

الخوئي، السيستاني: الحبوة من الميراث فلا خمس فيها.

الفصل الثاني

بيان كيفية حساب قيمة المال

وفيه عدّة مطالب:

- ١ - حساب قيمة العين المشتراة بالأرباح
- ٢ - حساب قيمة العين التجارية المشتراة بالقروض
- ٣ - حساب قيمة العين الإستثمارية المشتراة بالقروض
- ٤ - حساب قيمة عين المؤنة المشتراة بالقروض
- ٥ - الأراضي الموات
- ٦ - الأجرة المستلمة مقدّماً لعدة سنوات
- ٧ - أجرة الأعمال
- ٨ - الثمن المستلم لبيع حاصل عدّة سنوات
- ٩ - الأجرة المدفوعة مقدّماً لعدة سنوات
- ١٠ - الديون التي للمكلّف عند الناس

تمهيد

ذكرنا في الفصل السابق أنّ الخمس يجب في كلّ ربح يحصل عليه المكلّف، ولتحديد مقدار الربح لا بدّ من معرفة قيمة الأملاك والأموال، فكثيراً ما نواجه اختلاف أسعار الأملاك بين زمان شرائها وزمان إخراج الخمس منها، فقد ترتفع القيمة وقد تنخفض قيمتها، وكثيراً ما تكون العين مشتراة بالقرض ويُسدّد القرض أو يُسدّد بعضه، فكيف يتمّ حساب قيمة العين؟

كما أنّه ولأهميّة بعض العناوين واختلاف الفقهاء فيها عقدنا لها مطلباً مستقلاً كالأراضي الموات .

المطلب الأول حساب قيمة العين المشتراة بالأرباح

* إذا كانت أموال المكلف غير محمّسة، وأراد إخراج الخمس منها، فهل يجب عليه إخراج خمس القيمة الفعلية - أي قيمتها وقت التخمس - أم قيمة شرائها؟^(١)

الجواب: لا بدّ لنا من ذكر مقدمة مهمّة كي يتضح الجواب:

المقدمة: الأموال التي يملكها المكلف على ثلاثة أقسام:

- ١ - الأموال التي يُعدّها المكلف للتجارة، وهي التي ملكها وأعدّها للإسترباح ببيعها، كالبضاعة والأسهم والعقار التي يريد بيعها بعد ارتفاعها^(٢)، فالعبرة هي أن يكون المال معدّاً لتحصيل الربح من بيعه.
- ٢ - الأموال التي ملكها المكلف ولا يريد بيعها، وإنّما أعدّها للاستفادة من نتائجها، كالعقارات التي يريد الاستفادة من إيجاراتها، أو البساتين التي يريد الاستفادة من ثمارها، أو الأسهم التي يريد الاستفادة من أرباحها التي

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٥ ومسألة ١٢٢٦ ومسألة ١٢٣٨ ومسألة ١٢٤٤.

(٢) بلا فرق بين أن يكون قد حصل على المال من التجارة أو العمل أو الهبة أو غير ذلك.

تعطيها الشركة، وكذا الأموال التي أعدها المكلف كذخيرة للسنين الآتية كالجواهر الثمينة.

٣- الأموال التي ملكها المكلف وأعدّها لمؤنة السنين القادمة، كالأرض المعدّة لبناء بيت السكن في السنوات القادمة.

إذا اتّضحت هذه المقدمة، نرجع للإجابة على السؤال فنقول:

أما القسم الأوّل: وهو ما إذا كان المال أو العين معدّاً للتجارة، فيجب فيه إخراج خمس القيمة الفعلية^(١) للمال أي قيمته وقت التخمس، هذا إذا لم تنقص قيمته وقت الخمس عن قيمة الشراء - لو كان قد ملكها عن طريق الشراء - وأما لو نقصت قيمة العين عن قيمة الشراء فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد اشترى العين بأرباح السنين الماضية والتي حال عليها الحول، بأن ملك أموالاً وحال عليها الحول ولم يخرج الخمس منها ثم اشترى بها عيناً للتجارة بثمان كليّ في الذمّة كما هو الغالب^(٢)، فيجب

(١) هذا إذا كان قد ملكها بغير الشراء، أو ملكها بالشراء بأرباح سنته، أو بأرباح حال عليها الحول وكان الشراء بثمان كلي في الذمّة، وأما لو كان الشراء بأموال حال عليها الحول وبثمان شخصي وارتفعت قيمتها وحال الحول على الارتفاع فيجب عليه هنا إضافة لإخراج خمس رأس المال إخراج ارتفاع الخمس وإخراج خمس ارتفاع حصّة المالك كما سيّضح ذلك في المرحلة الثانية.

(٢) وأما إن كان الشراء بثمان شخصي وكان الطرف الآخر مؤمناً أو لم يكن مؤمناً وأجاز الحاكم الشرعي المعاملة، وجب إخراج خمس القيمة الفعلية.

حينئذٍ إخراج الخمس من قيمة الشراء^(١).

الحالة الثانية: أن يكون قد اشترى العين من أرباح سنته، أي اشترى العين قبل أن تمضي السنة الخمسية على الأموال فانخفضت قيمة العين، أو ارتفعت قيمتها السوقية ثم انخفضت في نفس سنة الريح، فيجب حينئذٍ إخراج خمس القيمة الفعلية للعين، وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية وبقي الارتفاع إلى أن حال الحول وأمكنه البيع ولم يفعل ثم انخفضت قيمتها السوقية فهنا يقول:

السيد الخوئي: يجب إخراج خمس القيمة الفعلية ارتفعت القيمة أو انخفضت.

السيد السيستاني: يجب إخراج خمس القيمة الفعلية، والأحوط وجوباً ضمان خمس النقص^(٢).

وأما القسم الثاني والثالث: والذي يشمل:

١ - الأموال والأعيان المعدة للإقتناء أو الاستثمار.

(١) ولو حصل ارتفاع في القيمة عن قيمة الشراء وحال عليه الحول ثم حصل الإنخفاض فالسيد

الخوئي رحمته يوجب أداء الخمس من الارتفاع الفائت بالنسبة، وأما السيد السيستاني رحمته

فيقول الأحوط وجوباً ضمان خمس النقص الفائت.

(٢) المسائل المنتخبة، مسألة ٦٠٣، وفي الطبعة الحديثة للسيد السيستاني: مسألة ٦١٤.

٢- الأموال المعدة للمؤنة المستقبلية.

٣- الأموال المستخدمة في المؤنة الحالية، ولكنه إنما استخدم المال في المؤنة بعد أن تعلّق به الخمس، كما لو اشترى سيارة ولم يستخدمها إلا بعد أن حال عليها الحول.

فيجب عليه في هذه الموارد إخراج خمس القيمة الفعلية ارتفعت القيمة أو انخفضت، سواء ملكها بغير الشراء، أو ملكها بالشراء من أرباح سنة الشراء، نعم لو كان قد اشتراها من أرباح السنين الماضية والتي حال عليها الحول بأن حال الحول على المال ولم يخرج خمسه ثم اشترى به العين، فيجب عليه إخراج خمس قيمة الشراء^(١).

تموّل المال المتعلّق للخمس من نوع إلى نوع آخر^(٢)

* لو ربح المكلف حباً ولم يخرج خمسه، فبذره فصار زرعاً، فهل يجب خمس البذر أم الزرع؟ ولو كان ربحه أغصاناً فغرسها فصار شجراً، فهل يجب خمس الأغصان أم الشجر؟

(١) إنما يجب إخراج خمس رأس المال إذا كان الشراء بضمن كلي في الذمة (كما هو الغالب)، وأما لو كان الشراء بضمن شخصي فيجب إخراج خمس القيمة الفعلية، ولتوضيح المطلب أكثر راجع الفصل الثاني من المدخل.

(٢) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٣٨.

الخوئي، السيستاني: إذا لم يحلّ الحول على البذر أو الأغصان فحوّ لها إلى زرع أو شجر فيجب الخمس في الزرع والشجر، وأمّا إذا حال الحول على البذر ولم يُخرج خمسه فبذره فصار زرعاً، أو الأغصان فغرسها وصارت شجراً، فهنا يقول:

السيد الخوئي: إذا كان التحول من قبيل التولّد كتحوّل الحبّ إلى الزرع وتحوّل البيض إلى الدجاج وجب خمس الأوّل أي الحبّ والبيض، وإذا كان التحول من قبيل النمو كتحوّل الأغصان إلى شجر وجب خمس الثاني أي الشجر.

السيد السيستاني: بل يجب خمس الثاني مطلقاً أي الزرع والدجاج والشجر.

كيف تمسب القيمة الفعلية للعين

* عندما نريد إخراج خمس العين بقيمتها الفعلية (الحالية)، فكيف

نحسب قيمتها؟ هل نحسبها بحسب ما تُباع في السوق أم ماذا؟

الخوئي، السيستاني: تحسب قيمة العين بقيمتها الحالية وهي عنده بماها من الخصوصيات وقت التخمس، وهذه القيمة قد تكون مساوية لقيمة السوق وقد تكون أقل من قيمة السوق، وهذا يختلف باختلاف العين وخصوصياتها، فمثلاً لو أراد المكلف إخراج خمس المنزل بقيمته الفعلية فيحسب قيمته بالسعر الذي يُشترى منه لو أراد بيعه بالنحو المتعارف في مدّة العرض للبيع، فقد تصل قيمته مليون ريال ولكن لمن ينتظر عدّة شهور

لتحصيل الزبون، وأمّا من يريد بيعه بالنحو المتعارف في بيع المنزل فلا تتجاوز قيمته ثمانمائة ألف ريال فيخرج خمسه في الفرض بقيمة ثمانمائة ألف ريال، وكذا لو كانت عنده بعض الملابس التي وجب فيها الخمس وأراد إخراج خمسها بقيمتها الفعلية فيحسب قيمتها بالسعر الذي تُشترى منه لو أراد بيعها، فقد تكون قيمتها في السوق ألف ريال، وأمّا لو أراد بيعها هو فقد لا تُشترى منه بأكثر من خمسمائة ريال فيُخرج خمسها بقيمة خمسمائة ريال.

أسئلة تطبيقية

١ - لو كان عند المكلف محل تجاري لبيع الملابس وحل وقت الخمس وأراد إخراجها، فكيف يحسب قيمة الملابس؟ هل يحسبها بالسعر الذي يبيعه للناس؟ أم بالسعر الذي يشتريه به من التاجر؟

الخوئي، السيستاني: يحسبها بالقيمة التي يشتريها الناس منه بهذه الخصوصيات وهي عنده، وطريقة معرفة هذه القيمة بتقديرها أنّه لو عمل عليها مزاد بالجملة بكم يشترونها منه، فيجب عليه حينئذٍ الخمس في هذه القيمة.

٢ - مؤمن في الأحساء له بيت في قم يمكنه بيعه وهو في بلده بسعر، ويمكنه بيعه في قم بسعر آخر، فلو فرض تعلق الخمس بالبيت بقيمته الفعلية، فأى القيمتين يُلاحظ؟

الخوئي، السيستاني: يُلاحظ قيمته في قم وهو المكان الذي فيه المال.

٣ - شخص اشترى ثلاجة لعمله للإحتفاظ فيها باللحوم مثلاً، فعند رأس السنة هل يجب عليه خمس الثلاجة بقيمتها الفعلية أم بقيمة الشراء؟

الخوئي، السيستاني: إن كان قد اشترها بأرباح سنته وجب عليه خمسها بقيمتها الفعلية، وإن كان قد اشترها بهال تعلق به الخمس وكان الشراء بثمن كلي - كما هو الغالب - وجب الخمس في نفس ثمن الشراء لا القيمة الفعلية.

٤ - هناك مواد تدعمها الدولة فتُباع للمستهلك بأسعار رخيصة ونفس المواد تُباع بأسعار مضاعفة في السوق، فإذا حلّ رأس السنة وعنده من هذه المواد ما لم يستخدمه في المؤنة، فهل تُحسب قيمته بالسعر المخفّض أم بسعر السوق؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج خمس القيمة الفعلية، وهي القيمة التي يشتريها الناس منه لو أراد بيعها، وإن كان قد اشترها بسعر مخفّض.

٥ - شخص ملك بيتاً وحال عليه الحول ولم يخرج خمسه ثمّ وهبه لولده مثلاً وقد تضاعفت قيمته، فهل يخرج الواهب خمس قيمته وقت شرائه أم وقت هبته؟ الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج خمسه بقيمته وقت هبته لولده.

٦ - شخص جمع أموالاً لسنوات واشترى بها نخلاً يرتزق منه بقيمة ٢٠٠٠٠٠٠ ريال، وقد ارتفع سعره الآن وأصبح ٤٠٠٠٠٠٠ ريال، فهل يجب عليه الخمس؟ وإذا وجب الخمس فهل يخرج خمس قيمة الشراء أم القيمة الفعلية؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيه الخمس، وبما أنّه حال الحول على المبلغ ثمّ اشترى به النخل فيجب إخراج خمس قيمة الشراء فقط أي خمس المتّين ألف ريال إلا إذا كان له نهاء متّصل له مالية عرفاً.

٧ - شخص حصل على ٢٠٠٠٠٠٠ ريال وقبل حلول الحول اشترى بها نخلاً لرزقه، وقد ارتفع سعره الآن وأصبح ٤٠٠٠٠٠٠ ريال، فهل يجب عليه الخمس؟ وإذا وجب الخمس فهل يخرج خمس قيمة الشراء أم القيمة الفعلية؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيه الخمس، وبما أنه اشتراه بالمال قبل حلول الحول عليه فيجب إخراج خمس القيمة الحالية أي يخرج خمس الأربعمائة ألف ريال.

٨ - أعطاني والدي مع أخي كل واحد منّا ٣٠٠٠٠ ريال، فقامت أنا مباشرة وقبل مضي الحول على الأموال واشترت بها أسهماً للإستثمار والاستفادة من الأرباح التي تعطيها الشركة، بينما أبقى أخي الأموال إلى أن حال عليها الحول ثم اشترى بها أسهماً أيضاً للإستثمار، وقد ارتفعت قيمة الأسهم الآن، فقيمة أسهم كل واحد منّا ١٠٠٠٠٠٠ ريال، فكم الخمس الواجب علينا؟

الخوئي، السيستاني: أما أنت الذي اشترت الأسهم قبل حلول الحول على المبلغ فيجب عليك إخراج خمس القيمة الحالية أي خمس المائة ألف ريال، وأما أخوك الذي أبقى الأموال إلى أن حال عليها الحول ثم اشترى بها الأسهم فيجب عليه إخراج خمس مبلغ الشراء فقط أي يخرج خمس الثلاثين ألف ريال فقط.

٩ - شخص عنده محل لبيع الملابس في السوق، دفع سرقة لأخذه ٥٠٠٠٠٠ ريال، وفيه بضاعة اشترها بقيمة ٥٠٠٠٠٠ ريال، وصرف على المحل لتأثيثه وترتيبه ٢٠٠٠٠٠ ريال، وكل ذلك دفعه من أرباح سنته، وعلى المحل ديون للبضاعة بقيمة ٢٠٠٠٠٠ ريال، فكيف يحسب خمسه؟

الخوئي، السيستاني: يستثنى الديون ويخرج خمس الباقي بالقيمة الفعلية، نعم السرقة إنَّما يجب إخراج خمسها إذا أوجبت له حقاً يمكنه أخذه.

١٠ - شخص عنده محل تجاري فيه معدّات وأخشاب، فكيف يخرج خمسه؟
الخوئي، السيستاني: يقوم المحل الآن بأخشابه ومعدّاته ويخرج خمس القيمة، ولو كان على المحل ديون استثناها من القيمة.

١١ - شخص اشترى أسهماً بأرباح سنته للتجارة أو الإستثمار، وتركها ولم يُخرج خمسها، وبقيت سنوات ترتفع تارة وتنزل أخرى، ويريد الآن إخراج خمسها فكيف يخرجها؟ وهل يضمن خمس نقص الارتفاع السابق؟

السيد السيستاني: يجب إخراج خمس القيمة الفعلية، وإذا كانت الأسهم للتجارة فالأحوط وجوباً عليه أن يضمن خمس كلّ ارتفاع للقيمة السوقية حال عليه الحول في السنوات الماضية ثم تنزل ذلك الارتفاع، وإن كان يعلم بحلول الحول على الارتفاع ولا يعلم المقدار فالأحوط وجوباً المصالحة.

١٢ - إذا جاء رأس الحول ولم يكن ناتج الزرع حاصلًا، فهل يجب فيه الخمس؟
الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيه الخمس بما له من القيمة الفعلية.

١٣ - صاحب المعمل إذا اشترى مقداراً من المواد الأولية لإدخالها في تصنيع البضاعة أو المواد التي ينتجها المعمل، وفي أثناء السنة ارتفعت أسعار تلك المواد الأولية قبل أن تدخل في عملية التصنيع، ثم جاء رأس سنته وأراد أن يحسب الخمس، فهل تحسب تلك المواد الأولية بأسعار الشراء؟ أم بالأسعار المرتفعة في يوم رأس سنته؟

الخوئي، السيستاني: تحسب بالأسعار المرتفعة عند التخمس.

١٣٠ المرحلة الأولى: تحديد فاضل الربح السنوي

١٤ - من وجب عليه الخمس في شيء معين حال سفره وكانت قيمة ذلك الشيء

تختلف بالنسبة إلى بلاده والبلاد المسافر إليها فخمس أي القيمتين تجب عليه؟

سواء اصطحبه معه في سفره أم لا؟

الخوئي، السيستاني: لا بدّ أن يدفع خمس قيمة البلد الذي فيه المال عند

إخراج الخمس.

المطلب الثاني حساب قيمة العين التجارية المشتراة بالقروض

* إذا اقترض المكلّف واشترى عيناً للتجارة وسدّد القرض أو سدّد بعضه، فهل يخرج خمس القيمة الفعلية للعين أم قيمة الشراء؟
الخوئي، السيستاني: حيث ان العين معدّة للتجارة - أي لبيعها للإسترباح منها - فتارة تُحافظ العين على قيمتها أو ترتفع قيمتها، وتارة تنخفض قيمتها عن قيمة الشراء فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن تحافظ العين على قيمتها أو ترتفع قيمتها عن قيمة الشراء، وقد سدّد الأقساط أو بعضها من أرباح غير مخمّسة^(١) فيجب حينئذٍ إخراج خمس ارتفاع القيمة، كما يجب إخراج خمس ما سدّده من الأقساط، فلو اقترض عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال واشترى بها أسهماً للتجارة، وارتفعت قيمتها إلى عشرين ألف ريال وقد سدّد نصف قيمتها وحال عليها الحول، فيجب عليه حينئذٍ إخراج خمس الارتفاع وهو عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال وخمسة ألفين ريال، كما يجب إخراج خمس ما سدّد من الأقساط.

(١) نعم لو سدّد الأقساط من أموال مخمّسة أو أموال لا خمس فيها كالإرث والأموال المقرضة فيجب عليه إخراج خمس ارتفاع القيمة فقط.

الحالة الثانية: أن تنقص قيمتها عن قيمة الشراء، كما لو أقرض مائة ألف ريال واشترى بها أسهماً للتجارة، وسدّد نصف القرض وانخفضت قيمة الأسهم إلى النصف فأصبحت قيمتها خمسين ألف ريال، فحينئذٍ ما تمّ تسديده من أرباح السنين السابقة والتي حال عليها الحول ولم يخرج خمسها ثمّ سدّد بها القرض فيجب عليه إخراج خمس ما دفعه لسداد القرض، وحيث قد دفع خمسين ألف ريال فيجب عليه إخراج خمس الخمسين ألف ريال، وأمّا ما تمّ تسديده من أرباح سنته فحيث قد تساوى المتبقي من القرض مع قيمة العين في المثال فلا يجب عليه شيء.

المطلب الثالث

حساب قيمة العين الإستثمارية المشتراة بالقروض

* إذا اشترى المكلف عيناً للإستثمار عن طريق القرض وسدده أو سدّد بعضه فكيف يخرج خمس العين بالقيمة الفعلية أم قيمة الشراء؟^(١)

الخوئي، السيستاني: إذا كانت العين معدّة للإقتناء والإستثمار والاستفادة من نتائجها وأرباحها كما لو اشترى أسهماً للاستفادة من أرباحها السنوية أو اشترى عقاراً للاستفادة من إيجاره، وقد سدّد القرض أو سدّد بعضه بأموال غير مخمّسة^(٢)، فتارة تحافظ العين المشتراة على قيمتها أو ترتفع قيمتها وتارة تنخفض قيمتها عن قيمة الشراء فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن تحافظ العين على قيمتها أو ترتفع القيمة كما لو ارتفعت قيمة العين التي اشتراها بائة ألف ريال إلى مئتين ألف ريال، وقد سدّد نصف القرض مثلاً، فيجب عليه حينئذ الخمس فيما سدّد من القرض، ولكن تارة يسدّد القرض من أرباح سنة الشراء وتارة يسدّدها من أرباح

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٦ ومسألة ١٢٤٧.

(٢) نعم لو سدّد الأقساط بأموال مخمّسة أو أموال لا خمس فيها كالإرث والأموال المقترضة فلا يجب عليه الخمس فيما سدّد من الأقساط ولا في ارتفاع القيمة لأن العين غير معدّة للتجارة.

السنين الماضية والتي حال عليها الحول وثالثة يسددها من أرباح السنة الثانية بعد سنة الشراء فهنا ثلاثة فروض:

الفرض الأول: ما تمّ تسديده من أموال السنوات الماضية والتي حال عليها الحول فيخرج خمس الأقساط المسدّدة فقط ارتفعت القيمة أم انخفضت، فلو سدّد نصف القرض من أرباح السنين الماضية والتي وجب فيها الخمس لم يجب عليه إلا أن يخرج خمس المبلغ الذي سدّد به القرض، وحيث قد دفع خمسين ألف ريال فيخرج خمس الخمسين ألف ريال ولا يجب عليه خمس ارتفاع القيمة.

الفرض الثاني: ما تمّ تسديده من أرباح سنة الشراء فيلحظ قيمة ما يقابل ما سدّد من القرض من العين بالنسبة، فلو سدّد نصف القرض فما يقابله نصف الأسهم وحيث ارتفعت قيمة الأسهم إلى الضعف وأصبحت قيمة نصفها مائة ألف ريال فيجب إخراج خمس المائة ألف ريال.

الفرض الثالث: ما تمّ تسديده من أرباح السنة الثانية للشراء، بأن يحول الحول على الأسهم المشتراة ثمّ يقوم بتسديد القرض فهنا يقول:
السيد السيستاني: يجب عليه إخراج خمس ما يقابل الأقساط المسدّدة من العين بالنسبة، فلو سدّد نصف القرض من أرباح السنة الثانية فما يقابله هو نصف الأسهم ونصف الأسهم قيمتها أصبحت مائة ألف ريال فيخرج خمس المائة ألف ريال.

السيد الخوئي: يجب عليه إخراج خمس قيمة الأقساط المسددة فقط، فحيث أن ما دفعه للتسديد هو خمسون ألف ريال فيجب عليه إخراج خمس الخمسين ألف ريال فقط.

الحالة الثانية: أن تنخفض قيمة العين عن قيمة الشراء، كما لو أقرض مائة ألف ريال واشترى بها أسهماً للإستثمار، وسدّد نصف القرض وانخفضت قيمة الأسهم إلى النصف فأصبحت قيمتها خمسين ألف ريال، فحينئذٍ ما تمّ تسديده من أرباح السنين الماضية والتي حال عليها الحول ولم يخرج خمسها ثمّ سدّد بها القرض فيجب عليه إخراج خمس ما دفعه لسداد القرض، وحيث أنّه دفع خمسين ألف ريال فيجب عليه إخراج خمس الخمسين ألف ريال، وأمّا ما تمّ تسديده من أرباح سنته فحيث قد تساوى المتبقي من القرض مع قيمة العين في المثال فلا يجب عليه شيء.

مخرج شرعي: ذكرنا أنّه لو اشترى المكلف عقاراً بالقروض للإستثمار والاستفادة من نتاجه وارتفعت قيمته وأراد سداد القرض من أرباح سنة الشراء فيجب عليه خمس العين بقيمتها الفعلية بما يشمل ارتفاع القيمة، ولكن هل هناك طريقة يُكتفى فيها بإخراج خمس رأس المال فقط من دون حساب الارتفاع؟

الخوئي، السيستاني: إذا أراد أن يقتصر على إخراج خمس رأس المال فقط، ولا يخرج خمس ارتفاع القيمة، أمكنه ذلك بأن يخرج خمس الأموال قبل سداد القرض بها، فيسدّد القرض من أموال مخمّسة وبذلك لا يجب عليه خمس الارتفاع.

المطلب الرابع حساب قيمة عين المؤنة المشتراة بالقروض

* إذا اشترى المكلف عيناً للمؤنة بالقرض وسدده أو سدّد بعضه، فكيف يخرج خمس العين بالقيمة الفعلية أم قيمة الشراء؟^(١)
الخوئي، السيستاني: إذا كانت العين التي اشتراها بالقروض للمؤنة، فتارة يستخدمها في مؤنته وأخرى تبقى من دون استخدام فهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يستخدمها في مؤنته ثم يشرع في سداد القرض من أرباح سنته وهو يستخدمها فلا يجب فيها الخمس، نعم إذا سدّد القرض من أرباح قديمة غير مخمّسة حال عليها الحول فيخرج خمس تلك الأموال فقط.

الفرض الثاني: أن يبقياها من دون أن يستعملها في مؤنته كما لو اشتراها لمؤنة السنين الآتية، وقد شرع في سداد القرض، فحكم هذا الفرض هو حكم الأموال المعدّة للإقتناء والاستثمار المذكورة في المطلب السابق.
نعم إذا كان ما اشتراه بالقروض ممّا يلزم إعداده من الآن ليستفيد منه في مؤنة السنوات القادمة بحيث إذا لم يعدّه من الآن يُعدّ مقصراً في حقّ عائلته

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٤٧.

وكسراً لشأنه فلا يجب فيه الخمس، ويأتي تفصيل ذلك في (المطلب الرابع، الفصل الأول، الباب الثالث)، الصفحة ٢١٩.

أسئلة تطبيقية

١ - شخص اشترى سيارة لمؤنته بالأقساط، وأخذ يسددها من الأرباح الجديدة التي تدخل عليه، فهل يجب فيها الخمس؟
الخوئي، السيستاني: إذ اشتراها للإستخدام الشخصي وكانت تعدّ من مصارفه العادية لم يجب فيها الخمس.

٢ - شخص بنى داره بالقروض وسكن فيها، فهل عليه خمس؟ علماً أنّه يدفع الأقساط شهرياً؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان قد سكن الدار ثمّ قام بدفع الأقساط فليس عليه شيء، لأنّ الدار تكون من مؤنته، فما يدفعه من الأقساط يصير من مؤنته.

وأما إذا كان قد دفع شيئاً من الأقساط قبل أن يسكن الدار فهنا يقول:
السيد الخوئي: إن لم تمض سنة كاملة على المال المسدّد به القسط قبل أن يسكن في الدار لم يجب عليه الخمس، وإن مضت سنة كاملة على المال المسدّد به القسط قبل أن يسكن في الدار فحينئذٍ ما سدّد من الأقساط في نفس سنة الشراء فيجب عليه أن يدفع الخمس من الدار بتلك النسبة، وأمّا ما سدّده في السنة الثانية للشراء فيدفع خمس المبلغ المسدّد فقط. نعم هذا إذا لم يكن إعداد الدار تدريجاً من مؤنته وإلاّ فسيأتي في (المطلب الرابع، الفصل الأول،

الباب الثالث، المرحلة الأولى) الصفحة ٢١٩ التردد في تحديد فتوى السيّد الخوئي قده في هذا الفرض.

السيد السيستاني: إن لم يكن المكلف صاحب مهنة فكما ذكر السيّد الخوئي قده، وإن كان المكلف صاحب مهنة فحينئذ إن لم تمض السنة الخمسية على المال المسدّد به القسط قبل أن يسكن في الدار لم يجب عليه الخمس، وإن مضت السنة الخمسية على المال المسدّد به القسط قبل أن يسكن في الدار فيجب عليه أن يدفع الخمس من الدار بتلك النسبة، هذا إذا لم يكن إعداد الدار تدريجاً من مؤنثه وإلا لم يجب الخمس، كما سيأتي في الباب الثالث من المرحلة الأولى، الصفحة ٢١٩.

٣ - شخص بنى مسكناً من طابقين، طابق له يسكنه وطابق يعده لولده في المستقبل، وقد استدان مبلغاً من المال، فهل يستطيع أن يحسب ما يدفعه في سداد القرض لبناء الطابق الذي يسكنه فراراً من تعلق الخمس بالطابق الذي لا يحتاجه من السكن؟

الخوئي، السيستاني: إذا سدّد دينه بمقدار ما صرفه في المؤنة وهو ما صرفه في بناء الجزء المسكون له لم يثبت الخمس في المقدار الزائد الذي لم يؤدّ دينه.

٤ - شخص استدان مبلغاً من المال لأجل مشروع استثماري كمشروع زراعي، ثم صار من إنتاج هذا المشروع يوفي دينه حتى وفاه كاملاً، وأصبح المشروع ملكاً له وهو ينتج عليه أرباحاً سنوية، فهل يجب أن يخمس هذا المشروع على أساس قيمته السابقة أم على أساس قيمته الحالية، مع العلم أنّ القيمة الحالية قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً؟

السيد الخوئي: ما سدّده من أرباح سنة الشراء فيلحظ قيمته الحاليّة بالنسبة ويخرج خمسه، وأمّا ما سدّده في السنة الثانية للشراء فيخرج خمس المبلغ المدفوع للسداد فقط.

السيد السيستاني: يجب عليه إخراج خمسه بقيمته الحاليّة، لأنّه لما وفي دينه الذي أقام به المشروع من أرباح سنة حصولها أصبح المشروع بنفسه من أرباح تلك السنة، فإذا حلّ رأس السنة الجديدة وجب إخراج الخمس منه بقيمته حين التخمس.

٥ - شخص اشترى سيّارة بالقرض واستخدمها في مؤنته، وبعد مدّة استغنى عنها، وبعد الإستغناء قام بتسديد القرض فهل يجب فيها الخمس؟
الخوئي، السيستاني: تُعدّ السيّارة من أرباح سنة أداء القرض، فإذا لم تُستخدم في المؤنة في سنة أداء القرض وجب نهاية السنة أداء خمسها بقيمتها الفعلية.

المطلب الخامس الأراضي الموات

تمهيد

لا نفرق الأموال والأعيان من حيث وجوب الخمس فيها بين كونها نقوداً أو عقارات أو سيارات أو بضاعة أو أراضي، وإنما عقدنا مطلباً مستقلاً لأحكام الأراضي الموات باعتبار أن للأراضي الموات خصوصية وهي أنها لا تملك مادامت مواتاً، فلا يملكها أحد من الناس حتى لو دفع ثمناً لشرائها، نعم إذا حجّرها ثبت له حق التحجير، وإذا أحيها ملكها عند السيد الخوئي قدس سره، وثبت له الحق فيها عند السيد السيستاني رحمته الله، وحيث إن كثيراً من الأراضي التي تباع وتشتري في بعض البلدان هذه الأيام من الأراضي الموات والتي لم يتم إحيائها من هنا أصبح لهذا البحث أهميته. ولكي يتّضح المطلب لا بدّ من التعرّض للأمور التالية:

الأمر الأوّل: ما الفرق بين الأراضي المحيية والأراضي الموات؟

الأمر الثاني: كيف نخرج خمس الأراضي الموات؟

الأمر الثالث: لو كانت الأرض محيية سابقاً ثم ماتت فهل تلحق بالأرض

المحيية أم بالأرض الموات؟

الأمر الرابع: لو شككنا في أرض أنها محيية أو ميتة؟

الأمر الخامس: لوقام المكلف بإحياء الأرض الموات فهل يجب عليه
خمسها؟

الأمر السادس: لوقام المكلف بتحجير الأرض الموات فهل يجب عليه
خمسها؟

الأمر الأوّل: الفرق بين الأراضي المميّاة والأراضي الموات

* ما الفرق بين الأراضي المميّاة والأراضي الموات؟

الجواب: الأراضي على قسمين:

الأراضي المميّاة: وهي الأراضي العامرة كالبساتين والبيوت والمصانع،
وحكمها حكم غيرها من سائر الأموال، فتُملك وتُباع وتُشترى وتُورث
ويجب فيها الخمس كغيرها.

الأراضي الموات: وهي الأراضي الميتة التي لم يتمّ الاستفادة منها لا ببناء
ولا زرع، وهذا النوع من الأراضي تترتب عليه أحكام خاصّة مهمّة في البيع
والشراء والخمس والإرث والهبة، فهي أراضي لا يملكها أحد من الناس
إلا أن يقوم بإحيائها كأن يزرعها أو يبنّيها، أو يقوم بتحجيرها فيثبت له حقّ
التحجير، فإذا كان لا يملكها فكيف يبيعها؟ وكيف يخرج خمسها؟ وكيف
يتمّ إرثها! أمور مهمّة ينبغي للمؤمنين الإلتفات إليها.

الأمر الثاني: كيفية إخراج فمس الأراضي الموات

* لو اشترى المكلف أرضاً مواتاً^(١)، أو حصل عليها هدية من أحد أو منحة من الدولة، فهل يجب عليه إخراج خمسها مع أنه لم يملك الأرض شرعاً كما تقدم؟ وكيف يخرجها؟

السيد الخوئي: الأرض الموات وإن كانت لا تملك شرعاً إلا بإحيائها، إلا أن المكلف بملكته لصك الأرض (الوثيقة) يملك الحق العقلائي المتعلق بالأرض، وقيمة هذا الحق خارجاً هي نفس قيمة الأرض، فمن هنا يكون حكم الأراضي الموات حكم غيرها من سائر الأموال من جهة الخمس.

السيد السيستاني: المكلف الذي حصل على أرض موات بالشراء أو بغيره سواء كانت للتجارة أو الإستثمار أو للمؤنة لا يملك الأرض شرعاً، فلذا لا يصح بيعها، بل لا بد أن يقصد البائع أخذ المال مقابل توقيع الوثيقة مثلاً ولا يقصد البيع، ولكونه لم يملك الأرض فلا يجب عليه الخمس في نفس الأرض، نعم إذا كان المبلغ الذي دفعه في سبيل الحصول على الأرض غير مخمس فيجب عليه إخراج خمس لأنه صرف هذا المبلغ في غير مؤنته، وأما إذا لم يدفع المكلف شيئاً في سبيل الحصول على الأرض الموات كما لو كانت الأرض هدية من أحد أو منحة من الدولة فلا يجب عليه خمس.

(١) كما هو الغالب هذه الأيام في شراء الأراضي في كثير من البلدان إذ تشتري أرض كانت جزءاً من

نعم إذا كان إعداد الأرض للمستقبل من مؤنثه كإعداد أرض بناء بيت للسكن بحيث إذا لم يحصلها من الآن يُعدّ مقصراً في حقّ عائلته وكسراً لشأنه، فحينئذٍ لا يجب عليه الخمس فيما دفع من أرباح سنته لأجل الحصول عليها.

الأمر الثالث: الأرض التي كانت محياة ثمّ ماتت

* لو كانت الأرض محياة سابقاً ثمّ ماتت كما لو كانت مزرعة وأهملت حتى ماتت، فهل تلحق بالأرض المحياة أم بالأرض الموات؟
الخوئي، السيستاني: الأراضي التي كانت محياة سابقاً كالمزارع وغيرها ثمّ ماتت يجري عليها حكم الأراضي المحياة، فحكمها حكم غيرها من الأموال، فتباع وتُشترى وتُورث ويجب إخراج خمسها.

الأمر الرابع: الأرض المشكوك كونها محياة أم لا

* لو كانت الأرض مواتاً حالياً وشككنا أنّها كانت محياة سابقاً أم لا؟
الخوئي، السيستاني: إذا شككنا في أرض أنّها كانت محياة سابقاً أم لا نجري عليها أحكام الأرض الموات.

الأمر الفامس: إحياء الأرض الموات

لو قام المكلف بإحياء الأرض الموات فهل يجب عليه إخراج خمسها؟ السيد الخوئي: إذا كان يملك وثيقة للأرض (صك الملكية) إمّا بالشراء أو الإهداء فقد ذكرنا في الأمر الثاني بأن الأراضي الموات حكمها حكم سائر الأموال من جهة الخمس وقد تقدّم بيانه، فالإحياء وإن أوجب له ملكية الأرض^(١) شرعاً إلاّ أنّه لن يؤثر شيئاً إضافياً من جهة الخمس غير ما أثبتته امتلاك صك الملكية، وأمّا إن لم يكن عنده وثيقة (صك الملكية) تُثبت حقه العقلاني في الأرض كأن ذهب للصحراء فأحيا أرضاً مواتاً فيملكها ويجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: لو قام المكلف بإحياء الأرض الموات بالبناء أو الزراعة كان أحقّ بها من غيره^(٢)، ويترتب على هذا الحق الآثار المترتبة على ملكية الأرض، فيجب عليه تخميسها في سنة الإحياء بقيمتها الفعلية، نعم لو كان قد أخرج خمس قيمة الشراء أو اشتراها من مال مخمس أو لا خمس فيه استثنى ذلك المبلغ الذي صرف لأجل الحصول عليها وأخرج خمس الزائد من قيمتها.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ / مسألة ٧٠٧.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٢ / مسألة ٨٩١.

الأمر السادس: تمجير الأرض الموات

* لو قام المكلف بتحجير الأرض الموات فهل يجب عليه إخراج خمسها؟
 السيد الخوئي: إذا كان يملك وثيقة للأرض (صكّ الملكية) إمّا بالشراء أو الإهداء فقد ذكرنا في الأمر الثاني بأنّ الأراضي الموات حكمها حكم سائر الأموال من جهة الخمس وقد تقدّم بيانه، فالتحجير وإن أثبت له حقّ الأولوية في الإحياء إلّا أنّه لن يؤثر شيئاً إضافياً من جهة الخمس غير ما أثبتته امتلاك صكّ الملكية، وأمّا إن لم يكن عنده وثيقة (صكّ الملكية) تُثبت حقّه العقلائي في الأرض كأن ذهب للصحراء فحجّر أرضاً مواتاً فيثبت له حقّ التحجير ويجب فيه الخمس.

السيد السيستاني: تحجير الأرض الموات يُثبت للمكلف حقّ الأولوية في الإحياء، وهذا الحق له قيمة ويقابل بالمال فيجب إخراج خمس، نعم لو كان قد أخرج خمس قيمة الشراء أو اشتراها من مال مخمّس أو لا خمس فيه استثنى ذلك المبلغ وأخرج خمس الزائد.

بماذا يتمقّق التمجير؟

يتحقّق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو وضع خشب أو وضع شبك حولها.

الأمر السابع: مسائل متعلّقة بأحكام الأراضي الموات
مختصة بمقلّدي السيد السيستاني عليه السلام ولا تشمل من يقلّد السيد
الخوئي قدس سرّه:

* هل يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات لو كانت
معدّة للتجارة؟

السيد السيستاني: لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية للأرض
الموات حتى لو كانت معدّة للتجارة.

* لو اشترى المكلف أرضاً مواتاً بأرباح سنته وعند رأس السنة الخمسية
انخفضت قيمتها إلى النصف، فهل يخرج خمس القيمة الفعلية أم قيمة
الشراء؟

السيد السيستاني: لو انخفضت قيمة الأرض الموات عن قيمة الشراء
وجب على المكلف أن يخرج خمس قيمة الشراء ولا يلحظ قيمتها الفعلية
لأنه إنّما يجب إخراج خمس ذلك المبلغ باعتبار كونه مصروفاً في غير
المؤنة.

* لو اقترض المكلف مليون ريال مثلاً واشترى بها أرضاً مواتاً لمؤنته
المستقبلية أو للتجارة أو للإستثمار ولم يقم بإحيائها ببناء وغيره، ثمّ بعد ذلك

سدّد القرض من أرباح سنته، فهل يجب عليه إخراج خمس ما سدّد من القرض؟

السيد السيستاني: لا يجب عليه الخمس مطلقاً، لا في الأرض لأنّه لا يملكها، ولا فيما سدّد به القرض لأنّ سداد الدين أثناء سنة الربح من مؤنة السنة وبعد سداد الدين لم يحصل له ملك جديد كي يجب فيه الخمس.

* لو كان عند المكلف أرض موات وشكّ هل حصل عليها بالشراء أم هديّة من أحد أم منحة من الدولة فهل يجب عليه تخميسها؟
السيد السيستاني: لا يجب عليه أن يخرج خمسها.

أسئلة تطبيقية

١ - رجل اشترى أرضاً مواتاً بأموال مخمسه، ثمّ أحيائها وارتفعت قيمتها عن قيمة الشراء، فهل يجب الخمس في هذا الارتفاع؟
السيد الخوئي: لا يجب خمس الارتفاع إلا إذا كانت الأرض معدّة للتجارة.

السيد السيستاني: إذا تمّ إحياء الأرض الموات وارتفعت قيمتها عن قيمة الشراء فيجب الخمس في هذا الارتفاع، نعم لو كانت للمؤنة واستخدمت في مؤنة سنة الإحياء لم يجب خمس الارتفاع، وكذا إذا كان الإعداد تدريجياً من مؤنته كما سيأتي في الصفحة ٢١٩.

٢ - الأرض الموات إذا اشترت عرفاً، فما حكمها في الفروض التالية:

أ - المال المدفوع مقابل الأرض هل فيه خمس وما هو وجهه؟

السيد الخوئي: يجب الخمس في قيمة الحق العقلائي المتعلق بالأرض.
السيد السيستاني: إذا حلّ رأس سنته الخمسية ولم يُجِدْ في الأرض ما يوجب ثبوت حق له كالتحجير ونحوه لزمه إخراج خمس المبلغ المدفوع، لأنّه صرف في غير المؤنة ولم يحصل في مقابله على مال شرعاً، وأما مع فرض ثبوت حق الاختصاص له فيها بتحجير أو ما بحكمه فلا بدّ من تخميسه بلحاظ ماله من الحق فيها.

ب - لو بُنيت الأرض بعد سنة الشراء ولم تسكن إلا بعد سنة من حين اكتمال بنائها فهل يجب هنا خمسان خمس للمال المُتَلَف وخمس للبناء؟

السيد الخوئي: يجب الخمس في البناء والأرض إن لم يخرج خمسها سابقاً، نعم لو كان إعداد البناء تدريجاً من مؤنته فسوف يأتي في الباب الثالث من المرحلة الأولى التردد في تحديد رأي السيد الخوئي رحمته. الصفحة ٢١٩.

السيد السيستاني: يثبت الخمس في البناء لفرض أنّه لم يستخدم للسكنى إلا بعد مضي السنة، كما يجب الخمس في الأرض بعد استثناء ما صرف في سبيل الحصول عليها، مثلاً لو كان قد دفع مائة ألف ريال للحصول على صك الملكية ودفع خمس ذلك المبلغ من مال مخمس ثمّ بنى الأرض في سنة أخرى ولم يسكنها إلى آخر السنة وكانت قيمتها آنذاك مائة وخمسين ألف ريال يجب عليه الخمس فيها بنسبة الثلث من قيمتها، هذا إذا لم يكن

إعدادها من المؤنة وإلا لم يجب الخمس، كما سيأتي في الباب الثالث من المرحلة الأولى. الصفحة ٢١٩.

ج - لو بُنيت الأرض وسُكنت في سنة الشراء هل يجب خمس للمال المُتألف ولم؟
السيد الخوئي: لا يجب عليه إخراج الخمس.

السيد السيستاني: لو تم بناؤها والسكنى فيها قبل مضي السنة لم يجب عليه خمس المال المدفوع لأنه يُعدّ من مؤنة الحصول عليها نظير الضرائب والغرامات.

د - هل الأرض قابلة للتوريث أم لا؟ وهل للصكّ قيمة شرعية لكي يقع الإرث فيه ويكون موضوعاً للتوريث؟

السيد الخوئي: الحق المتعلق بالأرض بما له من قيمة قابل للتوريث وترث منه الزوجة أيضاً.

السيد السيستاني: الأرض الموات غير المسيجة وما بحكمها لا تُورث، نعم لا نأذن لغير الورثة في إحيائها كما لا نأذن للزوجة بذلك.

المطلب السادس الأجرة المستلمة مقدماً لعدة سنوات

* لو أجر المكلّف بيته أو مزرعته أو سيّارته لأكثر من سنة واستلم أجرتها، فهل يجب الخمس في كامل الأجرة أم في أجرة سنته فقط؟^(١)

الخوئي، السيستاني: إذا أجر داره أو مزرعته لأكثر من سنة واستلم كامل الأجرة، كانت الأجرة بكاملها من أرباح سنة الإجارة، ولكن لا يجب عليه إخراج خمسها كاملة، بل يجب الخمس في الأجرة بعد استثناء مقدار النقص الوارد على قيمة العقار أو المزرعة باعتباره مسلوب المنفعة في السنوات الآتية مدة الإجارة.

مثال تطبيقي

مثلاً لو كان المكلّف يملك عقاراً قيمته مليون ريال، فأجره في عام ١٤٣٠ لخمس سنوات بخمسمائة ألف ريال وحل رأس السنة عام ١٤٣١، فهنا لا يخرج خمس كامل المبلغ، وإنما يستثنى منه مقدار النقص الوارد على قيمة العقار لكونه مسلوب المنفعة لاربع سنوات قادمة، فالعقار كانت

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٩.

قيمته مليون ريال ولكن لو أراد بيعه الآن وهو مسلوب المنفعة ومؤجر لأربع سنوات قادمة لا يسوى أكثر من سبعمائة ألف ريال، فنقصت من قيمة العقار ثلاثمائة ألف ريال، فتخصم من الأجرة ٣٠٠ ألف ريال وهو النقص الوارد على العقار فيبقى عنده ٢٠٠ ألف ريال هي التي يجب عليه إخراج خمسها فقط.

وإنما يجب إخراج خمس المئتين ألف إذا لم يصرف منها في مؤنة سنته، وأما لو صرف منها في مؤنة سنته خصم المقدار المصروف أيضاً وأخرج خمس الباقي، فلو فرضنا أنه صرف في مؤنة سنته من مال الأجرة خمسين ألف ريال فيخصمها من المئتين ألف ويبقى عنده ١٥٠ ألف ريال هي التي يخرج خمسها فقط.

سقوط الخمس عن المبلغ المستثنى من الأجرة

* هل يسقط الخمس عن المبلغ الذي استثناه من الأجرة المساوي لنقص قيمة العقار وهو الثلاثمائة ألف ريال في المثال نهائياً؟ أم يجب إخراج خمسها في السنوات القادمة بعد انقضاء مدة الإجارة واستعادة العقار لقيمته؟
الحقوقي، السيستاني: المبلغ المستثنى إن صرف في المؤنة مباشرة لم يتعلّق به خمس، وأما لو بقي ذلك المبلغ ولم يُصرف في المؤنة فبعد انقضاء كلّ سنة من مدة الإجارة يكون معادل النقص لتلك السنة المنصرمة من أرباح تلك السنة فلو لم يُصرف في مؤنتها وجب إخراج خمسها.

أسئلة متفرعة

١ - لو أجر المكلف عقاره لعدة سنوات لكنّه لم يستلم الأجرة فكيف يخرج خمسها؟

الخوئي، السيستاني: يجري عليها حكم الديون التي له عند الناس^(١)، مع ملاحظة استثناء مقدار النقص الوارد على قيمة العقار كما تقدّم.

(١) وسيأتي بيان حكمها في المطلب العاشر من هذا الفصل، الصفحة ١٥٩.

المطلب السابع أجرة الأعمال

* إذا أجر المكلّف نفسه لعمل وقبض المال وحل رأس السنة قبل تأدية العمل فهل يجب الخمس في الأجرة التي استلمها؟^(١)
الخوئي، السيستاني: لا يجب عليه إخراج خمس الأجرة قبل تأدية العمل.

أسئلة تطبيقية

١ - الأجير الذي يأخذ مالاً لقضاء سنين من الصلاة والصيام، وقد ملك مال الإجارة فهل يخمس جميع ما بيده عند رأس السنة أو يقسّط على الحساب؟
الخوئي، السيستاني: يقسّط على الحساب.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٩.

المطلب الثامن التمن المستلم لبيع حاصل عدّة سنوات

* لو باع المزارع حاصل مزرعته لخمس سنوات قادمة فهل يجب الخمس في كامل الثمن أم في ثمن حاصل سنته فقط؟^(١)

الحوثي، السيستاني: لو باع المكلف حاصل مزرعته لعدّة سنوات قادمة فيجري على الثمن نفس ما ذكرناه في المطلب السادس فيما لو أجر داره لعدّة سنوات، بمعنى أنّ كامل الثمن يكون من أرباح سنة البيع، ولكن لا يجب عليه إخراج خمسة كاملاً، بل بعد استثناء مقدار النقص الوارد على المزرعة كونها مسلوبة المنفعة في المدّة الباقية بعد انتهاء السنة.

مثال تطبيقي

مثلاً، لو كانت المزرعة قيمتها مليون ريال فباع ثمرتها عشر سنين بأربعمائة ألف ريال فتكون الأربعمائة ألف من أرباح هذه السنة، ولكنه لا يخرج خمس كامل المبلغ، وإنما يستثنى منه مقدار النقص الوارد على قيمة المزرعة كونها مسلوبة المنفعة تسع سنوات قادمة فلو فرضنا أنّ قيمة المزرعة مسلوبة المنفعة تسع سنوات قادمة هو ٨٠٠٠٠٠٠ ريال فنقص من قيمتها

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٩.

٢٠٠ ألف ريال، فهنا نقص المتئين ألف من الأربعمائة ألف فيبقى ٢٠٠ ألف ريال يجب عليه إخراج خمسها.
هذا إذا لم يصرف منها في مؤنة سنته وإلا استثنى المقدار المصروف في مؤنة السنة أيضاً.

سقوط الخمس عن المبلغ المستثنى من الأجرة

* هل يسقط الخمس عن المبلغ الذي استثناه من الثمن المساوي لنقص قيمة المزرعة وهو المتتا ألف ريال في المثال؟ أم يجب إخراج خمسه في السنوات القادمة بعد انقضاء مدّة العقد واستعادة العقار لقيمته؟
الخوئي، السيستاني: المبلغ المستثنى إن صُرف في المؤنة مباشرة لم يتعلّق به خمس، وأمّا لو بقي ذلك المبلغ ولم يُصرف في المؤنة فبعد انقضاء كلّ سنة يكون معادل النقص لتلك السنة المنصرمة من أرباح تلك السنة فلو لم يُصرف في مؤنتها وجب إخراج خمسه.

المطلب التاسع الأجرة المدفوعة مقدماً لعدة سنوات

* لو استأجر المكلف داراً لسكنائه لعدة سنوات ودفع الأجرة مقدماً فهل يجب الخمس فيما دفعه من أجرة السنين الآتية لأنه صرفها في غير مؤنة سنته؟

الخوئي، السيستاني: عندنا عدة حالات:

- ١ - أن يدفع الأجرة من مال لا خمس فيه كالمال الموروث أو المال الخمس فهنا لا يجب عليه شيء.
- ٢ - أن يدفع الأجرة من مال حال عليه الحول ووجب إخراج خمسة فيجب عليه حينئذ أن يخرج خمس ذلك المبلغ.
- ٣ - أن يدفع الأجرة من القروض فلا يجب عليه شيء لأن القرض لا خمس فيه، نعم لو سدّد القرض أو بعضه من أرباح سنته يجري على مقدار ما سدّده من القرض ما سنيته في الحالة التالية بلحاظ المدة المتبقية بعد التسديد.

٤ - أن يدفع الأجرة من أرباح سنته والتي لم يحلّ عليها الحول، كما لو فرضنا أنّ شخصاً رأس سنته واحد ربيع وفي ٢/٣/١٤٣٠ مثلاً استأجر منزلاً لسكنائه لمدة أربع سنوات بأربعين ألف ريال، فحينئذ يستثنى من مبلغ الإجارة الذي دفعه لصاحب المنزل أجرة هذه السنة أي سنة ربح المال،

وهي عشرة آلاف ريال فلا يجب فيها الخمس، لأنه صرفها في مؤنة سنته وأما الباقي وهو الثلاثون ألف ريال فقد تبذلت من النقود إلى منفعة الدار فهو يملك بدل النقود منفعة هذه الدار لثلاث سنوات قادمة، فيجب عليه تخميس منفعة الدار لثلاث سنين قادمة بقيمتها الفعلية وقت التخميس فقد تكون الأجرة هي نفسها لا تتغير وقد ترتفع أسعار الإيجارات وقد تنخفض، فالنتيجة أنه يلاحظ سعرها لو أراد أن يؤجرها ويخرج خمس إيجار الدار لثلاث سنوات بحسب ذلك السعر^(١).

(١) نعم لو كان على المكلف ديون لمؤنة تلك السنة أو أنه قد صرف في مؤنته تلك السنة من ماله الخمس أمكنه أن يخصم تلك الديون أو مقدار المال المخصم المصروف في المؤنة من هذه المنفعة ويخرج خمس الباقي حسب ما ذكرناه في الفصل الثاني والثالث من الباب الثالث لهذه المرحلة.

المطلب العاشر

الديون التي للمكّلف عند الناس

* إذا كانت أموال المكّلف ديون عند الناس فكيف يخرج خمسها؟^(١)

الخوئي، السيستاني: هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون قد أقرضها للآخرين بعد أن حال عليها الحول واستقرّ فيها الخمس، فهنا يجب عليه إخراج خمسها كاملة فوراً إمّا منها بأن يسترجعها ويدفع الخمس أو يدفعه من غيرها.

الصورة الثانية: أن يكون قد أقرضها للآخرين قبل حلول الحول عليها أي في أثناء سنة الربح، ففي هذه الصورة يوجد فرضان:

الفرض الأوّل: أن يكون بإمكانه استرداد الدين منهم الآن، بمعنى أنّه متى ما طلب المال من المقرض يسلمه إيّاه، فهنا يجب عليه إخراج خمسها كاملة فوراً.

الفرض الثاني: أن لا يكون بإمكانه استرداد الدين الآن، أي لو طالبه بالدين الآن لم يسلمه له، ففي هذا الفرض يكون المكّلف مخيراً بين أن ينتظر

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥١.

إلى أن يسدّد له الدين أو يتمكّن من استلامه فيخرج خمسه، وبين أن يقدرّ مالية الديون وقيمتها ويخرج خمسه الآن، وإذا استلم الديون في السنوات الآتية كان الزائد عن المبلغ الذي قدره بها من أرباح سنة الإستلام، مثلاً لو كانت الديون التي يطالب بها الناس مائة ألف ريال مؤجلة إلى سنتين، فهنا يُقيّم قيمة هذه الديون الآن بمعنى أنّه لو أراد بيع هذه الديون الآن بكم يشترونها منه؟ فلو فرضنا أنّهم يشترونها بثمانين ألف ريال فهنا يخرج خمس الثمانين ألف ريال فقط، وإذا استلم الديون بعد ذلك يُعتبر الزائد عن هذا المبلغ المقدّر وهو العشرون ألف ريال في المثل من أرباح سنة الإستلام فإن صرفها في المؤنة أثناء سنته سقط عنها الخمس وإلا وجب إخراج خمسه.

أسئلة تطبيقية

١ - لو أقرض المكف شخصاً عشرة آلاف ريال ثم بعد ذلك تنازل عن الدين للوضع المادي الصعب للمدين فهل يجب عليه إخراج خمسه؟
 الخوئي، السيستاني: إذا كان التنازل عن الدين في أثناء السنة الخمسية للمال وكان التنازل بحسب شأنه لا أزيد سقط عنه الخمس، وأمّا إذا كان التنازل بعد مرور سنته الخمسية أو كان أزيد من شأنه وجب عليه إخراج خمس الدين بقيمته الفعلية وهو في ذمة المدين حين التنازل عنه، هذا إذا كان المدين شيعياً إثني عشرياً وإلا فيبقى مقدار الخمس في ذمة المدين ولو لم يدفع فيجب على الدائن أدائه إلى الحاكم الشرعي.

٢ - لو كان للمكفّف دين على غيره والمدين متجاهل للدين إلا أنّه لو طلبه منه لأدّاه إليه لكنّه يخجل من طلبه فهل يجب إخراج خمسه؟
الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج خمسه.

٣ - إذا كان متمكناً من الوصول إلى دينه بالمقاصّة الشرعيّة فهل يعتبر متمكناً من أخذ دينه ليجب عليه إخراج الخمس فوراً؟
الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج خمسه فوراً بقيمته الفعلية.

٤ - ما يشتره المكفّف سلفاً ولا يقبضه إلا بعد السنة الخمسيّة هل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: المشتري سلفاً حكمه حكم الديون يتخير المكفّف بين إخراج خمسه بقيمته الفعلية وبين الانتظار وتخميسه بقيمته وقت استلامه.

٥ - إذا كان للمكفّف ديون عند الناس وحال عليها الحال ويمكنه أخذها لكنّه لا يريد ذلك ولا يريد أن يخمسها الآن، فهل لو كلكم أن ياذن له في تأجيل دفع الخمس إلى حين استلامها ولو كان بعد عشر سنوات؟
السيد السيستاني: ليس له ذلك.

٦ - هل يجب الخمس فيما يدفع مقدّماً في الإجارة في بعض البلدان كإيران والذي يعتر عنه بالرهن؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيه الخمس، ولكن يلحقه حكم الدين الذي له على ذمّة الغير فإن أمكنه استيفاؤه عند رأس سنته الخمسيّة وجب عليه دفع خمسه، وإن لم يمكنه استيفاؤه جاز له تأخير تخميسه إلى حين

الاستيفاء أو حين تمكّنه من استيفائه منه فيجب دفع خمسه آنذاك، علماً بأنّ سماحة السيّد السيستاني عليه السلام لا يرى جواز الإقراض بشرط الإجارة بل ولا الإجارة بشرط الإقراض على الأحوط وجوباً، وأمّا السيّد الخوئي رحمته الله فيرى جواز الإجارة بشرط القرض.

٧- لو كنت أطالب شخصاً بدين حال عليه الحول وهو منكر له بحق أو بغير حقّ وأحببت أن أبرء ذمّته تقريباً إلى الله تعالى، فهل يمكنني إبراء ذمّته من الأربعة أخماس ملكي ويبقى الخمس عنده من دون أن أضمنه لأصحاب الخمس لعدم إسقاطي له؟

الخوئي، السيستاني: يُمكنك إسقاط حقّك من دون ضمان الخمس.

٨- القرض مع التمكن من استرجاعه يجب إخراج خمسه فوراً، والسؤال هو أنّه ماذا يُقصد من التمكن؟ فإنّ القرض قد يُفرض جعل أجل له لمدّة أكثر من عام ولكنّ المدين لم يكن جاحداً له، فهل يُعدّ هذا ممّا لا يمكن استيفاؤه أم يُعدّ من الممكن؟ الرجاء بيان الميزان في التمكن؟

الخوئي، السيستاني: المعتبر في التمكن من الإسترجاع هو أداء المدين عند مطالبته حين وجوب دفع خمسه بأن يكون كما هو عنده فعلاً ولو فرض كونه مؤجّلاً إلى أزيد من حين.

الفصل الثالث

وجوب الخمس في الزيادة العينية وارتفاع القيمة السوقية للمال

وفيه عدّة مطالب:

- ١ - أنواع زيادة المال
- ٢ - الزيادة المنفصلة للمال
- ٣ - الزيادة المتّصلة للمال
- ٤ - ارتفاع القيمة السوقية لمال التجارة
- ٥ - ارتفاع القيمة السوقية لغير مال التجارة

تمهيد

يجب على المكلف إخراج خمس المال مرّة واحدة فقط، ولكن في كثير من الأحيان يُخرج المكلف خمس المال ثمّ يزيد المال إمّا زيادة عينية متّصلة أو منفصلة كالولد، أو ترتفع قيمته السوقيّة كما لو ارتفعت قيمته من ألف إلى ألفين، فهل تعدّ هذه الزيادة من الأرباح فيجب إخراج خمسها؟ أم لا تعدّ من الأرباح فلا يجب فيها الخمس؟

هذا ما سوف نُجيب عليه ضمن المطالب التالية.

المطلب الأوّل

أنواع زيادة المال^(١)

زيادة المال على ثلاثة أنحاء: فقد تكون زيادة منفصلة، وقد تكون زيادة متّصلة، وقد تكون مجرد ارتفاع في القيمة السوقية من دون زيادة حقيقية في عين المال، وإليك توضيح الأقسام الثلاثة:

القسم الأوّل: أن تكون الزيادة زيادة منفصلة أو بحكم المنفصلة مثل الحيوانات المولودة جديداً أو ثمر النخيل والشجر أو التال الذي ينبت جديداً.

القسم الثاني: أن تكون الزيادة زيادة متّصلة، مثل الزيادة العينية في الحيوانات كما لو زاد وزن الأغنام من ١٠ كيلو إلى ٣٠ كيلو وكذلك الزيادة في حجم النخيل والأشجار.

القسم الثالث: أن تكون الزيادة عبارة عن مجرد ارتفاع في القيمة السوقية، كارتفاع قيمة الأراضي والذهب والأسهم والبضاعة مثلاً من دون تحقّق زيادة عينية في الذهب أو الأرض.

إذا اتّضح هذا المطلب نشرع في بيان حكم هذه الأقسام ضمن المطالب الآتية:

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٣.

المطلب الثاني الزيادة المنفصلة للمال

* لو أخرج المكلف خمس المال أو كان المال ممّا لا خمس فيه^(١)، ثمّ زاد المال زيادة منفصلة أو ما بحكمها كتولّد الحيوانات، فهل تُعدّ هذه الزيادة من الأرباح ويجب إخراج خمسها؟^(٢)

الخوئي، السيستاني: إذا كانت الزيادة منفصلة أو بحكم المنفصلة مثل الحيوانات المولودة جديداً أو ثمر النخيل والشجر أو التال والفسيل الذي ينبت جديداً فيجب فيها الخمس إن كانت لها مالية وقيمة لأتّها ربح، نعم إنّما يجب إخراج الخمس إذا لم تدخل هذه الزيادة في مؤنة سنته.

(١) إمّا لكونه إرثاً أو مهراً أو دية أو قرضاً.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٣.

المطلب الثالث الزيادة المتصلة للمال

* لو أخرج المكلف خمس المال أو كان المال ممّا لا خمس فيه^(١)، ثمّ زاد المال زيادة متّصلة كسمن الحيوانات فهل تعدّ هذه الزيادة من الأرباح ويجب إخراج خمسها؟^(٢)

الخوئي، السيستاني: إذا كانت الزيادة متّصلة مثل الزيادة العينيّة في الحيوانات، كما لو زاد وزن الأغنام من ١٠ كيلو إلى ٣٠ كيلو وكذلك الزيادة في حجم النخيل والأشجار فهنا فرضان:

الفرض الأوّل: أن تكون العين من أموال المؤنة فلا يجب الخمس في زيادتها المتّصلة ما لم يبيعها بربح فيكون الربح من أرباح سنة البيع.

الفرض الثاني: أن لا تكون العين من أموال المؤنة فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن لا تعدّ هذه الزيادة زيادة في المال عند العرف مثل زيادة وزن الدجاج البيّاض (أي الذي يُعدّ لإنتاج البيض)، أو زيادة حجم

(١) إمّا لكونه إرثاً أو مهراً أو دية أو قرضاً.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٣.

النخيل الكبيرة، وهذه الزيادة لا يجب فيها الخمس لأنها لا تعدّ فائدة عرفاً.

الصورة الثانية: أن تعدّ هذه الزيادة زيادة في المال عند العرف مثل زيادة وزن الدجاج اللّاحم (أي الذي يُعدّ للاستفادة من لحمه)، أو زيادة حجم الأشجار أو النخيل الصغار، وهذه الزيادة يجب فيها الخمس لأنها فائدة عرفاً.

أسئلة تطبيقية

١ - شخص عنده عدد رؤوس من الغنم يتعيش بحليبها وصوفها وبقية نتاجها وتكاثرها فهل عليه خمس؟

الخوئي، السيستاني: يجب الخمس فيها وفيما يتولد منها لأنها حُفظت لبيع نتاجها لتوفير المؤنة، نعم الشاة التي يتعيش بحليبها أي يشربه هو وعائلته لا يجب فيها الخمس لأنها تعتبر بنفسها من المؤنة.

٢ - أصحاب النخيل والمزارع تتجدد عندهم سنوياً أشجار جديدة كالتال والفسيل فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس إذا كان لها مالية عرفاً.

المطلب الرابع ارتفاع القيمة السوقية لمال التجارة

* لو أخرج المكلف خمس المال المعدّ للتجارة، أو كان المال ممّا لا خمس فيه^(١)، وارتفعت قيمته السوقية من دون زيادة عينية، فهل يُعدّ الارتفاع من الأرباح ويجب فيه الخمس؟^(٢)

الخوئي، السيستاني: إذا كان المال معدّاً للتجارة أي للإسترباح ببيعه، كما لو اشترى أسهماً للإسترباح ببيعها، أو اشترى عقاراً أو بضاعة للإسترباح ببيعها وارتفعت قيمتها السوقية فهنا يقول:

السيد السيستاني: يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية إذا كان يمكنه البيع وأخذ قيمته، سواء ملك هذا المال عن طريق التجارة أو الإرث أو الهدية.

السيد الخوئي: في المسألة فرضان:

الفرض الأوّل: أن يكون قد ملك هذا المال بالمعاوضة كالشراء كما لو اشترى أسهماً وارتفعت قيمتها فهنا يجب تخميس ارتفاع القيمة السوقية إذا كان يمكنه البيع وأخذ قيمته.

(١) إمّا لكونه مخمّساً أو مهراً أو دية أو قرضاً.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٣.

الفرض الثاني: أن يكون قد ملك المال بغير المعاوضة، كما لو حصل عليه هدية أو بالإرث وقد أعدّه للتجارة فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون الخمس قد تعلّق بالعين من الأساس، مثل المهر والإرث كما لو ورث من أبيه مزرعة قيمتها مليون ريال وأعدّها للبيع لتحصيل الربح فزادت قيمتها إلى مليوني ريال، فلا يجب الخمس في ارتفاع القيمة حتى لو باعها بالارتفاع^(١).

الحالة الثانية: أن يكون الخمس قد تعلّق بالعين، كما لو حصل عليه هدية وقد أخرج المكلف خمسه وأعدّه للتجارة فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون قد أخرج الخمس من غير عين المال (كما هو الغالب في إخراج الخمس من النقود) كما لو حصل على أسهم بقيمة ١٠٠٠٠ ريال هدية وأخرج خمسها من أموال أخرى وقد أعدّ الأسهم للتجارة وارتفعت قيمتها فحيث أنّه قد أخرج الخمس من أموال أخرى فهو يملك أربعة أخماس الأسهم عن طريق الهدية ويملك خمس الأسهم عن طريق المعاوضة، فلا يجب عليه الخمس في ارتفاع القيمة بالنسبة لأربعة أخماس الأسهم التي ملكها عن طريق الهدية حتى لو باعها بالارتفاع،

(١) هذا إذا أعدّ نفس العين الموروثة للتجارة وأما لو أخذ إرثه نقوداً واشترى به بضاعة أو عقاراً أو أسهماً وأعدّها للتجارة وجب الخمس في الارتفاع حتى لو لم يبيع إذ يكون ممّا ملك بالشراء.

ولكن يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمة الخمس الذي ملكه بالمعاوضة لو ارتفعت قيمته إذا كان يمكنه البيع وأخذ قيمته.

الصورة الثانية: أن يكون قد أخرج الخمس من نفس العين أي من عين المال، كما لو كان عنده ١٠٠ شاة فأخذ منها ٢٠ شاة ودفعها للحاكم الشرعي وبقي عنده ٨٠ شاة فهنا لا يجب عليه الخمس في ارتفاع القيمة حتى لو باع بالارتفاع.

ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات

* لو اشترى المكلف أرضاً مواتاً وأعدّها للتجارة وارتفعت قيمتها

السوقية، فهل يجب الخمس في ارتفاع القيمة؟

السيد الخوئي: الأراضي الموات حكمها من جهة الخمس حكم غيرها من الأموال باعتبار أنّ المكلف وإن لم يملك الأرض إلاّ أنّه بملكه للصك يملك الحق العقلائي المتعلق بالأرض والذي قيمته خارجاً تساوي قيمة الأرض فيجب خمس الارتفاع إذا كانت معدّة للتجارة.

السيد السيستاني: لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات ما دامت مواتاً، وأمّا إذا أحيّاها المكلف بالبناء أو غيره أو حجّرها وقد أعدّها للإسترباح ببيعها وجب الخمس في ارتفاع القيمة.

أسئلة تطبيقية

١ - ما معنى أنّ المال المخمس لا يخمس؟

الخوئي، السيستاني: معناه أنّ المال الذي أخرج خمسه من عينه أو من مال آخر مخمس أو غير خاضع للتخمس إذا بقي حولاً آخر لم يثبت فيه الخمس مرة أخرى، ولكن يُستثنى من ذلك ما إذا كان معدّاً للتجارة بعينه فارتفعت قيمته السوقية فإنه يتعلّق الخمس في ارتفاع قيمته.

٢ - لو اقترض المكلف مائة ألف ريال واشترى بها عقاراً لغير المؤنة (للتجارة أو للإقتناء) ولم يسدّد القرض وارتفعت قيمته إلى مئتين ألف ريال وحال الحول على الارتفاع فهل يجب عليه أن يخرج خمس ارتفاع قيمته السوقية؟

الخوئي، السيستاني: أمّا القيمة الأساسية التي اشترى بها العقار فلا يجب فيها الخمس لأنها قرض - ولا يجب الخمس في القرض إلا إذا سدّده - وأمّا بالنسبة لارتفاع القيمة السوقية للعقار فإن كان العقار معدّاً للتجارة أي للإسترباح ببيعه وجب إخراج خمس ارتفاع قيمته السوقية، وأمّا إذا كان معدّاً للإقتناء والاستفادة من أرباحه ونتاجه لم يجب إخراج خمس ارتفاع القيمة.

٣ - البضاعة المعدّة للبيع تعتبر من مال التجارة فيجب الخمس في ارتفاع قيمتها كلّ سنة، ولكنّ السؤال هو أنّ المحل التجاري المشتمل على البضاعة هل يُعدّ من مال التجارة فيجب إخراج خمس ارتفاع قيمته أم لا؟

الخوئي، السيستاني: ذكرنا أنّ المقصود بالمال المعدّ للتجارة ما أعدّ للإسترباح ببيعه، فالبضاعة حيث أنّها أعدّت للإسترباح ببيعه فتأخذ حكم

المال المعدّ للتجارة فيجب إخراج خمس ارتفاع قيمتها، وأمّا أصل المحل بأثائه وديكوراته فلم يُعدّ للإسترباح ببيعه وإنّما أعدّ للبيع فيه فلا يكون من المال المعدّ للتجارة فلا يجب إخراج خمس ارتفاع قيمته.

٤ - تاجر عنده بضاعه مخمّسة بعشرة آلاف ريال، انخفضت قيمتها إلى ثمانية آلاف ريال واستمرّ الإنخفاض الى نهاية السنة، ثمّ في السنة الثانية ارتفعت قيمتها وأصبحت عشرة آلاف ريال فهل يجب الخمس في الالفين ريال؟
الخوئي، السيستاني: نعم يجب الخمس في الزيادة المفروضة، ويُعتبر تنزّل قيمة البضاعة في السنة السابقة من خسائر تلك السنة.

٥ - شخص اشترى دكانا بألفي دينار وأخرج خمسه، ثمّ باعه بعد ذلك بمليونين إمّا لارتفاع الأسعار أو لنزول العملة واشترى بها محلاً وسيّارة لتجارته، فهل يجب عليه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يعتبر الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع من أرباح سنة البيع، وحيث أنّه قد صرفه في شراء دكان وسيّارة لعمله فيجب فيه الخمس، نعم ما صرفه في مؤنة سنته لا يجب إخراج خمسه.

٦ - رجل اشترى أسهماً بمال مخمّس وبقيت عنده فترة وقد ارتفعت قيمتها الآن إلى أربعة أضعاف قيمة الشراء فبادر إلى بيعها، فهل يعتبر هذا الارتفاع زيادة في رأس المال فيجب تخميس الزائد؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان يقصد من وراء شراء الأسهم التجارة بها أي بيعها بعد ارتفاع قيمتها فعليه تخميس ارتفاع قيمتها عند حلول كلّ سنة خمسيّة حتى قبل بيعها، وأمّا إذا كان يقصد من شراء الأسهم الاستفادة من

الأرباح التي تعطيها الشركة فالربح الحاصل يدخل في أرباح سنة البيع فيجب تخميس الزائد عن مائة سنة البيع.

٧ - لو كان عندي أسهم للتجارة أخرجت خمسها في السنة الأولى ثم في السنة الثانية انخفضت قيمتها ثم في السنة الثالثة عادت إلى قيمتها الأولى فهل تعتبر ربحاً جديداً يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يعتبر ربحاً جديداً يجب فيه الخمس.

٨ - تاجر أخرج خمس بضاعته ثم نزلت قيمتها ثم عادت إلى القيمة الأولى فهل يجب الخمس فيها؟

السيد الخوئي: نعم يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: إذا حصل الإنخفاض والارتفاع في سنة خمسية واحدة فلا خمس فيها، وأمّا إذا نزلت قيمتها في سنة وفي نهاية السنة لم يكن هناك ارتفاع ثم في السنة الثانية ارتفعت القيمة فارتفع القيمة بالنسبة إلى آخر انخفاض حدث في نهاية السنة الأولى يُعدّ من أرباح السنة الثانية، فإن بقي هذا الارتفاع إلى آخر السنة وجب إخراج خمس الارتفاع المذكور.

٩ - شخص عنده محل لبيع الملابس أخرج في السنة الماضية خمس بضاعته بقيمة ٥٠٠٠٠ ريال، وأخرج خمس السرقلية بقيمة ٣٠٠٠٠ ريال، وارتفعت الآن قيمة البضاعة ويريد أن يدفع ما عليه من الخمس هذه السنة فكيف يحسب خمسه؟

الخوئي، السيستاني: أمّا السرقلية فقد أخرج خمسها ولا يجب عليه خمس ارتفاعها، وأمّا البضاعة فيُقيّم قيمتها الآن أي لو أراد بيعها الآن بكم

تُشترى منه، فإن كانت قيمتها الآن أزيد من ٥٠ ألف ريال أخرج خمس الزائد وإلا فلا شيء عليه.

١٠ - شخص عنده أسهم اشتراها بمال مخمس وأعدّها للتجارة وبقيت ترتفع وتنخفض أكثر من سنة والآن يريد إخراج الخمس فكيف يحسب خمسه؟

السيد الخوئي: إن كانت قيمتها الآن أزيد من قيمة شرائها فيجب إخراج خمس الارتفاع الفعلي، كما يجب ضمان خمس نقص الارتفاع السابق - الذي حال عليه الحول من كل سنة ثمّ أنخفضت قيمة العين قبل الارتفاع مرّة أخرى - بالنسبة إذا كان يمكنه البيع ولم يبع.

السيد السيستاني: إن كانت قيمتها الآن أزيد من قيمة شرائها فيجب إخراج خمس الارتفاع، وأما بالنسبة للارتفاع السابق الذي فات فإن حصل الارتفاع والإنخفاض في نفس السنة الخمسية ولم يبع برجاء الارتفاع فلا شيء عليه، وأما إن حصل الارتفاع في سنة والإنخفاض في سنة أخرى قبل أن يحدث الارتفاع الجديد فالأحوط وجوباً ضمان خمس ذلك النقص، فإن كان يعرف قيمة الارتفاع الذي حال عليها الحول ثمّ حصل الإنخفاض فالأحوط وجوباً ضمان خمسه، وإن كان يعلم بحلول الحول على الارتفاع ولا يعلم المقدار فالأحوط وجوباً المصالحة.

١١ - التاجر في البلدان التي تتعدّد العملة المستخدمة فيها كلبنان مثلاً، هل يمكنه احتساب قيمة بضائعه بالدولار مثلاً ويكون احتساب المنفعة أو الضرر باحتساب الدولار أيضاً؟

الخوئي، السيستاني: بما أنّه قد تعدّدت العملة المستخدمة في البلد، فإن كان رأس ماله في تجارته بالدولار فاحتساب الربح والخسارة يكون بالدولار أيضاً، وأمّا إذا كان رأس ماله بالليرة مثلاً فليس له أن يحسب الربح والخسارة بعملة أخرى.

١٢ - عندي وكالة من شركة الزيت استلم منها البضاعة فأبيعها وأنا مديون لها دائماً ومصارفي اليومية أكثر من أرباحي فهل يجب عليّ الخمس؟

السيد الخوئي: كلّ ربح حصلت عليه ومرّت عليه سنة كاملة فيجب أداء خمسه ولو كان قليلاً، وإذا كان عليك ديون لمؤنتك وكانت معاصرة للربح بمعنى أنّ الربح كان موجوداً وقت الإستدانة للمؤنة جاز لك استثناء الديون من الأرباح^(١)، وأمّا الزيت الذي استلمته ولم تدفع أثمائه فلا يجب فيه الخمس إلّا إذا ارتفعت أسعاره عن ثمن شرائه فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

(١) ولكن إذا استثنيت الديون من الأرباح فلا بدّ أن يكون أداؤها بعد ذلك من نفس المال المستثنى أو من مال مخمس، نعم إذا تلف المال المستثنى أو صرفته في مؤنتك جاز لك أداؤه من أرباح السنة من دون تخميس.

السيد السيستاني: كل ما تبقى من الأرباح في رأس السنة الخمسية يجب أداء خمسة وإن كان قليلاً، ويمكنك أن تستثني الديون التي عليك إذا كانت لمؤنتك السنوية^(١)، وأما الزيت الذي استلمته ولم تدفع أثمائه فلا يجب فيه الخمس إلا إذا ارتفعت أسعاره عن ثمن شرائه فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

١٣ - إذا أردت تخميس كل ما في المحل من البضاعة فهل يجب علي الخمس حتى في البضاعة التي أكون مديوناً بثمنها؟
الخوئي، السيستاني: البضاعة التي تُطالب بثمنها لا خمس فيها، نعم إذا ارتفعت قيمتها عن ثمن الشراء فيجب أداء خمس الارتفاع.

١٤ - رجل اشترى أرضاً بمليون ريال مخمسة بغرض أن يبنيها ثم يبيعها بعد بنائها ولكنه لم يبنيها، وفي السنة الثانية صارت قيمة الأرض مليونين وفي السنة الثالثة باع الأرض بثلاثة ملايين فهل يجب الخمس في الارتفاع قبل البيع؟
الخوئي، السيستاني: حيث إنه لم ينو الإتجار ببيع الأرض وإنها أراد بناءها ثم بيعها فلا يجب الخمس في الارتفاع قبل البيع، لأنها لم تكن معدة للبيع آنذاك، وأما بعد البيع فيعتبر المليون ريال من أرباح سنة البيع فيجب إخراج خمسها إذا حلت السنة الخمسية.

(١) ولكن إذا استثنيت الديون من الأرباح فلا بد أن يكون أداؤها بعد ذلك من نفس المال المستثنى أو من مال مخمس، نعم إذا تلف المال المستثنى أو صرفته في مؤنتك جاز لك أداؤه من أرباح السنة من دون تخميس.

١٥ - شخص ورث من أبيه مزرعةً أو ذهباً قيمته مليون ريال فأعدها للتجارة وباعها بمليون ريال هل يجب الخمس في المليون الزائد؟
السيد الخوئي: لا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: نعم يجب الخمس فيها، فإذا حلّت سنته الخمسية من دون صرفها في المؤنة وجب عليه إخراجها.

١٦ - إذا ورث الإنسان مقداراً من الذهب ثمّ باعه واشترى بثمنه أشياء للتجارة أو العمل، كأن يكون قد اشترى بثمنه بضاعة يتجر بها أو سيارة للأجرة، فهل يجب دفع الخمس عند رأس السنة الخمسية عن تلك الأشياء التي اشتراها للتجارة أو للعمل؟

الخوئي، السيستاني: إذا اشترى بضاعة يتجر بها وارتفعت قيمتها فالفارق بين ثمن الشراء والقيمة الفعلية في نهاية السنة يُعدّ من أرباح تلك السنة فيخضع للتخمس، وأمّا إذا اشترى ما لا يتجر بعينه كسيارة الأجرة فلا خمس فيه وإن ارتفعت قيمته، إلّا إذا باعه بالأزيد فيُعدّ الزائد من أرباح سنة البيع.

١٧ - إذا زادت السلعة المخمّسة نتيجة انخفاض العملة كما لو اشتراها بألف دينار وأصبحت قيمتها خمسين ألف دينار هل تعتبر الزيادة ربحاً يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: نعم هذه الزيادة ربح فيجب إخراج خمس زيادة القيمة نهاية السنة.

١٨ - شخص كان عنده دولارات مثلاً فحوّلها إلى عملة أخرى كالدينار وأخذ يتاجر بشراء البضاعة وبيعها وحصل على ربح، ولكن قبل انتهاء الحول ارتفعت قيمة الدولار إلى حدّ لا يُعدّ رابحاً الآن بالنسبة إلى الدينانير الموجودة عنده، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟ وهل يفصل بين كون الشخص صرافاً يمتنن تحويل العملات وبين غيره أم لا؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب دفع الخمس، إذ الملاحظ هو العملة الداخلية للبلد، وأضاف السيد السيستاني حفظه الله بالنسبة للصرّاف وبائع الذهب، بأنّ الصرّاف لو كان حساب ربحه وخسارته بالدولار مثلاً، وبائع الذهب لو كان حساب ربحه وخسارته بالذهب، فيجوز لهما حساب الربح والخسارة على أساس ذلك لا على أساس العملة الداخلية.

١٩ - المال المخمس إذا حوّل إلى عملة أخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار عليه الحول هل يجب تخميس المحوّل بعد العام أم لا؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان التحويل بقصد التجارة فيجب الخمس - في الصورة المفروضة - في الزيادة بعد مضي الحول عليه وعدم صرفه في المؤنة، وأمّا إذا كان بقصد الحفظ فلا يجب تخميس الزائد فعلاً.

المطلب الخامس ارتفاع القيمة السوقية لغير مال التجارة

* لو أخرج المكلف خمس المال أو كان المال ممّا لا خمس فيه وكان المال معدّاً للمؤنة أو الإقتناء وليس للتجارة فهل يُعدّ ارتفاع قيمته السوقية - من دون زيادة عينية - من الأرباح فيجب فيه الخمس أم لا؟^(١)

الخوئي، السيستاني: المال غير المعد للتجارة يشمل ما إذا كان المال معدّاً للمؤنة كبيت سكناه، وما إذا كان المال معدّاً للإقتناء كما لو اشترى أسهماً للاستفادة من أرباحها التي تعطيها الشركة أو منزلاً للاستفادة من إيجاره أو لبيعها ذخيرة للمستقبل، فإذا ارتفعت قيمتها السوقية فهنا فرضان:

الفرض الأوّل: أن يكون قد ملك المال عن طريق المعاوضة وأخرج خمسة، فلا يجب عليه حينئذٍ الخمس في ارتفاع القيمة إلا إذا باعه بالزيادة فتكون الزيادة من أرباح سنة البيع، فإن صرفها في مؤنة سنة البيع سقط عنها الخمس وإن بقيت إلى أن حلّ رأس السنة وجب إخراج خمسها.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٣.

مثالان تطبيقيان:

١ - لو اشترى المكلف عقاراً بمليون ريال للإستثمار والاستفادة من إيجاره فأخرج خمسة ثم ارتفعت قيمته إلى مليوني ريال لم يجب عليه الخمس في زيادة قيمته إلا إذا باعه فتكون الزيادة من أرباح سنة البيع.

٢ - لو اشترى المكلف منزلاً أو سيارة واستخدمها في مؤنته فلم يجب عليه خمسها ثم ارتفعت قيمتها السوقية ولو لنزول العملة لم يجب عليه الخمس في زيادة قيمتها، نعم لو باع البيت أو السيارة بالزيادة كانت الزيادة عن ثمن الشراء من أرباح سنة البيع فإن صرفها في مؤنة سنة البيع سقط عنها الخمس وإن بقيت إلى أن حلّ رأس السنة وجب إخراج خمسها.

الفرض الثاني: أن يكون قد ملك المال بغير عوض كما لو كان هديّة أو إرثاً كما لو ورث من أبيه منزلاً وأخذ مسكناً له أو مزرعة وأعدّها للإستثمار والاستفادة من نتاجها فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون الخمس قد تعلّق بالعين من الأساس كما لو كانت مهراً أو إرثاً^(١)، كما لو ورث من أبيه مزرعة قيمتها مليون ريال وأعدّها للإستثمار والاستفادة من إيجاراتها فارتفعت قيمتها إلى مليوني ريال فلا يجب عليه الخمس في ارتفاع القيمة حينئذٍ حتى لو باعها بالارتفاع.

(١) كلامنا في ارتفاع قيمة نفس المهر ونفس المال الموروث، وأمّا لو كان المهر أو الإرث عبارة عن نقود فاشترى بها عقاراً للإستثمار فيجري عليه حكم الحالة الأولى وهو ما ملك بالشراء.

الحالة الثانية: أن يكون الخمس قد تعلّق بالعين كما لو حصل عليه هديّة وقد أخرج المكلف خمسه، وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون قد أخرج الخمس من غير عين المال (كما هو الغالب في إخراج الخمس من النقود) كما لو حصل على أسهم بقيمة ١٠٠٠٠ ريال هديّة فأخرج خمسها من أموال أخرى وأبقى الاسهم للاستفادة من أرباحها وقد ارتفعت قيمتها، فحيث أنّه قد أخرج الخمس من أموال أخرى فهو يملك أربعة أخماس الأسهم عن طريق الهدية ويملك خمس الأسهم عن طريق المعاوضة، فلا يجب الخمس في ارتفاع القيمة بالنسبة لأربعة أخماس الأسهم التي ملكها عن طريق الهدية حتى لو باعها بالارتفاع، ولكن يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمة الخمس الذي ملكه بالمعاوضة لو باعه بالارتفاع فيكون من أرباح سنة البيع.

الصورة الثانية: أن يكون قد أخرج الخمس من نفس العين أي من عين المال كما لو كان عنده ١٠٠ سهم فأخذ منها ٢٠ سهماً ودفعها للحاكم الشرعي وبقي عنده ٨٠ سهماً، فهنا لا يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمة الاسهم حتى لو باع بالارتفاع.

ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات

* لو اشترى المكلف أرضاً مواتاً للإستثمار أو للمؤنة المستقبلية وارتفعت قيمتها السوقية فهل يجب الخمس في ارتفاع القيمة؟

السيد الخوئي: الأراضي الموات حكمها حكم غيرها من الأموال من جهة الخمس، باعتبار أنّ المكلف وإن لم يملك الأرض إلا أنّه يملك الحق العقلائي المتعلّق بالأرض والذي قيمته خارجاً تساوي قيمة الأرض فلا يجب الخمس في ارتفاع القيمة.

السيد السيستاني: لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات مادامت مواتاً، وأمّا إذا أحيها المكلف بالبناء أو غيره أو حجّرها فهنا حالتان:

١ - أن يكون قد أعدّها للاستفادة من نتائجها وأرباحها فيجب الخمس في قيمتها الفعلية في سنة الإحياء ولكن بعد استثناء ما بذله لأجل الحصول عليها لو كان قد أخرج خمسه، كما لا يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمتها السوقية فيما بعدها من السنوات لأنّها غير معدّة للتجارة بها.

٢ - أن يكون قد أعدّها للمؤنة واستخدمها في المؤنة في سنة الإحياء فلا يجب فيها الخمس حينئذٍ، وأمّا إذا لم تُستخدم في المؤنة في سنة الإحياء وجب فيها الخمس، نعم إذا كان إحياءها بينائها لسكنه أو سكن من يعول وكان من شأنه إعداد الأرض للمؤنة المستقبلية وبناء البيت بهذه الطريقة بأن يستغرق إحياء الأرض أكثر من سنة ويلومه العقلاء إذا لم يفعل ذلك

ويعتبرونه مقصراً في حقّ عائلته ويُعدّ كسراً لشأنه فلا يجب عليه الخمس
حيثُ طبقاً لما سيأتي في (المطلب الرابع، الفصل الأول، الباب الثالث)
الصفحة ٢١٩.

أسئلة تطبيقية

١ - لو اقترض المكلف مائة ألف ريال واشترى بها عقاراً لغير المؤنة (للتجارة أو للإقتناء) ولم يسدّد القرض وارتفعت قيمته إلى مئتي ألف ريال وحال الحول على الارتفاع فهل يجب أن يخرج خمس ارتفاع قيمته السوقية؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان العقار معدّاً للتجارة أي للإسترباح ببيعه
وجب إخراج خمس ارتفاع القيمة، وأمّا إذا كان معدّاً للإقتناء والاستفادة
من أرباحه ونتاجه لم يجب إخراج خمس ارتفاع القيمة.

٢ - البضاعة تعتبر من مال التجارة فيجب الخمس في ارتفاع قيمتها كلّ سنة،
ولكن بالنسبة للمحل التجاري المشتمل على البضاعة هل يُعدّ من مال التجارة
فيجب إخراج خمس ارتفاع قيمته أم يُعدّ كأموال الإستثمار؟

الخوئي، السيستاني: ذكرنا أنّ المقصود بالمال المعدّ للتجارة ما أعدّ
للاسترباح ببيعه، فالبضاعة حيث أنّها أعدّت للاسترباح ببيعه فتكون من
المال المعدّ للتجارة فيجب إخراج خمس ارتفاع قيمتها، وأمّا أصل المحل
بأثاثه وديكوراته فلم يُعدّ للبيع وإنّما أعدّ للبيع فيه لذا لا يكون من المال
المعدّ للتجارة فلا يجب إخراج خمس ارتفاع قيمته.

٣ - إذا باع المكلف دار سكنه المخمسة أو التي سقط عنها الخمس لكونها من
مؤنته بأزيد من قيمة شرائها فهل يجب الخمس في هذه الزيادة؟

الخوئي، السيستاني: تعدّ زيادة القيمة من أرباح سنة البيع فيجب فيها الخمس، نعم إذا صرفها في مؤنة سنته سقط عنها الخمس.

٤ - شخص اشترى أثاثاً لمنزله من ثلاجة وفرش وقد استخدم هذا الأثاث مدّة من الزمن فإذا باع هذا الأثاث هل يجب الخمس قي ثمنه؟

الخوئي، السيستاني: لا يتعلّق الخمس بما يساوي قيمة شرائه إذا كان اشتراه من أرباح سنة الإستخدام، نعم يجب عليه الخمس في الفارق بين ثمن الشراء و ثمن البيع إذا باعه بأزيد من قيمة الشراء، كما لو ارتفعت الأسعار ولو لانخفاض العملة فإذا حلّت السنة ولم يصرف الزائد في مؤنّته وجب إخراج خمسه.

٥ - بعث بيتي وحاولت أن اشترى بيتاً آخر ولكن حان موعد رأس السنة الخمسيّة ولم اشتر بعد، فهل يجب إخراج خمس الثمن؟

الخوئي، السيستاني: إذا كنت قد اشترت الدار بأرباح سنتك وسكنتها في سنة شرائها فلا يجب الخمس فيما يعادل ثمن الشراء، نعم الربح الذي حصلت عليه الآن وهو الفارق بين ثمن الشراء و ثمن البيع - إن حصل - يعتبر من أرباح سنة البيع فإن لم تصرفه في مؤنّتها وجب عليك أداء خمسه.

٦ - لو باع إنسان منزل سُكناه وسكن بالإيجار فهل يجب الخمس قي ثمنه إذا حال عليه الحول؟

الخوئي، السيستاني: إذا حصل على المنزل بشراء أو نحوه وجب الخمس في الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع - إن وجد - فيؤديه عند حلول رأس

سنته الخمسية إن لم يصرفه في مؤنته، وأمّا إذا كان المنزل إرثاً أو حصل عليه هديّة وسكنه في عام الحصول عليه لم يجب الخمس في ثمنه.

٧ - شخص يملك منزلاً أو مزرعة مخمّسة أو لم يتعلّق بها الخمس نزعت ملكيتها من قبل الدولة ودُفع له أضعاف قيمتها فهل يجب تخميس الزيادة؟

السيد السيستاني: إذا كان قد ملكها بالمعاوضة فالفارق بين سعر الكلفة وال عوض المدفوع يُعدّ من أرباح سنة التعويض، وإن كان ملكها من دون معاوضة كما لو كانت إرثاً أو هبة مستخدمة في المؤنة في نفس سنة الحصول عليها فلا خمس في مبلغ التعويض إلّا إذا كان يزيد بكثير على قيمتها حين التعويض فإنّ الزائد يعتبر من أرباح سنة التعويض أيضاً.

٨ - شخص لديه مكائن وآلات لصناعته مخمّسة، فإذا باع إحدى المكائن بسعر أعلى من سعر شرائها ولو لانخفاض العملة ثمّ اشترى بدلها ماكينة أخرى بنفس السعر الذي باع به الماكينة الأولى، فهل يجب عليه الخمس في فرق السعر بين شراء الماكينة الأولى وبيعها؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب الخمس في الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع، لأنّ الفارق بين السعرين يُعدّ من أرباح سنة البيع فإذا لم يصرفه في مؤنته وإنما صرفه في تجارته وجب إخراج خمسه.

٩ - من اشترى متجراً بمائة ألف ريال وهو مصدر رزقه وحلّت سنته الخمسية وقد زادت قيمة المتجر التجارية إلى ٢٠٠ ألف فهل يجب الخمس في الثمن الأصلي وارتفاع القيمة؟

الخوئي، السيستاني: إن اشترى المتجر بهال محمّس أو بهال لم يتعلّق به الخمس كالإرث فلا يجب الخمس في زيادة قيمته، وإن اشتراه بأرباح سنته وجب الخمس فيه بقيمته الحاليّة أي ٢٠٠ ألف ريال، وأمّا لو كان قد اشترى المتجر بأرباح السنوات الماضية التي حال عليها الحول وجب عليه تخميس الثمن الذي دفعه فقط من دون تخميس الزيادة، وكلامنا في المتجر وليس في البضاعة التي فيه.

١٠ - تاجر يملك أسهماً مخمّسة أعدّها للإقتناء. قيمة السهم ١٠٠ ريال وبقيت ترتفع وتنخفض إلى سنوات وقد باعها الآن بالسعر الذي اشترها به ١٠٠ ريال فهل يجب عليه خمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب عليه خمس في هذا الفرض.

١١ - رجل اشترى أسهماً بمال قد أذى خمسه، وبقيت عنده فترة ارتفعت فيها قيمتها والآن بلغت قيمتها أربعة أضعاف قيمة الشراء فبادر إلى بيعها، فهل يعتبر هذا الارتفاع زيادة في رأس المال فيجب تخميس الزائد؟

الخوئي، السيستاني: إن كان يقصد من وراء شرائها الإتّجار بها - أي بيعها بعد ارتفاع قيمتها - فعليه تخميس الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع إذا حلّت السنة الخمسيّة على الارتفاع، وأمّا إن كان يقصد من شرائها الاستفادة من الأرباح التي تعطيها الشركة فالفارق بين سعر الشراء وسعر البيع يدخل في أرباح سنة البيع فيجب تخميس الزائد عن مؤنة سنة البيع.

١٢ - مؤمن اشترى عمارة بمليون ريال مخمّسة للإستثمار والاستفادة من إيجاراتها، وبعد خمس سنوات بدا له أن يبيع، ولكنّه قال سأبيع بعد أربع سنوات

من الآن، فهل يجب عليه أن يخمس ارتفاع القيمة بمجرد أن عدل عن نية الإستثمار لأن قيمتها السوقية ارتفعت؟

الخوئي، السيستاني: تارة يكون من قصده البيع في سنة العدول بحيث لو حضر المشتري لباع فهنا يتعلّق الخمس بالارتفاع، وتارة يقصد البيع في سنة أخرى فحينئذ إن كان التأجيل لأنه يتحىّن فرصة ارتفاع القيمة لبيع فهنا يتعلّق الخمس في ارتفاع القيمة، وأمّا إن كان التأجيل لوجود مانع من البيع إمّا لعدم وجود المشتري أو لوجود المانع القانوني أو لتوقف البيع على إصلاحات تستوعب تلك المدّة لم يجب الخمس في ارتفاع القيمة.

١٣ - رجل اشترى أرضاً بمليون ريال مخصّسة بغرض أن يبنّيها ثمّ يبيّعها بعد بنائها ولكنّه لم يبنّيها، وفي السنة الثانية صارت قيمة الأرض مليونين وفي السنة الثالثة باع الأرض بثلاثة ملايين فهل يجب الخمس في الارتفاع؟

الخوئي، السيستاني: حيث أنّه لم ينو الإتّجار ببيع الأرض وإنّما أراد بناءها ثمّ يبيّعها فلا يجب الخمس في الارتفاع قبل البيع لأنّها لم تكن معدّة للبيع آنذاك، وأمّا بعد البيع فيعتبر المليون ريال من أرباح سنة البيع فيجب فيها الخمس إن حلّت السنة الخمسية من دون صرفها في المئونة.

١٤ - لدي محل تجاري استفيد منه لإعاشة عيالي وقد قمت ببيع المحل وأنوي شراء محل آخر لأنّه المصدر الوحيد لدخلي فهل يجب عليّ إخراج الخمس من الثمن؟ وإذا وجب الخمس فإنّ المبلغ سيكون كبيراً بحيث لن يكون بإمكانني شراء محل ثاني؟

الخوئي، السيستاني: المحل التجاري إذا كان أصله مخمّساً لم يجب الخمس في ثمنه إلّا في المقدار الزائد على ثمن الشراء إذا باعه بأكثر من ثمن الشراء

ولم يصرف الزيادة في مؤنته خلال السنة، وأمّا إن لم يكن أصل المحل مخمّساً وجب تخميس الثمن فوراً، فإن كنت بحاجة ضروريّة إلى المبلغ جازت لك المداورة مع وكيل الحاكم الشرعي فينتقل الخمس إلى ذمتك وتدفعه تدريجياً.

١٥ - شخص ورث من أبيه عمارة قيمتها مليون ريال فأبقاها يستفيد من إيجارها ثمّ باعها بمليون ريال هل يجب الخمس في المليون الزائدة؟
الخوئي، السيستاني: لا يجب فيها الخمس.

١٦ - شخص ورث من أبيه مليون ريال فاشترى به عمارة ليستفيد من إيجارها ثمّ باعها بمليون ريال، فهل يجب الخمس في المليون الزائدة؟
الخوئي، السيستاني: نعم يجب الخمس في الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع وهو في مثالنا مليون ريال لأنّه ملك العمارة عن طريق الشراء فإذا حال عليها الحول ولم يصرفها في المؤنة وجب إخراج الخمس.

١٧ - لو حصل فارق في حصص الإرث كما لو ترك الميت منزلين أحدهما أكثر قيمة من الآخر بمئة ألف ريال وكان للميت ابنان فأخذ كلّ منهما منزلاً وأعطى صاحب المنزل الأكثر قيمة الوارث الآخر فارق القيمة، فهل يجري على المقدار الزائد من المنزل الذي دفع قيمته حكم الإرث؟

الخوئي، السيستاني: المقدار الزائد من المنزل ليس من الإرث بل دخل على الوارث بالمعاوضة مع أخيه، فلو باع المنزل جرى على هذا المقدار حكم ما ملك بالمعاوضة.

١٨ - امرأة أهداها زوجها طقم من الذهب بقيمة عشرة آلاف ريال واستخدمته وبعد مدّة باعته بعشرين ألف ريال تريد التجديد، وأبقت الثمن تنتظر نزول قيمة

١٩٠ المرحلة الأولى: تحديد فاضل الربح السنوي

الذهب لتشتري بدلا عنه، فهل يجب الخمس في العشرة آلاف ريال التي هي الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب عليها الخمس في هذا المال وإن حال عليه الحول.

١٩- امرأة أعطاهما زوجها ٢٠٠٠٠ ريال مهرا، فأخذتها واشترت بها ذهبا لها، وبقي عندها سنوات ثم قامت وباعت الذهب بخمسين ألف ريال، فهل يجب الخمس في الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب الخمس في الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع وهو في مثالنا ٣٠٠٠٠٠ ريال لأنها ملكت الذهب عن طريق الشراء فإذا حال عليه الحول ولم تصرفه في مؤنتها وجب إخراج الخمس، نعم لو كان مهرها نفسه ذهباً قيمته عشرون ألف ريال فباعته بخمسين ألف ريال لم يجب عليها الخمس في هذه الزيادة لأنها ملكت الذهب عن طريق المهر لا الشراء.

٢٠- شخص اشترى عمارة تجارية بمال مخمس ليؤجرها، وصرف عليها أموالاً كضريبة ونحوها مما تؤخذ من مثلها عادة، وبالطبع فتسجيلها يؤثر في ارتفاع قيمتها فهل يجب الخمس في ارتفاع قيمتها؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في ارتفاع قيمة العمارة لأنها غير معدة للتجارة بها، كما لا يجب الخمس فيها صرف إذا كان من مؤنة تحصيل الربح ولم يكن له بدل ذو قيمة.

٢١- المال المخمس إذا حول إلى عملة أخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار عليه الحول هل يجب تخميس المحول بعد العام أم لا؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان تحويل العملة بقصد الحفظ فلا يجب تخميس الزائد فعلاً إلا إذا باع وحال الحول على الزائد من دون صرفه في المؤنة، وأما إذا كان بقصد التجارة فيجب الخمس في الصورة المفروضة في الزائد.

٢٢ - شخص اشترى ألف دولار بمليون دينار بغرض الحفظ وكي لا تنخفض ماليتها، وبعد سنة باعها بمليون دينار فهل يجب الخمس في المقدار الزائد؟
الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج الخمس في الفارق بين ثمن الشراء وثمر البيع وهو في المثال مليون دينار إذا حال عليه الحول بعد البيع من دون أن يصرفه في المؤنة.

٢٣ - شخص اشترى منزلاً في إيران مثلاً بمائة مليون تومان، وكانت قيمة المنزل بعملة بلد المشتري ٥٠٠٠٠٠٠ ريال، وسكن المنزل مدة ثم باعه بثلاثمائة مليون تومان، ولكن نتيجة لنزول العملة لو حوّله بالريال سيصبح ٤٠٠٠٠٠٠ ريال فيكون قد خسر ١٠٠٠٠٠٠ ريال، فهل يجب عليه الخمس في الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع وهو في مثالنا مئتا مليون تومان؟

الخوئي، السيستاني: بما أنه اشترى الدار بالتومان فالملاحظ هنا هو التومان، وبما أنه ربح مئتي مليون تومان فيجب عليه إخراج خمسها إذا حال عليها الحول من دون صرفها في المؤنة.

٢٤ - شخص عنده مكتبة ارتفعت قيمتها بسبب ارتفاع الأسعار بصورة عامة في جميع الأشياء، فهل يجب عليه تخميس ارتفاع القيمة بعد الإلتفات إلى أن ارتفاع القيمة لم يخص المكتبة بخصوصها حتى يُعدّ ذلك ربحاً، وإنما هو ارتفاع في جميع الأشياء؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان بائعاً للكتب فيجب عليه تخميس الارتفاع، وإن لم يكن بائعاً للكتب فلا يجب تخميس الارتفاع، نعم إذا باع الكتب بالارتفاع فيكون الارتفاع من أرباح سنة البيع فيجب إخراج خمسه إذا لم يصرفه في مؤنة سنة البيع.

الباب الثالث

المصروفات والخسائر (مجموع ما يستثنى من الأرباح قبل إخراج الخمس)

وفيه ثلاثة فصول:

- ١ - استثناء المؤنة
- ٢ - تعويض المال المخمس وجبر الخسارة
- ٣ - استثناء الديون

تمهيد

ذكرنا في مقدمة الكتاب أن الخمس إنّما يجب إخراجَه من فاضل الربح السنوي فقط، وهذا يكون بعد استثناء المصروفات والخسائر (مصاريِف التجارة والمصاريِف الشخصية) من الأرباح، فلذا عقدنا هذا الباب لبيان المصاريِف والخسائر التي تُخصم من الأرباح قبل إخراج الخمس، وقد رتبنا هذا الباب على ثلاثة فصول:

١ - استثناء المؤنة.

٢ - تعويض المال الخمس وجبر الخسارة.

٣ - خصم الديون.

الفصل الأول

استثناء المؤنة

يستثنى من الأرباح نوعان من المؤنة:

- ١ - مؤنة تحصيل الربح
- ٢ - مؤنة السنة له ولعياله

تمهيد

ذكرنا بأنّ الخمس يجب إخراجَه من فاضل الربح السنوي والذي يتمّ تحديده بعد استثناء المصروفات والخسائر من الأرباح، وفي هذا الفصل نتكلّم عن المصروفات التي تُخصم من الأرباح وهي ما يعبر عنها بالمؤنة، فيُخصم من الأرباح نوعان من المؤنة:

النوع الأوّل: مؤنة تحصيل الربح، وهي كلّ ما صُرف لأجل الحصول على الربح كأجرة الدكان والعمّال وفواتير الكهرباء والضرائب.

النوع الثاني: مؤنة السنة الشخصية له ولعِياله، وهي كلّ مال صرفه فعلاً في مؤنّته الشخصية من إيجار ومأكل ومشرب وسائر الاحتياجات المتعارفة. فلنشرع في بيان كلّ نوع على حدة .

النوع الأول

مؤنة تحصيل الربح^(١)

يُستثنى من الأرباح قبل إخراج خمسها مؤنة تحصيل الربح^(٢)، وهي كلّ مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح كإيجار المحل والعمّال والضرائب إذ لا يصدق عنوان الربح إلّا على ما زاد عنها، ويترتب على ذلك أنّه لو إستدان المكلّف مبلغاً من المال ودفعه في مؤنة تحصيل الربح كأجرة العمّال استثنى مقدار الدين من الأرباح قبل إخراج خمسها، وكذا لو كان المكلّف قد دفع هذه المصروفات من أموال مخصّسة أو أموال لا خمس فيها فيستثنى مقدارها من الأرباح قبل إخراج الخمس ويخرج خمس الباقي، مثلاً لو أنّ شخصاً حصل له من تجارته عشرة آلاف ريال إلّا أنّه قد دفع

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٧ ومسألة ١٢٢٠ ومسألة ١٢٤٩.

(٢) إذ الخمس إنّما يجب في خصوص الأرباح ولا يصدق عنوان الربح إلّا على ما زاد على مؤنة تحصيل الربح وهي ما صرف لأجل الحصول عليه، فعندما يكون ناتج المزرعة مثلاً مائة ألف ريال وقد صرف أجرة للعمّال والضرائب بمقدار عشرين ألف ريال، فكم يكون ربح هذا المزارع؟ بالطبع سيكون ربحه عبارة عن ثمانين ألف ريال فقط.

لأجل الحصول عليها أجره للعمال ألفي ريال من أموال مَحْمَسَة فيسْتثني من العشرة آلاف ريال ألفي ريال وهي الأموال التي صرفها لأجل الحصول على الربح ويُخرج خمس الثمانية آلاف ريال المتبقية.

أمثلة الأموال التي تُصَرَّف لأجل المصوّل على الربح:

- ١ - الضرائب والرسوم التي تأخذها الحكومات.
- ٢ - أجره الحارس والسائق والعامل، وكذا أجره الدكان والمخزن والسيّارات الناقلة للبضاعة، وقيمة فواتير الكهرباء والماء والغاز، وأجره تصليح المعدّات ونحو ذلك.
- ٣ - النقص الذي يدخل على المصانع والمعدّات والآلات والسيّارات من أجل الحصول على الربح.

مثال: شخص يملك مصنعا للبلستيك مَحْمَساً، وفي آخر السنة وجد مجموع ما حصل عليه من المصنع مائة ألف ريال، إلّا أنّه في المقابل قد صرف من أمواله المَحْمَسَة أجره للمحل والعمال والكهرباء والضرائب بمقدار عشرين ألف ريال، كما أنّ قيمة المعدّات انخفضت بسبب الإستعمال بمقدار عشرة آلاف ريال، فقد كانت قيمة المعدّات خمسين ألف ريال وبسبب الإستعمال نقصت قيمتها إلى أربعين ألف ريال، فهنا يستثني جميع هذه المصروفات من الربح الذي حصل عليه ويُخرج خمس الباقي

$$١٠٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠ = ٧٠٠٠٠٠ \text{ ريال فيخرج خمس السبعين ألف ريال}$$

فقط، وإنما يجب إخراج خمس جميع الباقي وهو السبعون ألف ريال إذا لم يصرفها في مؤنة سنته، وإلا استثنى ما يصرفه في مؤنته أيضاً وأخرج خمس الباقي كما سيأتي بيانه في النوع الثاني.

استثناء المؤنة وإن تأخر ظهور الربح^(١)

* لو تأخر ظهور الربح إلى سنة أخرى فهل يُستثنى منه ما صرف في

السنة السابقة من مؤنة تحصيل الربح؟

الخوئي، السيستاني: نعم المال المصروف في سبيل تحصيل الربح يُستثنى من الأرباح حتى لو تأخر ظهور الربح لسنة أخرى، فمثلاً لو صرف من ماله الخمس في سبيل حرث الأرض وإعدادها للزراعة ثم زرعها وحصد الزرع في عام آخر فإنه يستثنى منه ما صرفه في سبيله في العام السابق، ومن ذلك أيضاً النقص الوارد على المصانع والسيارات وآلات الصناعات وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٠.

أسئلة تطبيقية

١ - الأثاث الذي يشتريه المكلف للمحل التجاري من أبواب وشبابيك وديكورات لتزيين المحل وتحسينه للترغيب في الشراء، فهل يُعدّ من رأس المال فيجب فيه الخمس؟ أو يُعدّ من مؤنة تحصيل الربح فلا يجب فيه الخمس؟
الخوئي، السيستاني: ما يُصرف وليس له بدل أو يُعدّ تالفاً عرفاً بحيث ليس للبدل قيمة معتد بها فيُعدّ من مؤنة تحصيل الربح، وأمّا ما له بدل وتحفظ ماليتة - كالذي يصرفه في أثاث المحل إذا كان له بدل له قيمة ولا يُعتبر تالفاً - فهو بحكم رأس مال التجارة، فإن اشتراه من أرباح سنته وجب عليه إخراج خمسه بقيمته الفعلية، وإن اشتراه بهال مخمس ونقصت قيمته استثنى هذا النقص من الأرباح قبل إخراج الخمس إذ يعتبر النقص من مؤنة تحصيل الربح.

٢ - هل يجب الخمس في السرقة^(١) التي يدفعها المكلف في سبيل الحصول على الدكان؟ أم تكون من مؤنة تحصيل الربح فلا يجب فيها الخمس؟^(٢)

الخوئي، السيستاني: السرقة التي يدفعها المشتري للمالك أو غيره إن أوجبت حقاً للمشتري في أخذها من غيره وجب عليه تقويم ذلك الحق في

(١) السرقة لها أنحاء مختلفة منها أن يأخذ المالك مبلغاً من المال ويشترط على نفسه في ضمن عقد الإيجار أن يمدّد العقد لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بالصورة التي وقع عليها العقد في السنة الأولى، أو على النحو المتعارف في كلّ سنة، وإذا أراد المستأجر الثاني التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر الأول.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢٤٩.

آخر السنة وإخراج خمسه، وأما إن لم توجب له السر قفليّة حقاً في أخذها من غيره فتعتبر من مؤنة تحصيل الربح فتستثنى من الأرباح قبل إخراج الخمس إن دفعها من مال مخمس أو لآخمس فيه.

٣ - المباني المعدّة للإستثمار والاستفادة من إيجاراتها إذا احتاجت لصيانة وترميم وإصلاح نتيجة استعمال المؤجرين، فهل يجب عليه الخمس فيما يصرفه لذلك أو يكون من مؤنة تحصيل الربح فلا يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: ما له بدل وتحفظ ماليته وله قيمة معتد بها فهو من رأس المال فيجب إخراج خمسه، وأما ما ليس له بدل أو يُعدّ مصروفاً عرفاً بحيث ليس له قيمة معتد بها فيُعدّ من مؤنة تحصيل الربح.

٤ - اشترت قطعة أرض قبل ٢٥ سنة، ولا أعلم هل كان لأجل السكن أو لأجل أن أبيعها، وقد صرفت عليها الآن مبالغ كثيرة حتى صارت جاهزة للبيع، من مصارف تسجيل العقار والتقسيم وأجرة الدلال ومصارف البلدية والضرائب وغيرها علماً بأن بعض هذه المصارف تؤثر في ارتفاع قيمة الأرض، فهل تستثنى هذه المصاريف من الثمن قبل إخراج الخمس؟

الخوئي، السيستاني: المصارف المذكورة سواء ما كان منها مؤثراً في ارتفاع قيمة الأرض وما كان من مؤنة البيع كأجرة الدلال لا يمكن خصمها من الثمن قبل إخراج الخمس لفرض تعلّق الخمس واستقراره على الأرض قبل البيع، نعم لو كان قد استأذن من الحاكم الشرعي مسبقاً في تحمّل حصّة أصحاب الخمس من المصارف المذكورة بالنسبة لكان له أن يفعل ذلك، ولكنه خارج عن مفروض المسألة.

٥ - لو كان عند المكلف نوعان من الكسب تجارة ووظيفة، وأخذ من أرباح الوظيفة وصرّفها في مؤنة تحصيل ربح التجارة، وحلّت السنة الخمسية لأموال الوظيفة وبعد لم تخرج أرباح التجارة، فهل يجب عليه إخراج خمس الأرباح التي صرفها في مؤنة تحصيل الربح؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج خمسها، وإذا ظهرت الأرباح بعد ذلك استثنى مقدارها من الأرباح.

النوع الثاني استثناء مؤنة السنة له ولعياله

يجب الخمس في كلّ ربح يحصل عليه الإنسان، إلا أنّه قد ورد عن الأئمة عليهم السلام العفو عن الخمس في الأرباح التي يصرفها المكلف في مؤنته ومؤنة عياله في سنة الربح، فقد ورد في صحيحة ابن مهزيار عن الإمام الهادي عليه السلام (قال: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله)، فلو حصل المكلف في سنته على مئة ألف ريال فصرف منها سبعين ألف ريال في مؤنته من أكل وشرب وملبس وأجرة منزل وفواتير كهرباء وهاتف.... الخ لم يجب عليه إلا أن يخرج خمس الثلاثين ألف ريال المتبقية وهو ما يساوي ٦٠٠٠ ريال.

وهنا عدّة مطالب ترتبط بالمقام نذكرها تباعاً:

- ١ - تعريف المؤنة.
- ٢ - اشتراط كون الصرف متعارفاً.
- ٣ - الصرف الزائد في وجوه الخير والبر.
- ٤ - الإعداد التدريجي لمؤنة السنين القادمة.
- ٥ - اعتبار الصرف الفعلي في المؤنة.
- ٦ - جواز إخراج المؤنة من الأرباح والإحتفاظ بالأموال الخمسة.
- ٧ - جمع الأموال لمؤنة السنين القادمة.
- ٨ - حدّ الإستخدام المسقط للخمس.

- ٩- ما لا يتيسر تحصيله عند الحاجة إليه.
- ١٠- ما يباع جملة مع الحاجة للبعض.
- ١١- سداد الدين بأرباح السنة.
- ١٢- سداد الدين من أرباح السنوات الماضية.

المطلب الأوّل تعريف المؤنة

* ما هو المقصود بالمؤنة السنويّة التي تُستثنى من الأرباح قبل إخراج الخمس؟^(١)

الخوئي، السيستاني: المقصود بالمؤنة المستثناة من الخمس مؤنة سنة الربح، وهي عبارة عن كلّ مال يصرفه الإنسان في سنة الربح من المصارف المتعارفة له ولعياله، من المأكل والمشرب والملبس والسكن وأثاث البيت وزواجه وزواج ابنائه وسائر احتياجاته واحتياجات عياله المتعارفة كالذي يصرفه في صدقاته وحجّه وزياراته وأسفاره وهدايا وضيافة ضيوفه ووفاء الحقوق اللازمة له بنذر أو كفّارة، أو في وفاء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، فالمؤنة عبارة عن كلّ مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب أو الإستحباب أو الاباحة أو الكراهة.

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢١٧.

المطلب الثاني اشتراط كون الصرف متعارفاً

* هل يجب الخمس في الأموال التي صرفها المكلف في مؤنته صرفاً زائداً عن المتعارف؟^(١)

الخوئي، السيستاني: إنهما يسقط الخمس عن الأرباح المصروفة في المؤنة إذا كان الصرف على النحو المتعارف - والمتعارف يختلف بحسب الأشخاص والبلدان - فلو زاد الصرف عن المتعارف بأن كان الصرف ترفاً وجب الخمس في المقدار الزائد عن المتعارف، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يُستثنى المقدار المصروف من الخمس بل يجب الخمس في المال المصروف، فلو كانت حال الشخص تقتضي أن يصرف في مؤنة سنته مائة ألف ريال لكنه فرط فصرف مئتين ألف ريال وجب عليه الخمس في المائة ألف ريال الزائدة على المتعارف.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٧.

أسئلة تطبيقية للمطلب الأول والثاني

١ - ذكرتم بأن العبرة في كيفية الصرف وكميته بحال الشخص نفسه، فما هو المعيار في اللياقة بحال الشخص هل هو مستوى الدخل؟ أم المكانة الإجتماعية بغض النظر عن مستواه المعيشي؟

الخوئي، السيستاني: العبرة بالمكانة الإجتماعية.

٢ - لو اشترى المكلف مزرعة مثلاً بمليون ريال، وبعد أيام ارتفعت قيمتها إلى مليون ونصف، فتندم البائع وطلب من المشتري الإقالة فأقاله وأرجع المزرعة، فهل يجب على المشتري أن يدفع خمس النصف مليون ريال التي ضيَعها بإرجاع العين للبائع؟

الخوئي، السيستاني: ما حصل من ارتفاع القيمة وهو النصف مليون ريال ربح يجب فيه الخمس، ولا يسقط خمس الربح بالإقاله بل يجب عليه أن يدفع خمس الربح الذي فوّته إلا إذا كان من شأنه أن يقيه وحصلت الإقالة أثناء السنة الخمسية^(١).

٣ - من عادة نساءنا الإكثار من الملابس وكثرة الموديلات وكذلك الإكثار من الخلي والذهب، فهل يجب خمس هذه الأشياء؟

الخوئي، السيستاني: مع عدم زيادتها على ما هو اللائق بشأنهن لا يجب فيها الخمس، ومع الزيادة يجب الخمس في المقدار الزائد.

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٣٧.

٤ - هل يجب الخمس في الكتاب أو الجهاز ونحوهما إذا لم يكن المكلف بحاجة ماسة له وإنما اشتراه لزيادة ثقافته أو تسهيل أمورهِ البيتيّة أو لزيادة الرفاهيّة وقد استفاد منه؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس فيه إذا استفاد منه في أثناء السنة ولم يكن زائداً على شأنه عرفاً، ولا يلزم الحاجة الماسة إليه.

٥ - هل يجب الخمس في الطيور التي تُربى في البيت وفيما يتكاثر منها؟
الخوئي، السيستاني: يجب فيها الخمس بقيمتها الفعلية عند رأس السنة إلا ما يُعدّ عادة للإستمتاع والانتفاع بالمقدار المناسب لشأنه.

٦ - الأموال التي تُصرف في سفر الاستجمام والتنزّه هل يجب فيها الخمس؟
الخوئي، السيستاني: لا يجب فيها الخمس إذا كان بالنحو المتعارف المناسب لشأنه.

٧ - تستأجر عادة في الأعراس فرقة موسيقيّة تعزف بمناسبة الفرحة وهنا عدّة
اسئلة:

أ - هل يجوز ذلك؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان العزف بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب فهو حرام.

ب - هل يُعدّ ما يُصرف عليهم من الأجرة من المؤنة المستثناة من عمليّة التخميس؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان العمل مُحرمًا فلا يُعتبر أجرتهم وما يُصرف

على المجلس الحرام من المؤنة فيجب إخراج خمسه، وأمّا إذا كان العمل حلالاً فاستثناؤه من الأرباح في عمليّة التخمس يبتني على كون العمل ممّا يناسب شأن صاحب المجلس، وهو أمر يختلف باختلاف الأفراد والأماكن والأزمان.

٨ - لو كان الشخص موظّفاً أو تاجراً أو عاملاً أو غير ذلك واشترى مزرعة لا للتجارة وإنما للترفيه والتوسعة على العيال فهل يجب فيها الخمس؟
الخوئي، السيستاني: إذا كان شراؤها مناسباً لشأنه ولم يكن سرفاً فلا يجب فيها الخمس، وأمّا إذا كان زائداً عن شأنه وجب فيها الخمس.

٩ - يتعارف عند بعض الرجال والنساء الإكثار من شراء الملابس ولكنه يستخدمها ويلبسها جميعاً، فهل يجب فيها الخمس؟
الخوئي، السيستاني: إذا لم تكن زائدة على ما هو اللائق بشأنهم لا يجب فيها الخمس ومع الزيادة يجب الخمس في الزائد، إذ العبرة في سقوط الخمس ليس الإستعمال فقط وإنما سدّ الحاجة.

١٠ - التحفّيات التي تُوضع في البيت للزينة هل يجب فيها الخمس؟
السيد السيستاني: إذا كانت للزينة واستخدمت في الزينة ولم تكن زائدة على شأن المكلف فلا يجب فيها الخمس.

١١ - شخص عنده هواية جمع العملات القديمة مثلاً أو الطوابع أو غيرها هل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس ولا تُعدّ من المؤنة.

١٢ - هل يُعتبر من المؤنة التي تستثنى من أرباح السنة الكامرة وأفلام التصوير وأشرطة تسجيل المجالس الحسينية والقرآن ونحو ذلك وكذا ألبومات الطوابع والصور والنقود الذي يجمعها أصحاب الهوايات وكذا التحف وغيرها؟
الخوئي، السيستاني: لا يمكن إعطاء ضابط كلي فيها، ويختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والخصوصيات، فأشرطة المجالس الحسينية والقرآن تعتبر من المؤنة إذا كانت بالمقدار المتعارف، وأمّا ألبومات الطوابع والنقود التي يجمعها أصحاب الهوايات فلا تعتبر من المؤنة، وبالنسبة لآلة التصوير إذا كانت بمقدار يناسب شأنه فيمكن أن تعدّ من المؤنة، وبالنسبة إلى أدوات الرسم فإذا كان الشخص رسّاماً يرسم لنفسه فيمكن أن يُعدّ من المؤنة فلا يجب فيه الخمس، ولكن إذا كانت حرفته الرسم فيعتبر من أدوات عمله فيجب فيها الخمس، وبالنسبة للتحف إذا كانت بمقدار يناسب شأنه تعدّ من المؤنة، وأمّا من يجمع التحف فلا تعدّ من المؤنة.

١٣ - هل يجب الخمس في الصور الشخصية التي يحفظها الإنسان لنفسه؟
الخوئي، السيستاني: ما كان جمعه من الصور مناسباً لشأنه كصوره وصور أقاربه فلا يجب فيه الخمس.

١٤ - الكتب التي يشتريها المكفّ لحاجته وقد لا يستخدمها أثناء السنة هل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: الكتب التي لا يحتاج إليها لكونها فوق مستواه يجب فيها الخمس، وأمّا ما كان في معرض الاستفادة ولكنه صادف عدم الاستفادة منها فهي على قسمين فإنّه إن كان ممّا يتيسّر له الحصول عليه عند

طرو الحاجة إليه من دون حرج وصعوبة معتد بها لزم إخراج خمسه، وإن لم يكن كذلك فلا يبعد سقوط الخمس عنه.

١٥ - لو اشترت الزوجة بيتاً وسكنت فيه هي مع زوجها، فهل يجب فيه الخمس؟ أم يُعدّ من مؤنتها فلا يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إذا لم يكن الزوج قادراً على الشراء بحيث عدّ ذلك من مؤنة الزوجة عرفاً لم يجب فيه الخمس وإلا وجب.

١٦ - لو اشترى المؤمن كفنأ وأعدّه لحين موته فهل يجب إخراج خمسه إذا حلّ رأس السنة الخمسيّة؟

السيد السيستاني: إذا كان عدم الإعداد منافياً لشأنه فهو داخل في مؤنته فلا يجب فيه الخمس وإلا وجب.

١٧ - يتعارف عند الكثير من الناس التأمين على بعض الممتلكات أو على الحياة فهل يجب الخمس فيما يدفعه لشركة التأمين؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان التأمين أمراً متعارفاً فلا يجب الخمس فيما يدفعه، وأمّا إذا كان يُعدّ هذا النحو من التأمين ترفاً وسرفاً فيجب الخمس فيما يدفعه لشركة التأمين.

١٨ - إذا اشترى المكلف كتاباً ولم يقرأه وإنّما قرأه احد أولاده أو زوجته أو صديقه فهل يسقط عنه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إن كان استعمال الشخص الآخر غير المالك يُعدّ مؤنة للذي اشتراه كمن ينفق عليه ونحوه سقط عنه الخمس.

١٩ - عنده سيارة لحوائجه الشخصية، واشترى سيارة أخرى لسفره العائلي في السنة مرة أو مرتين، فهل يجب فيها الخمس؟
الخوئي، السيستاني: لا يجب فيها الخمس إذا كانت مناسبة لشأنه.

٢٠ - لو اشترى المكلف شيئاً محرماً كالشطرنج، فهل يجب إخراج خمسه؟
الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج خمس المبلغ الذي اشتراه به لأنه صرفه في غير المؤنة.

٢١ - هل يجب الخمس فيما يشتريه لشؤونه الخاصة وشؤون عائلته ولكن قد يستفيد منه في عمله؟
الخوئي، السيستاني: إذا كان ممّا يحتاج إليه في مؤنته لا يجب فيه الخمس وإن كان يستفيد منه في أعماله التجارية.

٢٢ - شخص يعمل في دولة غير دولته اشترى شقة بالأقساط ويسددها على مدى أشهر ويسكنها في مدة محدّدة في السنة ثمّ يرجع لبلاده، فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان بحاجة إليها في السكن ولو في بعض أشهر السنة وأدى أقساط ثمنها من أرباح سنة السكنى فيها لم يجب عليه خمسها.

٢٣ - هل يجب الخمس في ملابس الأطفال التي لم تُستخدم وتُخزّن لكونها كبيرة عليهم؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس إذا كانت ملكاً للأب، وأمّا إذا كانت ملكاً للطفل وجب إخراج خمسها عند السيد السيستاني عليه السلام دون السيد الخوئي عليه السلام.

٢٤ - شخص عنده جملة من الشياه يتعيش بحليبها وصوفها وبقية نتاجها وتكاثرها فهل يجب إخراج خمسها؟

الخوئي، السيستاني: يجب الخمس فيها وفيما يتولّد منها لأنّها ليست للمؤنة وإنّما يكتسب منها المؤنة، نعم الشاة التي يتعيش بحليبها أي يشربه هو وعائلته لا يجب فيها الخمس.

٢٥ - إذا حلّ رأس السنة الخمسية وكان ذلك قبل تأدية الحج بعدة أيام، علماً بأنني قد سجّلت في إحدى الحملات ودفعت لهم مبلغ الحج، فهل يجب عليّ أن أخرج خمس هذا المبلغ الذي دفعته لهم؟

السيد الخوئي: إن مضت سنة كاملة من حين تملك هذا المال الذي دفعته للحملة وجب إخراج خمسها، وإن لم تمض سنة كاملة عليه من حين تملكه لم يجب إخراج خمسها.

السيد السيستاني: إن لم يكن لك مهنة تعتاش منها فكما ذكر السيّد الخوئي رحمته، وإن كان لك مهنة تعتاش منها فيجب عليك إخراج خمسها.

٢٦ - أنا فتاة عمري ١٣ سنة أهدتني جدتي قطعة ذهب كبيرة ليس من شأنني لبسها في هذا السن فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب إخراج خمسها.

٢٧- لو أتلّف المكلف مال الغير عمداً كما لو أحرق سيارته أو مزرعته وعُزِم

ثمنها، فهل يجب عليه الخمس في المال الذي يدفعه لصاحب السيارة أو المزرعة؟

الخوئي، السيستاني: يُعتبر من مؤنّته المستثناة من وجوب الخمس، فلا

يجب عليه خمسها.

٢٨- شخص أجر بيته الذي كان يسكنه واشترى لنفسه بيتاً أكبر منه، فهل يجب

الخمس في البيت الأوّل أم البيت الثاني؟

السيد الخوئي: لا يجب عليه خمس إذا كان بحاجة عرفاً إلى البيت الثاني

لصغر البيت الأوّل أو كونه في مكان غير مناسب له ونحو ذلك، وأما إذا لم

يكن بحاجة إلى البيت الثاني وعُدّ زائداً عن مؤنّته وجب عليه إخراج خمسه.

السيد السيستاني: إذا كان شراء البيت الثاني زائداً على شأنه بالمرّة وجب

فيه الخمس، وأمّا إذا كان يكفي لحاجته شراء بيت أقل قيمة ممّا اشتراه

وضمّه إلى البيت الأوّل فيسدّ البيتان معاً حاجته فيجب تخميس المقدار

الزائد على ما يحتاج إليه من البيت الثاني لو ضمّ هذا البيت للبيت الأوّل،

وإن كان لا يكفي ذلك في سدّ حاجته بل يحتاج إلى مثل هذا البيت الثاني

ولو فرض كونه واجداً للبيت الأوّل، فوجود البيت الأوّل لا يدفع حاجته

إلى البيت الثاني بكامله كما لو كان البيت الأوّل في مكان لا يناسب شأنه

فعلاً فلا يجب الخمس لا في البيت الأوّل ولا في البيت الثاني.

٢٩ - اشترت سيارة واستخدمتها لمدة تسع سنوات وبعد ذلك اشترت سيارة أخرى ولم أبع الأولى، فهل يجب علي أن أخرج خمسها؟
الخوئي، السيستاني: إذا كنت بحاجة إلى شراء هذه السيارة الثانية إما لكون الأولى قديمة أو نحو ذلك فلا يجب التخمس لا في الأولى ولا في الثانية.

٣٠ - في الفرض السابق ماذا لو أعطيت السيارة الأولى لأخي كي يستخدمها فهل يجب علي الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في السيارة الثانية إلا إذا كان شراؤها زائداً على شؤونك عرفاً مع فرض وجود السيارة الأولى.

٣١ - مؤمن يملك مسكناً سكن فيه سنوات وفعلاً هو مشغول ببناء مسكن آخر، فهل يجب الخمس في المسكن الأول أم الثاني؟ وما هو الحكم لو كان المنزل الأول لا يكفيه أو لا يناسبه؟

السيد الخوئي: إذا كان المنزل الأول لائقاً بشأه ووافياً بحاجته فلم يكن محتاجاً للبيت الثاني في مؤنته وجب إخراج خمسه، وأمّا إذا كان يحتاج إلى البيت الثاني في مؤنته فلا يجب الخمس فيما صرفه في المنزل الثاني ولم يمض عليه سنة إلى زمان السكنى، وأمّا ما مضى عليه سنة كاملة قبل السكنى فيجب إخراج خمسه.

السيد السيستاني: لا يثبت الخمس في المنزل الأول إذا سكنه في عام حصوله عليه، وأمّا المنزل الثاني فيثبت فيه الخمس بتمامه فيما إذا كان المنزل الأول لائقاً بشأه ووافياً بحاجته، وأمّا إذا كان يحتاج لهذا البيت الثاني ولو

مع وجود البيت الأول كما لو كان في مكان لا يناسب شأنه لم يجب الخمس في المنزل الثاني فيما إذا سكنه قبل حلول سنته الخمسية.

٣٢ - أملك بيتاً مخصّساً بعته وحاولت أن اشتري بيتاً آخر ولكن حان موعد رأس السنة الخمسية ولم اشتر بعد، فهل يجب إخراج خمس الثمن؟

السيد الخوئي: إن بعت الدار بنفس ثمن شرائها أو أقل لم يجب عليك خمس الثمن، وأما إذا بعت الدار بأزيد من ثمن شرائها فيجب الخمس في الفارق بين ثمن الشراء وثمان البيع إذا مضت عليه سنة كاملة من حين بيع الدار ولم تصرفه في مؤنتك.

السيد السيستاني: إن بعت الدار بنفس ثمن شرائها أو أقل لم يجب عليك خمس الثمن، وأما إذا بعت الدار بأزيد من ثمن شرائها فيجب الخمس في الفارق بين ثمن الشراء وثمان البيع إذا حلت سنتك الخمسية.

٣٣ - لو اشترى المكلف بيتاً جزء منه للسكن والجزء الآخر للإيجار، وكانت قيمته مئتي ألف ريال نصفها من أرباح سنته والنصف الآخر قرض، فهل يجوز له أن يحسب أرباح سنته في مورد سكنه ويحسب القرض في الجزء المؤجر كي يسقط عنه خمس الأرباح؟

الخوئي، السيستاني: يجوز له أن يحسب أرباح سنته في مورد سكنه فيسقط عنه خمس الأرباح، ويحسب القرض في الجزء المؤجر.

٣٤ - تفریباً على الفرض السابق، ماذا لو كان بعض الأموال مخصّساً والبعض الآخر قرض أو من أرباح سنته فهل يجوز له أن يحسب أرباح سنته أو القرض في مورد سكنه والمخصّس في الجزء المعد للإيجار كي يسقط عنه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجوز له أن يحسب القرض أو أرباح سنته في مورد سكنه والمال الخمس في الجزء المعد للتأجير فيسقط عنه الخمس.

٣٥ - شخص اشترى دكاناً بالأقساط، فهل ما يدفعه من الأقساط شهرياً يُعتبر من مؤنثه المستثناة؟

الخوئي، السيستاني: ما يُسدده شهرياً يعتبر من رأس مال التجارة فيجب فيه الخمس حسب التفصيل المذكور في ذلك البحث.

٣٦ - في بعض البلدان كإيران يودع المستأجر عند المؤجر مبلغاً من المال يسمى بالرهن (حتى يخفّض له الإيجار) فهل يجب على المستأجر الخمس في هذا المال بعد حلول الحول عليه وهو في ذمة المؤجر؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيه الخمس ولا يُعدّ من المؤنة كي يُستثنى من الخمس.

٣٧ - شخص اشترى سيارة للحاجة، وقبل استخدامها سرقها سارق ولم يرجعها إلا بعد سنة، فهل يتعلّق بها الخمس؟ وماذا لو لم يرجعها أصلاً؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان محتاجاً للسيارة واستعملها يوماً أو يومين ثمّ سرق فلا خمس فيها، وإن لم يستعملها أصلاً ثمّ سرقها سارق وأرجعها بعد مرور الحول عليها فيجب عليه الخمس فيها، ولو لم يرجعها لم يجب عليه خمسها.

المطلب الثالث الصرف الزائد في وجوه الخير والبر

* هل يجب الخمس فيما يصرفه المكلف صرفاً غير متعارف من مثله لكنّه راجح شرعاً، كما لو صرف جميع أرباحه في وجوه البر والخير؟^(١)
السيد الخوئي: إذا كان المصرف راجحاً شرعاً، كما لو صرف جميع أرباحه أثناء سنته في بناء المساجد والإنفاق على الفقراء والزيارات ونحو ذلك فلا يجب الخمس في المقدار الزائد عن المتعارف من أمثاله في هذا الفرض.
السيد السيستاني: يجب الخمس في المقدار الزائد عن المتعارف حتى في هذا الفرض على الأحوط وجوباً.

أُسئلة تطبيقية

١ - هل يندرج إهداء الهدية ضمن وجوه البر والخير التي يرى السيد السيستاني عليه السلام وجوب الخمس فيها على نحو الاحتياط فيما لو كانت زائدة وغير لائقة بحاله؟

السيد السيستاني: إذا كانت الهدية بقصد القربة في موارد حصول التقرب فهو محل الإحتياط وإلا فوجوب الخمس ثابت على نحو الفتوى.

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢١٧.

المطلب الرابع الإعداد التدريجي لمؤنة السنين القادمة

* هل يجب الخمس في الأمور التي تُعدّ تدريجياً لمؤنة السنين القادمة،
كالموارد التالية^(١):

١ - الجهيزية: يتعارف في بعض البلدان أن يجهز الأب ابنته للزواج، فيشتري لها أثاث البيت وغيره، فيبدأ الأب من وقت مبكر وقبل زواجها بسنوات بالشراء التدريجي لما تحتاجه ابنته لزواجها، فهل يجب عليه إخراج خمس ما أعدّه نهاية كل سنة؟

الخوئي، السيستاني: يجب الخمس في كل ربح صرفه المكلف في الجهيزية ولم يستخدمه في نفس سنة الربح لأنه مؤنة للسنين الآتية وليس لمؤنة سنة الربح، نعم إذا كان المناسب لمثله - بحسب العرف السائد في بلده - السعي في امتلاك هذه الأمور تدريجياً بحيث لو لم يفعل ذلك لعدّ مقصراً في حقّ عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم مما ينافي ذلك شأنه، فحينئذٍ يحسب ما اشتراه في كل سنة من مؤنة تلك السنة فلا يجب فيه الخمس وإن طافت عليه سنوات.

٢ - بناء البيت: فهو قد يستغرق سنوات، فتمرّ السنة بل السنوات على المنزل قبل أن يسكنه المكلف ويستخدمه في مؤنته، بل قد يشتري الأرض قبل البناء بسنوات ويشرع في البناء تدريجياً ولا يسكن المنزل في سنة الشروع بالبناء وإنما

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٢٨.

في السنوات التالية، فهل يجب عليه إخراج خمس المنزل إذا حل رأس السنة ولم يسكنه؟

السيد السيستاني: يجب الخمس في كل ربح صرفه المكلف في الأرض والبناء إذا لم يُستخدم البناء في نفس سنة الربح لآته مؤنة للسنين الآتية وليس لمؤنة سنة الربح، نعم إذا كان المناسب لمثله - بحسب العرف السائد في بلده - السعي في امتلاك المنزل تدريجياً بحيث لو لم يفعل ذلك لعدّ مقصراً في حقّ عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم ممّا ينافي ذلك شأنه، فحينئذٍ يحسب ما اشتراه في كل سنة من مؤنة تلك السنة فلا يجب فيه الخمس وإن مرّت عليه سنوات، بلا فرق بين أن يكون عدم القدرة على الإعداد في سنة واحدة لعدم الاستطاعة الماليّة أو لعدم الاستطاعة بحسب طبع البناء وإن كان مستطيعاً مالياً، فلو كان المكلف ثرياً وكان محتاجاً لمنزل ولا يوجد منزل جاهز يشتره مناسب لشأنه^(١) واستغرق منه البناء خمس أو ست سنوات حسب طبع البناء أو لتعطله مثلاً فلا خمس فيه.

السيد الخوئي: ذكر السيّد الخوئي قُدِّسَتْ في مسألة (١٢٢٨) من منهاج الصالحين أنّه لو حصلت لدى المكلف أرباح تدريجيّة فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار وفي السنة الثانية خشباً وحديداً وفي الثالثة آجرأ مثلاً

(١) المقصود لا يوجد منزل يشتره بحسب شأنه من ناحية مساحته مثلاً لاحتياجه إلى مساحة أكبر لضيوفه وعائلته، وليس المقصود عدم المناسبة للشأن من ناحية كمالية كالدبكور، وأمّا إذا كان البيت المناسب للشأن موجود وجاهز فلو بنى بيتاً لسنوات والحال هذه وجب فيه الخمس.

وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة لأنه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل السكنى فيها فعليه خمس تلك الأعيان.

إلا أن السيّد الخوئي قدس سره ذكر أيضاً في الرسالة الفارسيّة - إيضاح المسائل - مسألة (۱۷۸۶)^(۱) عدم وجوب الخمس في الجهيزيّة المتعارفة في بعض البلدان كإيران وهي عبارة عن ما يعدّه الأهل تدريجاً من أثاث البيت لزواج ابنتهم وإن مضت عليه سنوات.

والمسألة الثانية وهي مسألة الجهيزيّة من وادي المسألة الأولى، فمن هنا بعض اهل العلم والفضل يقول بأنّ فتوى السيّد الخوئي قدس سره في المسألة الأولى بوجوب الخمس في البناء التدريجي إذا تجاوز الحول وإن كانت مطلقة ولم يفصل فيها بين من يكون عدم الإعداد كسراً لشأنه وغيره إلا أنّه كما يحتمل أن يكون ذلك أي الوجوب مطلقاً هو رأي السيّد الخوئي قدس سره يحتمل قوياً أيضاً أنّه إنّما أطلق الفتوى كتطبيق للغالب والمتعارف في زمانهم من عدم كون عدم الإعداد كسراً له ومنافياً لشأنه وتقصيراً في حقّ عائلته، والذي يؤيد الإحتمال الثاني مسألة الجهيزيّة والتي لم يوجب فيها السيّد الخوئي قدس سره الخمس والمسألتيان من واد واحد، فمن المحتمل إذن أن يكون

(۱) وهذا نصّ المسألة من كتاب إيضاح المسائل (مسألة ۱۷۸۶) اگر انسان در شهری باشد که معمولاً هر سال مقداری از جهیزیه دختر را تهیه میکنند، چنانچه در بین سال از منافع آن سال جهیزیه ای بخرد و از شأنش زیاد نباشد خمس آن را لازم نیست بدهد. و اگر از شأنش زیاد باشد یا از منافع آن سال در سال بعد جهیزیه تهیه نماید، باید خمس آن را بدهد.

رأي السيد الخوئي رحمته الله في هذه المسألة هو نفس رأي السيد السيستاني رحمته الله وأن ما يُعدّ من الأعيان تدريجياً ليستفاد منه في السنوات القادمة لا يجب فيه الخمس إذا كان عدم إعداده تقصيراً في حقّ نفسه وعائلته وكسراً لشأنه.

فالمكلف الذي يستطيع معرفة رأي السيد الخوئي رحمته الله بأي من النحويين ولو لكونه يطمئن لنقل وفهم بعض أهل العلم فليعمل به، وإذا بقي شاكاً في رأي السيد الخوئي رحمته الله فيجوز له الرجوع في هذه المسألة للسيد السيستاني رحمته الله باعتباره الأعم من بعده.

وهذا نص سؤال موجّه إلى مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني رحمته الله في النجف الأشرف:

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي السيستاني رحمته الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد الدعاء لسماحتكم بطول العمر والتأييد والتسديد لخدمة الدين وأهله، أرجو التفضل بالنظر فيما يلي:

إنني أحد مقلديكم ولكنّي أعمل بمسائل السيد الخوئي رحمته الله اطمئناناً لأهل الخبرة القائلين بأعلميته، وقد اشتريت قبل سنوات أرضاً للسكنى ودفعت خمسها ثم بدأت ببناء منزل للسكنى عليها فاستغرقت فترة البناء أربع سنوات وقد ترتّب عليّ خلال هذه الفترة ديون للغير، فنظراً لما هو متعارف عندنا الآن في القطيف من تعذّر بناء منزل للسكنى والسكن فيه خلال سنة خُمسيّة واحدة، فهل يجوز لي الرجوع لكم في خصوص مسألة عدم وجوب تخميس منزل السكنى وإن طالعت فترة البناء لأكثر من سنة واحدة؟

بسمه تعالى

إذا أحرز أن فتواه فَدَّكَ ثبوت الخمس في مفروض السؤال فلا محل للرجوع عنه إلى الغير مع ثبوت أعلميته، ولكن يمكن أن يقال أن ما أفاده في المسألة (١٢٢٨) من رسالة المنهاج من ثبوت الخمس فيما يشتري تدريجاً لبناء الدار لأنه ليس من مؤونة سنة الشراء بل سنة السكنى لا يشمل ما هو محل الإبتلاء في زماننا هذا في بعض البلاد حيث يُعدّ عدم سعي المكلف في تحصيل الدار تدريجاً تقصيراً منه في حقّ عائلته وتهاوناً بمستقبلهم فإنه في هذه الحالة يُعدّ ما يببّاه في كلّ سنة من مؤونته في تلك السنة وقد التزم لِلَّهِ في رسالته الفارسيّه (توضيح المسائل) بنظير هذا في تهيئة جهاز عرس البنت، فإن حصل الإطمئنان بأنّ هذا هو فتواه في الحالة المذكورة فهو وإلا فلا أقل من عدم إحراز كون فتواه ثبوت الخمس فيمكن الرجوع الى الغير والله العالم. ١٢/ج/١٤٣٣.

أسئلة تطبيقية

١ - اشترت أرضاً من حوالي تسع سنوات واحتفظت بها لأولادي للمستقبل فهل يجب فيها الخمس؟

السيد السيستاني: يجب الخمس فيها^(١) إلا إذا كان ذلك يُعدّ جزءاً من المؤونة عرفاً بحيث يعتبر من لا يُعدّ أرضاً لمستقبل أولاده مقصراً في حقهم وكسراً لشأنه فلا يجب الخمس حينئذ.

(١) على تفصيل ذكرناه بالنسبة للأراضي الموات فراجع، الصفحة ١٤١.

السيد الخوئي: يجب الخمس فيها إلا إذا كان ذلك يُعدّ جزءاً من المؤنة عرفاً فقد ذكرنا في صدر المطلب التردّد في فتوى السيّد الخوئي رحمته وما ذكرناه هناك يجري هنا.

٢ - يحتاج الكثير من الآباء لبناء شقق لأولادهم فوق منازلهم، يسكنون فيها بعد زواجهم، وهذا البناء قد يستغرق منهم عدّة سنوات، فهل يجب فيها الخمس؟
السيد السيستاني: يجب الخمس فيها إلا إذا كان إعداد الشقق للأولاد يُعدّ جزءاً من المؤنة عرفاً بحيث يعتبر من لا يعدّها لمستقبل أولاده مُقصرّاً في حقّهم وكسراً لشأنه فلا يجب الخمس حينئذٍ.

السيد الخوئي: يجب الخمس فيها إلا إذا كان ذلك يُعدّ جزءاً من المؤنة عرفاً فقد ذكرنا في صدر المطلب التردّد في تحديد فتوى السيّد الخوئي رحمته وما ذكرناه هناك يجري هنا.

٣ - ما يشتريه الأب بعنوان جهاز العرس (الجهيزيّة) لابنته ثمّ يعطيه إياها بعد الزواج ولم تستعمله البنت لمُدّة عام هل يتعلّق به الخمس؟ وماذا لو كانت البنت هي التي اشترته لنفسها طوال سنين؟

الخوئي، السيستاني: في الصورة الأولى وهي ما لو اشتراه الأب وأعطاه ابنته بعد الزواج ولم تستعمله البنت لمُدّة عام فيجب عليها إخراج خمسها إلا إذا كان عدم وجود ذلك المتاع يُعدّ خلافاً لشأن البنت فلا يجب الخمس حينئذٍ، وأمّا في الصورة الثانية فما تهبّؤه البنت لعرسها من أرباحها السنويّة يجب إخراج خمسها، نعم إذا كانت لا تستطيع توفيرها حين زواجها، وكان عدم تحصيلها تدريجاً منافياً لشأنها بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيش

فيه فالظاهر سقوط الخمس عنه، ولا يثبت الخمس فيه مرة أخرى بعد زواجها إذا لم تستعمله أثناء سنتها الخمسية.

٤ - مؤمن اشترى داراً وجزء من قيمتها دين يثقل عليه سداه، فأجرها لكي يخفف من الدين ثم بعد سنوات سكنها فهل يجب فيها الخمس؟

السيد السيستاني: لا يجب فيها الخمس إذا كان عدم الإعداد بهذه الصورة منافياً لشأنه.

السيد الخوئي: قد ذكرنا في صدر المطلب التردد في فتوى السيد الخوئي رحمته وما ذكرناه هناك يجري هنا.

٥ - لو دفع المكلف إيجار السنة القادمة للشقة التي يسكنها من أرباح سنته قبل حلول رأس السنة فهل يجب فيه الخمس؟

السيد الخوئي: إذا حلت سنته الخمسية وجب إخراج خمس منفعة الدار للسنة القادمة، نعم إذا كان لا يستطيع تحصيل الشقة إلا بدفع الإيجار مقدماً بحيث إذا لم يفعل عدّ مقصراً في حقّ عائلته وكسراً لشأنه فقد ذكرنا في صدر المطلب التردد في فتوى السيد الخوئي رحمته وما ذكرناه هناك يجري هنا.

السيد السيستاني: إذا حلت سنته الخمسية وجب إخراج خمس منفعة الدار للسنة القادمة، نعم إذا كان لا يستطيع تحصيل الشقة إلا بدفع الإيجار مقدماً بحيث إذا لم يفعل عدّ مقصراً في حقّ عائلته وكسراً لشأنه فلا يجب الخمس.

٦ - إذا بنى المكلف بيتاً لسكنه، وبنى شققاً أو غرفاً إضافيه لا يحتاجها الآن وإنما لحاجة المستقبل ويستفيد من إيجارها، فهل يجب الخمس في هذه الشقق أو الغرف؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس بقيمتها الفعلية.

٧ - إذا بنى طابقاً ثانياً فوق بيته مكوناً من شقق للأولاد وقام بتأجيرها مؤقتاً هل يجب فيها الخمس؟

السيد السيستاني: نعم يجب فيها الخمس إلا إذا كان عدم إعداد الشقق للأولاد من الآن تقصيراً في حقهم وكسراً لشأنه فلا يجب فيها الخمس.

السيد الخوئي: نعم يجب فيها الخمس إلا إذا كان عدم إعداد الشقق للأولاد من الآن تقصيراً في حقهم وكسراً لشأنه فقد ذكرنا في صدر المطلب التردد في فتوى السيد الخوئي رحمته وما ذكرناه هناك يجري هنا.

٨ - رجل عنده دار سكنية صغيره فيشتري أخرى ويبقي الصغيرة لأولاده للمستقبل وقد أجرها فعلاً فهل يجب عليه أداء خمسها؟

السيد الخوئي: لا يجب عليه خمس إذا كان بحاجة عرفاً إلى البيت الثاني لصغر البيت الأول أو كونه في مكان غير مناسب له ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن بحاجة إلى البيت الثاني وعُدَّ زائداً عن مؤنثه وجب عليه إخراج خمسه.

السيد السيستاني: إذا كان من شأنه أن يهتيء داراً لأولاده في المستقبل بحيث يكون تركه تقصيراً في حقهم وكسراً لشأنه لم يجب عليه الخمس، وأما إذا لم يكن من شأنه تهئية الدار لأولاده فإن كان البيت الأول يكفي

لسكنه بحسب شأنه عرفاً وجب الخمس في البيت الثاني، وإذا كان يكفيه تهيئة بيت ثانٍ أقل قيمة من البيت الذي اشتراه وضمّه إلى البيت الأوّل فيسدّ البيتان حاجته فيجب الخمس في المقدار الزائد على ما يحتاج إليه من البيت الثاني لو ضمّ هذا البيت للبيت الأوّل ولا يجب في الباقي، وإن كان لا يكفي ذلك في سدّ حاجته بل يحتاج إلى مثل هذا البيت الثاني ولو فرض كونه واجداً للبيت الأوّل لم يجب الخمس لا في البيت الأوّل ولا في الثاني.

٩ - هل يجب الخمس فيما يعدّه الشخص لمستقبله من الأمور الضرورية كالثلاجة والغسالة ونحوها؟

السيد السيستاني: إذا كان توفير متطلبات المستقبل متعارفاً بالنسبة إلى أمثاله وكان ما يعدّه في كلّ سنة بمقدار يُعدّ عرفاً من مؤنة السنة وكان بحيث إذا لم يوفرها كذلك لم يمكنه تهيئتها عند الحاجة فلا خمس فيها.

السيد الخوئي: قد ذكرنا في صدر المطلب التردد في فتوى السيّد الخوئي رحمته وما ذكرناه هناك يجري هنا.

١٠ - في بعض البلدان يسلم المكلف إلى مؤسسة الحج والزيارة مبلغاً من المال ويسجّل اسمه في قائمة طلبات السفر للحج ويتسلم بطاقة خاصة بذلك ولا توفر له هذه الفرصة في السنة نفسها فإذا حلّ رأس السنة الخمسية هل يلزمه تخميس المال المدفوع؟ وهل يختلف الحج الواجب عن الحج المستحب في ذلك؟

السيد السيستاني: إذا كان ذلك لأداء الحج الواجب المستقرّ في ذمّته بالاستطاعة أو النذر أو نحوهما ولم يكن يتيسّر له أدائه بغير هذه الطريقة ولو بأن يشتري دور شخص آخر فلا يجب الخمس فيه وإلاّ وجب.

١١ - في مفروض السؤال السابق إذا فرض ثبوت الخمس فهل الواجب تخميس المال المدفوع أو تخميس البطاقة بقيمتها في آخر السنة الخمسية؟
الخوئي، السيستاني: إذا كان تسليم المال إلى المؤسسة على سبيل كونه أجره الذهاب إلى الحج وفرض توفر شروط الصحة في هذه الإجارة فاللازم تخميس البطاقة بقيمتها حين التخميس، وأمّا في غير هذه الصورة فيكفي إخراج بدل خمس المال المدفوع.

١٢ - في بعض الدول يودع المؤمنون في مؤسسة الحج والزيارة مبالغ للحج المستحب والعمرة المستحبة وزيارة السيدة زينب عليها السلام وقد تمرّ السنة والسنوات حتى يأتي دوره فهل يجب فيها الخمس؟
الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس.

المطلب الخامس

اعتبار الصرف الفعلي في المؤنة

* هل يُستثنى للمكلف من أرباحه مقدار مؤنته حتى لو لم يصرف الأرباح في المؤنة كما لو تبرع شخص بمؤنته تلك السنة؟ أم لا يستثنى إلا ما صرفه فعلاً في مؤنته؟

توضيح السؤال: مثلاً لو كان مجموع أرباح الشخص في السنة مئة ألف ريال ويحتاج لمؤنته السنوية سبعين ألف ريال، إلا أنه في تلك السنة تبرّع والده بنصف مؤنته أو بخل أو قترّ هو على نفسه فلم يصرف من الأرباح إلا خمسة وثلاثين ألف ريال فحيثُذ كم هو المبلغ الذي نستثنيه من الأرباح؟ هل مقدار ما يحتاجه للمؤنة وهو سبعون ألف ريال أم خصوص ما صرف في المؤنة وهو خمسة وثلاثون ألف ريال:

الخوئي، السيستاني: لا يُستثنى من الأرباح إلا ما صُرف في المؤنة فعلاً، فلو تبرّع شخص بمؤنته أو قترّ على نفسه في الصرف يجب عليه أن يخرج خمس جميع الأرباح المتبقية من دون استثناء مقدار التبرّع أو مقدار ما قترّ به.

المطلب السادس جواز إخراج المؤنة من الأرباح والإحتفاظ بالأموال المخمّسة

* هل يجوز إخراج مؤنة السنة من الأرباح الجديدة والإحتفاظ بالأموال الأخرى التي لا خمس فيها؟ أم يجب توزيع المؤنة على المالكين؟^(١)

توضيح السؤال:

ذكرنا بأنّه يُستثنى من الأرباح قبل إخراج الخمس مؤنة السنة، ولكنّ السؤال ماذا لو كان عند المكلف مال آخر مخمّس فهل يجوز له أن يصرف في مؤنته من الأرباح ويحتفظ بالمال المخمّس؟ أم يجب أن يصرف من المال المخمّس؟ أم يجب التوزيع بين المالكين فتوزّع المؤنة بين الأرباح والمال المخمّس؟

الحقوقي، السيستاني: يجوز إخراج المؤنة من الربح وإن كان له مال آخر لا خمس فيه، فلا يجب إخراج المؤنة من ذلك المال ولا التوزيع عليها.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٢.

المطلب السابع جمع الأموال لمؤنة السنين القادمة

* هل يجب الخمس في الأموال التي يجمعها المكلف لشراء أرض أو لبناء بيت إذا حال عليها الحول؟ مع العلم أنه لا يستطيع الشراء بدون هذه الطريقة؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس عند السيدين الخوئي والسيستاني، ولا يختص وجوب الخمس بما ذكر من الأمثلة بل يشمل كل من يجمع الأموال للاستفادة منها في المستقبل كمن يجمع الأموال للزواج أو لشراء سيارة مثلاً.

أسئلة تطبيقية

١ - ادخر مبلغاً لشراء منزل لي ولأسرتي، وقد مرّت عليه السنة، فهل يجب عليّ أن أخرج خمس هذا المبلغ؟ علماً بأنني محتاج جداً لكلّ فلس من هذا المبلغ؟
الخوئي، السيستاني: يجب تخميس كامل المبلغ، نعم إذا كنت تقع في الحرج من أدائه فوراً فيمكنك المداورة مع أحد وكلاء المرجع ونقل الخمس إلى الذمّة ثمّ أدائه ولو تدريجياً على نحو لا تقع في الحرج من دون التسامح أو التساهل.

٢ - امرأة فقيرة جمعت مبلغاً حال عليه أكثر من حول ثم اشترت به منزلاً متواضعاً، وبقي عليها ديون فكيف تخرج الخمس؟ علماً بأنها لا تملك شيئاً وإنما يسدّد باقي قيمة المنزل من المؤمنين وهل يحلّ لها سكنى المنزل؟
الخوئي، السيستاني: يجوز لها أن تسكن المنزل إذا كان الشراء بثلثين كلي في الذمّة كما هو المتعارف، ولكن يلزمها إخراج بدل ما استقر من الخمس في الثمن المدفوع في أقرب فرصة ممكنة.

٣ - إذا كان المكلّف مديوناً ويجمع الأموال لكي يسدّد بها الدين فهل يجب الخمس فيما يجمعه؟

الخوئي، السيستاني: يجب الخمس فيما يجمعه إذا لم يسدّد به الدين قبل حلول رأس السنة، نعم لو كان الدين لمؤنة سنته وكان معاصراً للربح جاز استثنائه من الأرباح قبل إخراج الخمس، ومعنى المعاصرة للربح:

السيد الخوئي: بمعنى كون الربح موجوداً وقت الإستدانة والصرف في المؤنة.

السيد السيستاني: إن لم يكن للمكلّف مهنة يعتاش منها فمعنى المعاصرة كما ذكر السيّد الخوئي فدوّج، وأمّا إذا كان للمكلّف مهنة يعتاش منها فمعنى معاصرة الدين للربح كونها من سنة خمسية واحدة بلا فرق بين تقدّم الربح على الدين أو تأخره عنه.

المطلب الثامن حدّ الإستخدام المسقط للخمس

* ذكرنا أنّه متى اشترى المكلف شيئاً من أرباح سنته واستخدمه في مؤنته أثناء السنة سقط عنه الخمس ولكن ما هو حدّ الإستخدام المسقط للخمس؟^(١)

السيد الخوئي: العبرة في أن يُعدّ الإستخدام صرفاً في حاجة المكلف عرفاً حتى لو كان الإستخدام قليلاً، وحتى لو استغنى عنه أثناء السنة.

السيد السيستاني: العبرة أن يُعدّ الإستخدام صرفاً في حاجة المكلف عرفاً حتى لو كان الإستخدام قليلاً ولو لمرة واحدة، نعم هذا إذا لم يستغنِ المكلف عنه نهائياً أثناء السنة كالثياب الشتوية التي يستغني عنها أثناء السنة لكنّها معدّة للشتاء القادم، وأمّا إذا استغنى عنه نهائياً بحيث لا يحتاج إليه أبداً حتى في السنوات القادمة، فإن كان الإستغناء عنه بعد انتهاء السنة الخمسية لم يجب فيه الخمس وإن كان الإستغناء عنه أثناء السنة الخمسية وجب إخراج خمسه على الأحوط وجوباً.

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٢٣.

أسئلة تطبيقية

١ - يتعارف عند النساء هذه الأيام شراء الفستان للمناسبات ولا يستخدم إلا مرة واحدة في المناسبة ثم يترك دون استخدام ويستغنى عنه فهل يجب الخمس في هذه الفساتين؟

السيد الخوئي: لا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: الأحوط وجوباً إخراج الخمس.

٢ - إذا اشترت كتاباً بهدف الاستفادة المؤقتة منه كما لو استفدت منه في كتابة بحث فهل يجب خمسه بعد انتهاء فترة الاستفادة منه؟

السيد الخوئي: لا يجب فيه الخمس.

السيد السيستاني: لا يجب الخمس إذا كان الاستغناء عنه بعد انتهاء السنة

الخمسية وأما إن كان الاستغناء عنه أثناء السنة الخمسية فالأحوط وجوباً التخمس.

٣ - متى يصدق على الشيء أنه مستعمل في المؤنة بحيث لا يجب فيه الخمس، علماً أن بعض الأشياء قد تم استعمالها مرة أو مرتين فقط وبعض الأشياء تستخدم لإكرام الضيوف فقط وقد تم استخدامها مرة أو أكثر ولا زالت جديدة؟

الخوئي، السيستاني: في كل هذه الموارد يصدق الإستعمال، والمعيار فيه أن

يكون الداعي له هي الحاجة فمتى تحقق ذلك واستخدم الشيء ولو مرة واحدة كما في أواني الضيوف سقط عنه الخمس، نعم يضيف السيد

السيستاني عليه السلام هذا إذا لم يستغن عنه نهائياً أثناء السنة وأما لو استغنى عنه أثناء السنة الخمسية نهائياً وجب إخراج خمسه على الأحوط.

٤ - يقوم بعض المؤمنين قبل حلول رأس السنة الخمسية باستعمال الأشياء الزائدة عن حاجته كالثياب ولو مرّة واحدة كي يسقط عنه الخمس فهل يكفي ذلك؟
الخوئي، السيستاني: لا يكفي ولا يسقط الخمس بذلك لأنه ليس المناط في سقوط الخمس مجرد الإستعمال وإنما الإستخدام للحاجة الفعلية.

٥ - إذا قرأت بعض صفحات الكتاب لا عن حاجة وإنما للفرار من تعلق الخمس به فهل يسقط الخمس بذلك؟
الخوئي، السيستاني: لا يسقط الخمس بذلك.

٦ - بعض المؤمنين تهربا من الخمس قبل حلول سنته الخمسية يهدي أمواله لزوجته وبعد مرور سنته الخمسية تقوم زوجته بارجاع المبلغ له فهل يسقط عنه الخمس بهذه الطريقة؟
الخوئي، السيستاني: لا يسقط الخمس.

٧ - بناء على وجوب الخمس في منزل السكنى الذي استغرق بناؤه أكثر من سنة، فلو أنّ شخصا بنى منزلاً وقد قرب حلول الحول على البناء ولم يكتمل المنزل بعد، فسكن فيه أربعة أو خمسة أيام كي لا يجب فيه الخمس، فهل يُعدّ هذا استخداماً له في مؤنة سنته ويسقط عنه الخمس؟
الخوئي، السيستاني: إذا لم يُعدّ استخداماً له عرفاً وإنما مجرد تهرب من الخمس فيجب فيه الخمس.

٨- إذا قرأنا من كتاب عشر صفحات مثلاً فهل يطلق عليه أنه قد قرأ. بحيث لو دار عليه الحول لا يجب فيه الخمس؟ أم كم ينبغي القراءة منه كي إذا دار عليه الحول لا يُخمس؟

الخوئي، السيستاني: العبرة بقرائته عن حاجة إليها، بل يكفي أن يكون في معرض الحاجة إلى قرائته إذا لم يمكن تحصيله حين طرو الحاجة إليه أو أمكن ولكن مع حرج ومشقة غير متعارفة.

٩- من اشترى داراً أو سيارة أو خُلِيّاً وذهباً أو غيرها واستعملها في مؤنته ثم استغنى عنها فهل يجب الخمس فيها بعد الاستغناء عنها؟
السيد الخوئي: لا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: إن كان الاستغناء عنها بعد مضي رأس السنة فلا يجب فيها الخمس، وأما لو كان الاستغناء عنها أثناء السنة وقبل حلول رأس سنته الخمسية فإن كان الاستغناء عنها مؤقتاً لم يجب فيها الخمس، وأما لو كان الاستغناء عنها نهائياً فالأحوط وجوباً إخراج الخمس.

١٠- يحاط السيد السيستاني عليه السلام بالنسبة إلى وجوب الخمس فيما لو استغنى عن أموال المؤنة أثناء السنة نهائياً فهل المقصود بها السنة الخمسية أم مرور عام على شرائها؟

السيد السيستاني: المقصود هو السنة الخمسية لمن كان له مهنة، وأما من لم يكن له مهنة فمرور سنة على تملكها أو تملك قيمتها.

١١ - الطفل في مراحله الأولى يكون نموه سريعاً فيستغنى عن ملابسه وألعابه نهائياً بصور سريعه فهل يجب فيها الخمس؟

السيد الخوئي: لا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: إذا استغنى عنها بعد انتهاء السنة الخمسية لم يجب فيها الخمس، وأمّا إذا استغنى عنها أثناء السنة الخمسية وجب فيها الخمس على الأحوط.

١٢ - ملابس كنت أستخدمها في بلد فانتقلت إلى بلد آخر لا تناسبه تلك الملابس فاستغنيت عنها نهائياً، فهل يجب فيها الخمس؟

السيد الخوئي: لا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: إن استغنيت عنها بعد مرور السنة الخمسية عليها فلا خمس فيها، وإذا كان الاستغناء عنها أثناء السنة الخمسية الأولى للإستخدام وجب فيها الخمس على الأحوط.

١٣ - الذهب الذي تملكه المرأة وتستخدمه في شبابها سنوات ثم تستغني عنه لكبر أو غيره هل يجب فيه الخمس بعد الاستغناء عنه؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب فيه الخمس.

١٤ - إذا اشترى الإنسان ثوباً للمناسبة واستعمله ثم تركه ومزّت عليه سنة دون أن يستعمله ثانية، فهل يجب عليه الخمس وكذا بالنسبة للحلي؟

السيد الخوئي: لا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: إذا كان الثوب ممّا يتعارف إعداده للمناسبة المماثلة في السنين القادمة فلا يجب فيه الخمس، وإلاّ فالأحوط وجوباً أداء خمسه، ومنه يظهر الحال في الحلي.

١٥ - إمراة استفادت من حليها شهراً أو شهرين ثمّ انكسرت وأهملت إصلاحها إلى أن مضت السنة فهل عليها خمس؟

السيد الخوئي: لا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: إذا لم تستغن عنها نهائياً لم يجب فيها الخمس، وإلاّ فالأحوط وجوباً إخراجه.

المطلب التاسع

ما لا يتيسر تحصيله عند الحاجة إليه

* هل يجب الخمس في الأمور التي لا يتيسر للإنسان تحصيلها عند الحاجة إليها أو يكون في تحصيلها عسر ومشقة إذا اشتراه ولم يستخدمه أثناء السنة؟
الخوئي، السيستاني: ما لا يتيسر تحصيله عند الحاجة إليه أو يكون في تحصيله عسر ومشقة كالإطار الاحتياطي في السيارة أو طفاية الحريق أو مستلزمات الضيوف لا يجب فيها الخمس وإن لم يستخدمها أثناء السنة.

أسئلة تطبيقية

١ - الأشياء التي تشتري وتجهز في البيت لاحتمال مجيء الضيوف كالأواني والفرش إذا لم يأت الضيوف ولم تُستخدم هل يجب فيها الخمس؟
الخوئي، السيستاني: لا يجب فيها الخمس.

٢ - الكتب التي يشتريها لحاجته وقد لا يستخدمها أثناء السنة هل يجب فيها الخمس؟

الخوئي، السيستاني: الكتب التي لا يحتاج إليها لكونها فوق مستواه يجب فيها الخمس، وأمّا ما كان في معرض الاستفادة ولكنه صادف عدم الاستفادة منها فهو على قسمين فإنه إن كان ممّا يتيسر له الحصول عليه عند

٢٤٠ المرحلة الأولى: تحديد فاضل الربح السنوي

طرو الحاجة إليه من دون حرج وصعوبة معتد بها لزم إخراج خمسة وإن لم يكن كذلك فلا يبعد سقوط الخمس عنه.

المطلب العاشر ما يباع جملة مع الحاجة للبعض

* هل يجب الخمس فيما يُباع بنحو المجموع مع حاجة المكلف إلى بعضها كقطع الأواني لو اشتراه المكلف واستخدم منه مورد حاجته فقط؟
الخوئي، السيستاني: إذا كان يمكنه تحصيل ما يحتاج إليه من الأواني لوحده دون الباقي بأن يُباع كلّ إناء لوحده وجب الخمس في الباقي، وأمّا إذا لم يمكن تحصيل ما يحتاج إليه لوحده لأتمها لا تباع مفردة بل تباع جملة لم يجب الخمس في الباقي.

أسئلة تطبيقية

١ - اشترت دورة من الكتب، واستفدت من بعض أجزاءها فقط، فهل يجب الخمس فيما لم أنتفع به فعلاً من أجزاء تلك الدورة؟
الخوئي، السيستاني: إذا كان الكتاب لا يُباع إلا دورة فلا خمس في سائر الأجزاء، وأمّا إذا كان كلّ جزء يُباع لوحده بحيث يمكن تحصيل ما تريد من الأجزاء لوحده فيجب الخمس حيثُذ في الباقي.

المطلب الحادي عشر سداد الدين بأرباح السنة

* هل يعتبر سداد الديون بأرباح السنة من المؤنة؟^(١)

الخوئي، السيستاني: تارة يكون للدين مقابل وبدل موجود، وتارة لا يكون للدين مقابل وبدل موجود فهنا قسمان:

القسم الأول: أن يكون للدين مقابل وبدل موجود، كما لو اقترض المكلف مائة ألف ريال واشترى بها بيتاً ولازال البيت موجوداً، فهنا تارة يكون مقابل وبدل الدين وهو البيت في مثالنا مؤنة للمكلف، كما لو سكن البيت واستخدمه في مؤنته، وتارة لا يكون مؤنة للمكلف كما لو اشترى بيتاً للإستثمار فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون مقابل الدين مؤنة للمكلف، كما لو سكن البيت الذي اشتراه بالقرض، فيعتبر سداد الدين حينئذٍ من مؤنته فلا يجب الخمس فيما يسدّد به القرض.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣١ و١٢٢٦ و١٢٣٢ و١٢٤٧، والعروة الوثقى مسألة ٧١ من كتاب

الخمس، المسائل الشرعية كتاب الخمس مسألة ٨٩.

الصورة الثانية: إذا لم يكن مقابل وبدل الدين مؤنة للمكلف، كما لو اقترض مليون ريال واشترى بها عقاراً للإستثمار، فلا يعتبر سداد الدين حينئذٍ من المؤنة لأنّ العين التي اشتراها بالقرض ليست للمؤنة، فيجب الخمس في هذه الصورة، ولكن هل يجب الخمس في المبلغ الذي يسدّد به الدين؟ أم يتعلّق الخمس بنفس العين المشتراة بالقرض فهنا يقول:

السيد الخوئي: تارة يريد سداد الدين من أرباح سنة شراء العين، وأخرى من أرباح السنة الثانية لشراء العين وما بعدها فهنا فرضان:

الفرض الأوّل: أن يريد سداد الدين من أرباح سنة شراء العين، فيكون مخيراً بين طريقتين:

١ - أن يدفع الخمس من تلك الأرباح من دون أن يخمّسها أولاً، وفي هذه الحالة سيصبح خمس تلك العين من أرباح سنة الربح فيلزمه تخميسه -أي خمس العين - عند انقضائها بقيمته الفعلية .

٢ - أن يخرج الخمس من الربح قبل سداد الدين به فيسدّد الدين بأموال خمّسة فتصبح العين حينئذٍ خالصة له، من دون أن ينتقل إليها الخمس.

الفرض الثاني: أن يسدّد الدين من أرباح السنة الثانية لشراء العين وما بعدها فيجب عليه حينئذٍ إخراج خمس الربح ثمّ سداد الدين به، فيسدّد الدين بأموال خمّسة.

السيد السيستاني: سواء أراد سداد الدين من أرباح سنة الشراء أو من أرباح السنوات اللاحقة يكون المكلف مخيراً بين الطريقتين فإمّا:

١ - أن يخرج خمس الربح قبل سداد الدين به، فتصبح العين خالصة له، من دون أن ينتقل إليها الخمس.

٢ - أن يدفع الخمس من تلك الأرباح من دون أن يخمسها أولاً، وفي هذه الحالة سيصبح خمس تلك العين من أرباح سنة الربح فيلزمه تخميسه -أي خمس العين - عند انقضائها بقيمته الفعلية.

القسم الثاني: إذا لم يكن للدين مقابل وبدل موجود، كما لو اقترض مائة ألف ريال واشترى بها أسهماً أو بضاعة وتلفت تلك الأمور، فيعتبر سداد الدين من المؤنة ولا يجب الخمس فيما يسدّد به الدين.

تنبيه مهم

* إذا اقترض المكلف عشرة آلاف ريال لمؤنته ولم يسدّد القرض، وفي نهاية السنة استثنى قيمة القرض من الأرباح ولم يخرج خمسها، فهل يجوز له سداد القرض من أرباح السنة الثانية؟^(١)

الخوئي، السيستاني: بما أنه قد خصم مبلغ القرض من أرباح السنة الماضية فإما أن يكون الربح المستثنى من السنة الماضية باقياً أو تالفاً فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الربح المستثنى من السنة الماضية تالفاً أو صرفه في مؤنته فيكون حينئذٍ سداد الدين من مؤنة السنة التالية فلا يجب الخمس فيما يسدّد به الدين.

الصورة الثانية: أن يكون الربح المستثنى من السنة الماضية لا يزال موجوداً بنفسه أو ببدله كما لو اشترى به بضاعة، فإن أدى به القرض فهو، وأما إذا لم يؤد به القرض بل أدى القرض من أرباح السنة الثانية فلا يُعدّ أدائه حينئذٍ من مؤنة السنة الثانية، ويكون ما استثنى له من ربح السنة الماضية من أرباح هذه السنة (السنة الثانية) فيجب تخميسه نهاية السنة الثانية إن لم يصرفه في مؤنته.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣١.

أسئلة تطبيقية

١ - شخص يعمل في دولة غير دولته اشترى شقة بالأقساط يسددها على مدى أشهر ويسكنها في مدة محددة من السنة ثم يرجع لبلاده، فهل يجب فيها الخمس؟
الخوئي، السيستاني: إذا كان بحاجة إليها في السكن ولو في بعض أشهر السنة وأدى أقساط ثمنها من أرباح سنة السكنى فيها لم يجب عليه خمسها.

٢ - شخص بنى مسكناً من طابقين طابق له يسكنه وطابق يعده لولده في المستقبل وقد استدان مبلغاً، فهل يستطيع أن ينوي في أدائه للقرض أن يدفع ما استدان لبناء الطابق الذي يسكنه فراراً من تعلق الخمس بالطابق الذي لا يحتاجه من السكن؟

الخوئي، السيستاني: إذا سدّد دينه بمقدار ما صرفه في المؤنة وهو ما صرفه في بناء الجزء المسكون له لم يثبت الخمس في المقدار الزائد الذي لم يؤدّ دينه.

المطلب الثاني عشر سداد الدين من أرباح السنين الماضية

* هل يعتبر سداد الديون بأرباح السنوات الماضية التي حال عليها الحول من المؤنة فلا يجب فيها الخمس أم لا؟
الخوئي، السيستاني: تارة يكون للدين مقابل وبدل موجود، وتارة لا يكون للدين بدل ومقابل موجود فهنا قسمان:

القسم الأول: أن يكون للدين مقابل وبدل موجود، كما لو اقترض مائة ألف ريال واشترى بها سيارة ولا زالت السيارة موجودة، فحينئذ تارة يكون مقابل وبدل الدين وهو السيارة في مثلنا مؤنة للمكلف كما لو استخدم السيارة في مؤنته، وتارة لا يكون مؤنة للمكلف كما لو اشترى بيتاً للإستثمار فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون مقابل الدين مؤنة للمكلف، كما لو سكن البيت الذي اشتراه بالقرض وأراد سداد القرض من أرباح السنوات الماضية والتي حال عليها الحول فهنا يقول:

السيد الخوئي: إن كان هذا الربح الذي يريد سداد الدين به معاصراً لصرف الدين في المؤنة بمعنى أنه كان موجوداً وقت الإستدانه والصرف في

المؤنة كما لو كان المكلف يملك مائة ألف ريال لكنه لم يرد التصرف فيها أو لم تسلمها الشركة له مثلاً وفي نفس الوقت اقترض مائة ألف ريال واشترى بها سيارة لمؤنته، وبعد سنة أو أكثر استلم المال وأراد سداد القرض به فلا يجب حينئذٍ الخمس فيما يسدّد به الدين، وأمّا إذا لم يكن الربح موجوداً وقت الإقراض والصرف في المؤنة بل اقترض أولاً واشترى السيارة واستخدمها في مؤنته ثم بعد ذلك حصل على الربح ولم يتصرف في الربح إلى أن حال عليه الحول ثم أراد سداد الدين به فلا يحتسب حينئذٍ سداد الدين من المؤنة بل يجب إخراج خمس المال أولاً ثمّ سداد الدين به.

السيد السيستاني: هنا فرضان:

الفرض الأوّل: أن لا يكون للمكلف مهنة وعمل يعتاش منه فالحكم هنا كما ذكر السيّد الخوئي قده.

الفرض الثاني: أن يكون للمكلف عمل ومهنة يتعاطاها فحيث أنه لا بدّ له حينئذٍ من سنة خمسيّة معيّنة (كما ذكرنا في الباب الأوّل من هذه المرحلة، الصفحة ٧٨) فإن كان هذا الربح الذي يريد سداد الدين به من نفس السنة الخمسيّة للدين بمعنى أن القرض وهذا الربح حصلاً في سنة خمسيّة واحدة، فيحتسب سداد الدين من المؤنة حتى لو كان الربح متأخراً عن الدين ماداماً من سنة خمسيّة واحدة، وأمّا لو كانت الإستدانة في سنة والربح في سنة أخرى كما لو كان رأس سنته الخمسيّة ١ / ٣ فاقترض في عام ١٤٣٠ مائة ألف ريال واشترى بها سيارة لمؤنته، ومضت هذه السنة الخمسيّة وفي سنة

١٤٣١ حصل على ربح جديد مائة ألف ريال ولم يسدّد بها القرض إلى أن انتهت السنة الخمسيّة ودخل في السنة الخمسيّة التي بعدها ١٤٣٢ فلا يجوز له حينئذٍ احتساب ما يسدّد به الدين من المؤنة بل يجب إخراج خمس الربح أوّلاً قبل سداد الدين به.

الصورة الثانية: أن لا يكون مقابل وبدل الدين مؤنة للمكّلف، كما لو اقترض مليون ريال واشترى بها عقاراً للإستثمار، وأراد سداد الدين بتلك الأرباح التي حال عليها الحول فمن الواضح هنا أنّه لا يعتبر سداد الدين من المؤنة، لأنّ العين للإستثمار وليست للمؤنة، فيجب إخراج خمس المال أوّلاً ثمّ سداد الدين به.

القسم الثاني: أن لا يوجد للدين مقابل وبدل، كما لو اقترض مائة ألف ريال واشترى بها أسهماً أو بضاعة وتلفت تلك الأمور، وأراد سداد الدين من أرباح السنوات السابقة والتي حال عليها الحول فإن كان الدين لغير المؤنة كما لو اشترى به أسهماً للتجارة وخسرها فلا يحتسب سداد الدين من المؤنة ويجب الخمس في المال قبل السداد به^(١)، وإن كان الدين للمؤنة كما لو اشترى به سيارة لمؤنته ثمّ تلفت السيارة، فهنا يقول:

السيد الخوئي: إن كان هذا الربح الذي يريد سداد الدين به معاصراً للدين بمعنى أنّه كان موجوداً وقت الإقتراض والصرف في المؤنة كما لو

(١) نعم لو كان الدين لتجارته وكان ربح التجارة معاصراً للخسارة جاز السداد به بلا تخميس.

كان المكلّف يملك مائة ألف ريال لكنّه لم يُرد التصرّف فيها أو لم تسلمها الشركة له مثلاً وفي نفس الوقت اقترض مائة ألف ريال واشترى بها السيارة فيحتسب حينئذٍ سداد الدين من المؤنة ولا يجب الخمس فيما يسدّد به الدين، وأمّا إذا لم يكن الربح موجوداً وقت الإقراض بمعنى أنّه اقترض أولاً واشترى السيارة واستخدمها في مؤنته ثمّ حصل على الربح فيجب عليه إخراج الخمس منه.

السيد السيستاني: هنا فرضان:

الفرض الأوّل: أن لا يكون للمكلّف مهنة وعمل يتعاطاه فالحكم هنا كما ذكر السيّد الخوئي قدس سرّه.

الفرض الثاني: أن يكون للمكلّف عمل ومهنة يتعاطاها فحيث أنّه لا بدّ له حينئذٍ من سنة خمسيّة معيّنة، فإذا حدد رأس سنته فإن كان هذا الربح الذي يريد سداد الدين به من نفس السنة الخمسيّة للدين بمعنى أنّ القرض وهذا الربح حصلاً في سنة خمسيّة واحدة، فيحتسب سداد الدين من المؤنة وإن كان الربح متأخراً عن الدين ماداماً من سنة خمسيّة واحدة، وأمّا لو كانت الإستدانة في سنة والربح في سنة أخرى فلا يجوز له احتساب سداد الدين من المؤنة بل يجب إخراج خمس الربح أولاً قبل سداد الدين به.

الفصل الثاني

تعويض المال المخمس وجبر الخسارة

وفيه مطالب:

- ١ - تعويض المال المخمس المصروف في المؤنة
- ٢ - جبر الخسارة في التجارة
- ٣ - المال المخمس التالف في غير المؤنة والتجارة
- ٤ - جبر انخفاض القيمة السوقية للمال المخمس

تمهيد

يتحدث هذا الفصل عن جانب آخر من المصروفات والخسائر التي تخصم من الأرباح قبل إخراج الخمس ويتضمن أمور:

الأول: لو صرف المكلف في مؤنته من أمواله الخمسة، فهل يستثنى هذه المصروفات من الأرباح قبل إخراج الخمس؟

الثاني: لو خسر المكلف في تجارته جزءاً من أمواله الخمسة فهل يجبر هذه الخسارة من الأرباح قبل إخراج الخمس؟

الثالث: لو تلف ماله المخمس في غير المؤنة والتجارة فهل يجبره من الأرباح قبل إخراج الخمس؟

الرابع: لو كان عند المكلف مال مخمس وانخفضت قيمته السوقية أثناء السنة فهل يجبر انخفاض القيمة من الأرباح قبل إخراج الخمس؟

المطلب الأول

تعويض المال الخمس المصروف في المؤنة

* إذا صرف المكلف أمواله الخمسة^(١) في المؤنة، فهل يجوز له تعويضها من الأرباح الجديدة فيسثني مقدارها منها نهاية السنة؟^(٢)

توضيح السؤال:

مثلاً لو أنّ شخصاً أخرج خمس أمواله في بداية سنة ١٤٣٠، فبقي عنده عشرون ألف ريال خمسة، وفي أثناء السنة حصل على عشرة آلاف ريال، ولكنه أبقى الربح الجديد وصرف في مؤنته تلك السنة خمسة آلاف ريال من المال الخمس، فهل يجوز له أن يجعل الربح الجديد مكان المال الخمس المصروف فيبقى مقدار المال الخمس كما هو ٢٠٠٠٠ ألف ريال ويخرج خمس الزائد فقط أم لا؟

(١) أو التي لم يتعلّق بها الخمس من الأساس، كالمال الموروث والمهر.

(٢) منهاج الصالحين ١٢٣٣.

السيد الخوئي: إذا كانت الأرباح الجديدة معاصرة للصرف في المؤنة من المال الخمس، بمعنى أن الأرباح الجديدة كانت موجودة وقت الصرف من المال الخمس، فيجوز له أن يجعل الربح الجديد مكان المال الخمس المصروف فيستثني نهاية السنة من الأرباح خمسة آلاف ريال ويخرج خمس الخمسة آلاف ريال المتبقية في المثال، وأما لو صرف في مؤنته من الأموال الخمسة أولاً ثم بعد ذلك حصل على الربح الجديد، فيجب عليه حينئذٍ إخراج خمس كامل الربح الجديد، ولا يجعل الربح الجديد مكان المال الخمس الذي صرفه، فيخرج الخمس في مثلنا من عشرة آلاف ريال.

السيد السيستاني: إذا لم يكن للمكلف مهنة يعتاش منها كالتالب والمتقاعد فالحكم كما ذكر السيد الخوئي رحمته الله، وأما إذا كان له مهنة يعتاش منها كالموظف والعامل والتاجر فيجوز له أن يجعل الربح الجديد مكان ما صرفه من المال الخمس حتى لو كان حصول الربح الجديد متأخراً عن الصرف في المؤنة من المال الخمس ماداماً من سنة خمسية واحدة.

تطبيق مهم:

* شخص أخرج خمس أمواله في بداية سنة ١٤٣٠ هجرية، وصار المبلغ الخمس الصافي عنده ٥٠٠٠٠٠ ريال، وفي أثناء السنة صرف أموالاً في مؤنته وكسب أموالاً أخرى، ولما أتت بداية السنة الثانية في يوم إخراج الخمس

سنة ١٤٣١ هجرية حسب أمواله فوجدها ٤٠٠٠٠ ريال أي أقل من المال

المخمس في السنة الماضية، فهل يجب على هذا المكلف خمس أم لا؟

السيد الخوئي: إذا لم ينقص رصيده أثناء السنة عن ٤٠٠٠٠ ريال فلا يجب عليه خمس، وأما لو نقص رصيده عن هذا المبلغ كما لو اشترى سيارة فصرف جميع أمواله فيها ثم بعد ذلك حصل على أموال جديدة فهنا يجب عليه أن يخرج خمس الأربعين ألف ريال الجديدة كاملة، فهو يُلاحظ أقل رصيد وصلت إليه أمواله الخمسة أثناء السنة ويخرج خمس الزائد عنه.

السيد السيستاني: إذا لم يكن للشخص مهنة يعتاش منها كالتالب والمتقاعد فالحكم كما ذكر السيد الخوئي رحمته الله.

وأما إذا كان له مهنة كالموظف والعامل والتاجر وقد نقص رصيده المخمس بالصرف منه في مؤنته فسوف يبقى له رصيده المخمس الذي دخل به في هذه السنة محفوظاً حتى لو كان الصرف قبل حصول الربح، وحيث إنّه دخل هذه السنة برصيد مخمس قدره خمسون ألف ريال فلا يجب عليه إلا أن يخرج خمس الزائد عن هذا المبلغ، وبما أنّ رصيده آخر السنة في المثال هو ٤٠٠٠٠ ريال فلا يجب عليه خمس هذه السنة، ولكن سيصبح رصيده المخمس للسنة الجديدة هو ٤٠٠٠٠ ريال.

كيفية حساب قيمة الأموال المضمّسة المصروفة في المؤنة

لو اشترى بماله الخمس أعيانا لمؤنة سنته كالأرز وغيره ، فزادت قيمتها حين الإستهلاك - أثناء السنة - ، فهل يستثنى من الأرباح نهاية السنة قيمة شرائها أم قيمة زمان الاستهلاك؟

الخوئي، السيستاني: بل يستثنى قيمة الشراء فقط، ولا يستثنى قيمة زمان الإستهلاك^(١).

تعويض التالف من مال المؤنة

* لو تلف مال المؤنة كما لو انهدم بيته الذي يسكنه أو سُرقَت سيارته، فهل يجبر هذا التلف من الأرباح فيستثنى قيمته من الأرباح نهاية العام؟^(٢)

الخوئي، السيستاني: يجوز له أن يصرف من أرباحه أثناء السنة في تعمیر الدار أو شراء سيارة بدلها، ولكن ليس له أن يستثنى قيمة التالف من الأرباح نهاية السنة.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٤.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣٦.

أسئلة تطبيقية

١ - إذا كان عند المكلف مبنى مخمس فقام وأوقفه على جهة من جهات الخير، فهل يجوز له أن يستثنى قيمته نهاية السنة من أرباحه؟
السيد السيستاني: إذا عدّ ذلك من مؤنته عرفاً فيستثنى قيمته من الأرباح.

٢ - شخص يقفد السيد السيستاني عليه السلام حسب أرباحه نهاية السنة فلم يجد شيئاً زائداً من الأرباح سوى المواد الاستهلاكية من الأغذية كالأرز واللحوم وغيرها، فأخرج خمسها وصار قيمة المخمس الباقي منها أربعة آلاف ريال، فهل يُحفظ له هذا المبلغ المخمس بحيث لو صرف هذه المواد في مؤنته أثناء السنة الثانية يستثنى قيمتها من الأرباح نهاية السنة؟

السيد السيستاني: نعم يُحفظ له هذا الرصيد المخمس، فيخرج في السنة الثانية خمس ما زاد على أربعة آلاف ريال.

٣ - موظف لا يُخرج الخمس وعنده مائة ألف ريال حال عليها الحول، صرفها هذه السنة في مؤنته، ثم هداه الله وأخرج خمسها بعد أن صرفها، فهل يجوز له أن يحسب رأس ماله المخمس هذه السنة ثمانين ألف ريال، فيخصم مقدارها نهاية السنة من الأرباح قبل إخراج الخمس أم لا؟

السيد الخوئي: لا يجوز له هذا الاستثناء لعدم كون الربح الجديد موجوداً وقت الصرف في المؤنة.

السيد السيستاني: نعم يحسب رأس ماله المخمس ثمانين ألف ريال فيجوز استثناء هذا المقدار من أرباحه، هذا لمن كان له مهنة يعتاش منها، وأمّا إذا لم يكن له مهنة يعتاش منها فلا يجوز له هذا الاستثناء إلا إذا كان الربح الجديد موجوداً وقت الصرف في المؤنة.

٤ - هل يجب عزل عين النقد المخمس عن غيره من الأرباح الجديدة؟ أم يكفي العلم بقيمة النقد المخمس ويخرج المكلف فائض ما زاد عنه في السنة التالية؟
الخوئي، السيستاني: يكفي العلم بقيمة النقد المخمس ولا حاجة إلى عزله، فمثلاً لو كان عنده مائة ألف ريال فأخرج خمسها (٢٠ ألفاً) وتبقى لديه (٨٠ ألفاً) فلا يجب عليه أن يعزل هذا المبلغ في حساب بنكي معيّن مثلاً، بل يكفي العلم بمقدار المبلغ المخمس وفي نهاية السنة يستثنيه من الأرباح على وفق التفصيل المتقدّم في المسائل السابقة.

٥ - مؤمن اشترى منزلاً جزءاً منه للسكن والجزء الآخر للإيجار، وكانت قيمته مئتي ألف ريال نصفها من أرباح سنته أو قرض والنصف الآخر من مال مخمس فهل يجوز له أن يحسب المال المخمس في مورد الجزء المؤجر ويحسب أرباح سنته أو القرض في مورد سكنه كي يسقط عنه خمس الأرباح؟ أم يجب عليه التوزيع بالنسبة؟

الخوئي، السيستاني: يجوز له أن يحسب أرباح سنته أو القرض في مورد سكنه فيسقط عنه خمس الأرباح ويحسب المال المخمس في الجزء المؤجر.

٦ - امرأة غير موظفة تقلد السيد السيستاني عليه السلام عندها رأس سنة وكان المبلغ المخمس عندها عشرة آلاف ريال فصرفت في مؤنتها، ثم توظفت وعند حلول رأس سنتها الجديد صارت تملك ثمانية آلاف ريال جديدة من وظيفتها، فهل يجب تخميس الثمانية آلاف ريال أم يبقى لها رصيد السنة السابقة محفوظاً فلا يجب عليها الخمس باعتبار أنّ الموجود أقل من العشرة آلاف ريال رصيد السنة الماضية؟

السيد السيستاني: إذا صرفت المبلغ المخمس قبل توظيفها فلا يُستثنى المال المخمس المصروف في المؤنة من الربح المتجدد في سنة التوظيف.

المطلب الثاني جبر الخسارة في التجارة

* هل يجوز للتاجر جبر خسارة ماله الخمس أو الذي لا خمس فيه من أرباحه الجديدة؟^(١)

توضيح السؤال:

لو كان عند المكلف مائة ألف ريال مخمسة يتاجر فيها فنخر منها خمسين ألف ريال، وبيع خمسين ألف ريال، فهل يجعل الربح مكان الخسارة فلا يجب عليه إخراج خمس الخمسين ألف الربح الجديد؟ أم لا يجوز له أن يعتبر الربح مكان الخسارة، فيجب عليه إخراج الخمس من كامل الربح الجديد؟
الخوئي، السيستاني: هنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الخسارة في سنة والربح في سنة أخرى فيجب عليه حينئذٍ إخراج الخمس من جميع الأرباح.

مثاله: رجل عنده رأس مال مقداره ثمانون ألف ريال (٨٠٠٠٠) مخمسة دخل بها في التجارة سنة ١٤٣٠، وفي سنة ١٤٣١ خسر في تجارته

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣٣ ومسألة ١٢٣٤.

وأصبح رأس ماله ستين ألف ريال (٦٠٠٠٠) فلم يجب عليه الخمس في تلك السنة إذ هو قد خسر من رأس ماله عشرين ألف ريال، وفي سنة ١٤٣٢ ربح في تجارته عشرين ألف ريال (٢٠٠٠٠) فأصبحت أمواله في نهاية سنة ١٤٣٢ ثمانين ألف ريال (٨٠٠٠٠)، فحيث أن الخسارة هنا كانت في سنة والربح في سنة أخرى فيجب عليه أن يخرج خمس كامل الربح الجديد الذي هو (٢٠٠٠٠) .

نعم لو كانت الخسارة في مؤنة تحصيل الربح فتخصم من الأرباح قبل تخميسها، كما تقدّم بيانه في الفصل الأوّل من هذا الباب. الصفحة ١٩٧ .

الحالة الثانية: أن يكون الربح والخسارة قد حصلوا في سنة واحدة، أي في نفس السنة الخمسية، وكان عنده نوع واحد من مصادر الرزق والتكسب، كما لو كان مزارعاً فقط أو تاجراً فقط فخسر وربح في سنة واحدة.

السيد الخوئي: إذا كان الربح معاصراً للخسارة، بمعنى أن الخسارة حصلت في وقت وجود الربح كما لو حصل الربح أولاً ثم حصلت الخسارة والربح موجود، فإنّ الخسارة حينئذٍ تُجبر من الربح المعاصر لها ويجعل الربح مكان الخسارة فلا يجب الخمس في الربح، أمّا إذا خسر أولاً ثمّ بعد ذلك حصل له الربح فيجب عليه حينئذٍ إخراج خمس كامل الربح.

السيد السيستاني: بما أنّ الربح والخسارة حصلوا في سنة خمسية واحدة فلا يجب الخمس في الربح الجديد، بل يكون الربح مكان الخسارة سواء تقدّم الربح على الخسارة أم تأخّر.

الحالة الثالثة: أن يكون الربح والخسارة قد حصلتا في سنة واحدة أي في نفس السنة الخمسية وكان عنده أكثر من نوع من مصادر الرزق أو التكتسب، كما لو كان موظفاً وعنده تجارة أو كان مزارعاً وعنده تجارة وحصل على ربح من جهة وخسارة في الجهة الأخرى فهنا يقول:

السيد الخوئي: إذا كانت الخسارة سابقة على الربح بمعنى أنه خسر أولاً ثم ربح فلا يجعل الربح مكان الخسارة ويجب عليه الخمس في كامل الربح، بل الأحوط وجوباً إخراج خمس كامل الربح وإن كان الربح معاصراً للخسارة أي كان الربح موجوداً وقت الخسارة لتعدد مصادر التكتسب.

السيد السيستاني: الأحوط وجوباً عدم جبر الخسارة بالربح في هذه الصورة لتعدد مصادر التكتسب فيجب على الأحوط إخراج الخمس من جميع الربح.

تعدّد مصادر الرزق بتعدد نوع التجارة^(١)

ذكرتم أنّه إذا كان عند المكلف نوع واحد من مصادر الرزق وحصل له ربح وخسارة فإنّه يجبر الخسارة بالربح، بينما إذا كان عنده نوعان من مصادر الرزق وخسر في إحدهما وربح في الأخرى فلا يجبر الخسارة بالربح على الأحوط، ومن الواضح أنّ التجارة والزراعة نوعان من مصادر الرزق.

ولكنّ السؤال: لو كان المكلف تاجراً فقط، لكن تعددت أصناف تجارته كما لو كان يتاجر في القماش والأغنام، فهل تكون بحكم مصدر الرزق الواحد فيجبر خسارته في الأغنام بربحه في القماش مثلاً أم لا؟
السيد الخوئي: بما أنّ كسبه هو التجارة وإن اختلفت أنواعها فيجبر خسارته في إحدهما بربحه في الأخرى في موارد الجبر.

السيد السيستاني: عندنا حالتان:

الأولى: أن لا تكون تلك التّجارات المتعدّدة مستقلة بعضها عن بعض فيما يرتبط بشؤون التّجارة من رأس المال والحسابات والربح والخسارة، فحينئذ تكون في حكم التّجارة الواحدة فيجبر خسارته في إحدهما بربحه من الأخرى في موارد الجبر.

الثانية: أن تكون تلك التّجارات المتعدّدة مستقلة كلّ واحدة عن الأخرى فيما يرتبط بشؤون التجارة من رأس المال والحسابات والربح

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣٤.

والخسارة ونحوها، فحينئذ لا يجوز جبر الخسارة في إحداهما بربح الأخرى على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية

١ - تاجر عنده أسهم للتجارة مخمسة بقيمة عشرة آلاف ريال، وفي السنة التالية نزلت قيمتها وأصبحت ثمانية آلاف ريال فلم يجب عليه خمس، ثم ارتفعت قيمتها في السنة الثالثة وأصبحت عشرة آلاف ريال فهل يجب الخمس في الألفين ريال؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجب الخمس في الزيادة المفروضة، ويعتبر انخفاض قيمة الأسهم في السنة السابقة من خسائر تلك السنة.

٢ - تاجر عنده بضاعه أو أسهم مخمسة بقيمة مائة ألف ريال وقد أعدها للتجارة، نزلت قيمتها إلى ثمانين ألف ريال، ثم عادت إلى القيمة الأولى وصارت مائة ألف ريال فهل يجب الخمس فيها؟

السيد الخوئي: نعم يجب الخمس في الارتفاع الحاصل بعد الإنخفاض وهو عشرون ألف ريال إذا بقي الارتفاع إلى نهاية السنة.

السيد السيستاني: إذا كان الإنخفاض والارتفاع في نفس السنة الخمسية فلا يجب فيها الخمس، وأما إذا نزلت قيمتها في السنة الأولى واستمر الإنخفاض إلى نهاية السنة، ثم ارتفعت قيمتها في السنة الثانية فهذا الارتفاع الحاصل في السنة الثانية وهو عشرون ألف ريال يُعدّ من أرباح السنة الثانية، فإن بقي إلى آخر السنة الخمسية وجب إخراج الخمس منه.

٣ - التجار يقولون إنه إذا تلف عندنا شيء كانكسار بعض الأواني في التجارة فإننا نجبرها بالأرباح التي تحصل ولو بعد التلف، ولولا ذلك لما قام لنا سوق وبناء السوق على ذلك فماذا تقولون؟

السيد الخوئي: لا يُجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التلف، وإنما يجبر من ربح سابق أو مقارن، فلا يضرّ التلف السابق على الربح بصدق الربح اللاحق، كما لا يضرّ التلف الواقع في السنة السابقة لصدق الربح على ما يُربح في السنة اللاحقة.

السيد السيستاني: إذا كان التلف والربح من سنة خمسية واحدة فتجبر الخسارة بالربح حتى لو كان الربح متأخراً عن التلف والخسارة.

المطلب الثالث المال الخمس التالف في غير المؤنة والتجارة

* المال الخمس التالف في غير المؤنة والتجارة، هل يجبر من الأرباح الجديدة؟^(١)

توضيح السؤال:

إذا كان عند المكلف مال خمس فتلف ذلك المال في غير المؤنة والتجارة كما لو كان عنده مجوهرات فسُرقت أو مزرعة فاحترقت، فهل يجبر هذا التلف من أرباح سنته؟

الخوئي، السيستاني: المال التالف في غير المؤنة والتجارة لا يُجبر من الربح الجديد، بل يجب إخراج خمس كامل الربح الجديد من دون استثناء التالف.

أسئلة تطبيقية

١ - شخص عنده مبنى استثماري خمس، معد للاستفادة من إيجاره، انخفضت قيمته السوقية أو تلف جزاء حريق أو زلزال مثلاً، فهل يُجبر انخفاض قيمته أو تلفه من أرباح السنة أم لا؟

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣٥.

الخوئي، السيستاني: لا يُجبر انخفاض قيمته ولا تلفه من الأرباح لعدم كونه معداً للتجارة.

المطلب الرابع جبر انخفاض القيمة السوقية للمال الخمس

* إذا أخرج المكلف خمس أمواله ثم انخفضت قيمتها السوقية، فهل يبقى رصيده الخمس كما هو بحسب القيمة ويجبر هذا الإنخفاض من أرباح السنة؟^(١)

توضيح السؤال:

إذا كان رأس السنة الخمسية للمكلف في شهر ربيع مثلاً، وفي شهر ربيع من عام ١٤٣٠ أخرج خمس أمواله وأصبح عنده خمسون ألف ريال مخمسة، فاشترى بها أسهماً أو عقاراً مثلاً، وفي شهر شوال من نفس العام انخفضت قيمة الأسهم الى عشرين ألف ريال واستمرّ الإنخفاض إلى نهاية السنة الخمسية، فلما حلّ رأس السنة الجديد في شهر ربيع ١٤٣١ كان قد نزل من قيمة الأسهم ٣٠٠٠٠ ريال، كما وجد عنده أرباح جديدة بقيمة ٣٠٠٠٠ ريال، فهل نحتفظ له برصيده الخمس للسنة السابقة كما هو، فنجبر نقص قيمة الأسهم بالربح الجديد ولا يجب الخمس في هذا الربح؟ أم يجب عليه إخراج خمس هذه الأرباح كاملة ولا يُجبر ذلك النقص؟

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٢٥.

الخوئي، السيستاني: تارة يكون - المال الخمس الذي انخفضت قيمته - من الأموال المعدّة للإتجار بها أي ترتفع قيمتها فبتباع، وتارة يكون من غير أموال التجارة أي من أموال المؤنة أو الأموال الإستثمارية أو الأموال المعدّة للإقتناء فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك المال من الأموال المعدّة للإتجار بها أي للإسترباح ببيعها، كما لو اشترى أسهماً أو بضاعة أو عقاراً لكي يبيعها بعد ارتفاع قيمتها، ولكن انخفضت قيمتها، وعند حلول رأس السنة وجدها قد نقص من قيمتها عشرون ألف ريال، ووجد عنده أرباحاً بقيمة عشرين ألف ريال، فيجري على هذه الحالة ما ذكرناه في المطلب الثاني المتقدّم من هذا الفصل (جبر الخسارة في التجارة). الصفحة ٢٥٩.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك المال من الأموال المعدّة للاستفادة من منافعها ونوائها، أو من أموال الإقتناء، أو من أموال المؤنة سواء استخدمت في المؤنة أو بعد لم تستخدم وقد نقصت قيمتها، فلا يُجبر النقص في هذا الفرض بالربح، بل يجب إخراج خمس كامل الربح.

أسئلة تطبيقية

١ - شخص اشترى شاةً حاملاً لغير المؤنة، وإنما للاستفادة من إنتاجها بألفين ريال مخمسة ووضعت الشاة حملها، ففي نهاية السنة هل يجب إخراج خمس قيمة الصغار كاملة، مع العلم أن قيمة الأم انخفضت نتيجة لوضع حملها لأن سعر الحامل أعلى من سعر غير الحامل؟

الخوئي، السيستاني: تُجبر قيمة الأم من قيمة الصّغار ويُخرج خمس الزائد.

٢ - اشترت مائة سهم بأموال مخمّسة، قيمة السهم ٢٠٠ ريال إلا أنّه من نظام الشركة عدم توزيع الأرباح، وإنّما تُعطي المُساهم بدلها مقداراً من الأسهم في الشركة لزيادة رأس المال، فأنا عندما اشتري ٢٠٠ سهماً أعلم بأنّ هذه الأسهم ستنتج لي ٢٥ سهماً بعد شهرين، وعندما حلّ رأس السنة كان سعر السهم ١٨٠ ريال، فهل يجب إخراج خمس ٢٥ سهم التي أعطتني الشركة بسعر ١٨٠ ريال وأعتبر المائة سهم مخمّسة بسعر ٢٠٠ ريال، أم أعتبر جميع أسهمي مخمّسة بسعر ١٦٠ ريال وهو معدل سعر ١٢٥ سهم لو قُتّم كامل المبلغ عليها؟

الخوئي، السيستاني: إن اشترت الأسهم للإقتناء أو للإستثمار والاستفادة من أرباحها التي تُعطيها الشركة، فيجب عليك إخراج خمس الأسهم الجديدة التي أعطتك الشركة، ولا تجبر خسارتك بهذا الربح الجديد. وأما إن اشترت الأسهم للتجارة بها والإسترباح من بيعها فهنا يقول:

السيد الخوئي: إن حصل الربح أولاً ثمّ حصل نقص القيمة فكان الربح معاصراً للخسارة فتجبر خسارتك بهذا الربح، وأما إن حصلت الخسارة ونقص القيمة ثمّ حصلت الأرباح فيجب إخراج خمس الأرباح ولا تجبر الخسارة بالربح حينئذٍ.

السيد السيستاني: حيث أنّك أخرجت خمسها بقيمة ٢٠٠٠٠٠ ريال فستجبر خسارتك فيها بنقص القيمة من الربح الجديد، ويبقى رأس مالك المخمّس محفوظاً، فإن كانت قيمة مجموع الأسهم الآن ٢٠٠٠٠٠ ريال أو

٢٧٠ المرحلة الأولى: تحديد فاضل الربح السنوي

أقل لم يجب عليك شيء، وإن كانت قيمتها الآن تزيد من ٢٠٠٠٠٠ ريال
أخرجت خمس الزائد فقط.

الفصل الثالث

الديون

* خصم الديون من الأرباح

تمهيد

من ضمن المصروفات التي تُستثنى من الأرباح قبل إخراج الخمس الديون، وهنا سؤالان:

- ١ - هل جميع الديون تستثنى من الأرباح حتى ديون السنوات السابقة؟ أم خصوص الديون التي لهذه السنة فقط؟
 - ٢ - هل جميع ديون هذه السنة تخصم من الأرباح حتى الديون التجاريّة؟ أم خصوص الديون التي للمؤنة؟
- تساؤلات نجيب عليها ضمن المطالب التالية.

خصم الديون من الأرباح

* هل تخصم الديون من الأرباح قبل إخراج الخمس منها أم لا؟^(١)
وتوضيح السؤال:

ذكرنا فيما سبق أنه يجوز للمكلف سداد ديونه من الأرباح أثناء السنة أي قبل حلول رأس السنة وإن كانت الديون للسنوات السابقة على تفصيل تقدّم، كما ذكرنا أنه إذا كانت الديون للسنوات السابقة لم يجز استثناءها من الأرباح نهاية السنة، وإنّما الكلام إذا اقترض المكلف هذه السنة وحل رأس السنة ولم يسدّد الدين فهل يجوز له خصم الدين من الأرباح قبل تخميسها؟ مثلاً إذا اقترض المكلف عشرة آلاف ريال وتصرّف فيها، وجاء رأس سنة الخمس ووجد عنده أرباح بمقدار خمسين ألف ريال، فهل يجب عليه أن يخرج خمس الخمسين ألف ريال؟ أم يخصم الديون من الأرباح ويخرج خمس الباقي، فيستثني من الخمسين ألف ريال عشرة آلاف ريال مقدار الدين ويخرج خمس الأربعين ألف ريال فقط؟

الحنوي، السيستاني: تارة يكون الدين للتجارة أو الإستثمار، وأخرى يكون الدين للمؤنة، فهنا صورتان:

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣١ ومسألة ١٢٤٧.

الصورة الأولى: أن يكون الدين للتجارة أو الاستثمار، وهنا فرضان:

الفرض الأوّل: أن يكون الدين لمؤنة تحصيل الربح من دون وجود بدل له، كما لو استدان كي يدفع إيجار المحل مثلاً، فهنا يستثنى الديون من الأرباح ويُخرج خمس الباقي.

الفرض الثاني: أن يكون الدين لأجل شراء عين تجارية أو استثمارية، كما لو استدان واشترى أسهماً للتجارة أو الاستثمار، فلا يُستثنى هذا الدين من الأرباح، بل يجب إخراج خمس كامل الأرباح، نعم لا يجب الخمس في تلك العين المشتراة ما لم يسدّد القرض.

الصورة الثانية: أن يكون الدين للمؤنة، كما لو اقترض مبلغاً لشراء سيارة أو أنّه اشترى سيارة بالأقساط واستخدمها في المؤنة، فهنا يقول:

السيد الخوئي: إذا كان الربح موجوداً وقت الإقراض وشراء السيارة أو عند شراء السيارة بالأقساط واستخدامها في المؤنة فهنا يستثنى قيمة القرض من الأرباح ويُخرج خمس الباقي.

وأما إذا لم يكن الربح موجوداً وقت الشراء والاستخدام، وإنّما حصل على الربح بعد ذلك، فلا يستثنى مقدار الدين من الأرباح، بل يجب إخراج خمس جميع الأرباح.

السيد السيستاني: هنا فرضان:

الفرض الأول: أن لا يكون للمكلف مهنة وعمل يتعاطاه كالتالي والمتقاعد فالحكم كما ذكر السيد الخوئي قده.

الفرض الثاني: أن يكون للمكلف مهنة وعمل يتعاطاه كالموظف والعامل والتاجر فحيث لا بد له حينئذ من سنة خمسية معينة (كما ذكرنا في الباب الأول من هذه المرحلة، الصفحة ٧٨) فإذا حدّد رأس سنته الخمسية، فإن حصل قرض المؤنة والربح في سنة خمسية واحدة أمكنه أن يخصم قيمة القرض من الربح ويخرج خمس الباقي حتى لو كان حصول الربح متأخراً عن الدين.

مثاله: شخص اشترى سيارة في عام ١٤٠٠ بقيمة ٦٠ ألف ريال دينا، وربح في نفس السنة ٣٠ ألف ريال، فلا يجب عليه الخمس في هذه السنة لأننا سنخصم قيمة القرض من الأرباح فلا يبقى عنده ربح. نعم لو كان الدين من السنوات السابقة على الربح، بأن كان الدين في سنة والربح في سنة أخرى، فلا يُستثنى القرض من الأرباح بل يجب إخراج خمس جميع الأرباح.

تساؤل مهم

* إذا اقترض المكلف إثناء سنته الخمسية عشرة آلاف ريال لمؤنته، ولم يسدّد القرض، وفي نهاية السنة استثنى قيمة القرض من الأرباح ولم يخرج خمسها، فهل يجوز له سداد القرض من أرباح السنة الثانية؟^(١)

الخوئي، السيستاني: بما أنه قد خصم مبلغ القرض من أرباح السنة الماضية، فإما أن يكون الربح المستثنى من السنة الماضية باقياً أو تالفاً فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الربح المستثنى من السنة الماضية تالفاً أو صرفه في مؤنته، فيكون حينئذٍ سداد الدين من مؤنة السنة التالية.

الصورة الثانية: أن يكون الربح المستثنى من السنة الماضية لا يزال موجوداً بنفسه أو ببدله، كما لو اشترى به بضاعة، فإن أدى به القرض فهو، وأما إذا لم يؤد به القرض بل أدى القرض من أرباح السنة الثانية فلا يُعدّ أدائه من مؤنة السنة الثانية، بل يكون ما استثنى له من ربح السنة الماضية من أرباح هذه السنة (السنة الثانية)، فيجب تخميسه نهاية السنة الثانية إن لم يصرفه في مؤنته.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٣١.

أَسْئَلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

١ - لو نذر المكلف أن يصرف نصف أرباحه السنويّة مثلاً في وجه من وجوه البرّ، وانتهت السنة قبل أن يصرفها، فهل يجب عليه إخراج خمسها أم لا؟^(١)
الخوئي، السيستاني: نعم يجب عليه أن يخرج خمسها ولا يستثنىها.

٢ - اقترضت مالاً وتلف ذلك المال أثناء السنة، فهل يجوز استثناءؤه من الأرباح نهاية السنة؟

السيد الخوئي: يجوز أن تؤدي القرض من أرباح السنة قبل انتهائها مطلقاً، ولا يجوز استثناءؤه من الأرباح بعد نهاية السنة، نعم إذا كان الإقتراض لإضافة المبلغ أو بدله إلى رأس مال التجارة وكان التلف معاصراً للأرباح فإنّ الخسارة تُجبر من الربح حينئذٍ.

السيد السيستاني: يجوز أن تؤدي القرض من أرباح السنة قبل انتهائها مطلقاً، ولا يجوز استثناءؤه من الأرباح بعد نهاية السنة، نعم إذا كان الإقتراض لإضافة المبلغ أو بدله إلى رأس مال التجارة، فإنّ تلفه يُعدّ خسارة في التجارة فتُجبر بالربح المتجدد في السنة.

٣ - هل يُعتبر مهر الزوجة المؤجل ديناً للمؤنة؟ فُيَسْتثنى من أرباح سنة الزواج؟

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٤٨.

السيد الخوئي: نعم هو دين للمؤنة، ولكن إنَّما يجوز استثنائه من الأرباح إذا كانت الأرباح موجودة وقت الإمهار.

السيد السيستاني: نعم يُعتبر من مؤنة سنة الإمهار فيُستثنى من أرباحها سواء تقدّم على الربح أم تأخّر، ولكن هذا لمن كان له مهنة يعتاش منها، وأمّا من لم يكن له مهنة يعتاش منها فكما ذكر السيّد الخوئي قده.

٤ - ثمن البيت أو مهر الزوجة في بعض البلدان من الديون الكبيرة التي يبقى عادة زماناً طويلاً، فربما يدفعه الشخص أقساطاً، فهل يجوز استثناء الدين مادام باقياً من أرباح كلّ سنة مع الإلتزام بعدم استثناء المقدار الذي استثناه سابقاً؟ أم أنّه لا يجوز الاستثناء إلا في سنة الإستدانة فقط؟

السيد الخوئي: إنَّما يجوز له أن يستثنى مقدار الدين من أرباح سنة الإمهار وسنة أخذ قرض البيت فقط، وبشرط كون الدين معاصراً للربح بمعنى كون الربح موجوداً وقت صرف الدين في المؤنة، فإذا لم يكن الربح موجوداً وقت صرف الدين في المؤنة فلا يُستثنى شيء من الأرباح، ولو كانت الأرباح الموجودة وقت الإستدانة قليلة لا تفي بمقدار المهر أو دين البيت فلا يستثنى باقي الدين من أرباح سنة لاحقة، نعم بإمكان المكلف أن يُسدّد دينه من أرباح السنين اللاحقة قبل حلول الحول عليها.

السيد السيستاني: إذا لم يكن للمكلف مهنة يعتاش منها فكما ذكر السيّد الخوئي قده، وأمّا إذا كان للمكلف مهنة يعتاش منها فيجوز له أن يستثنى مقدار الدين من أرباح سنة الإمهار وسنة أخذ قرض البيت فقط، سواء تقدّم الدين على الربح أم تأخّر مادام من سنة خمسية واحدة، وإذا لم تف

أرباح تلك السنة بمقدار المهر أو دين البيت فلا يُستثنى الباقي من أرباح سنة لاحقة، نعم بإمكان المكلف أن يُسدّد دينه من أرباح السنين اللاحقة قبل حلول الحول عليها.

٥ - شخص اشترى دُكّاناً بالأقساط، فهل ما يدفعه من الأقساط شهرياً يعتبر من مؤنته المستثناة؟

الخوئي، السيستاني: ما يُسدّده شهرياً يُعتبر من رأس مال التجارة فيجب فيه الخمس، نعم يجري فيه ما ذكرناه من تفصيل في رأس مال التجارة في المطلب الثاني من الفصل الأوّل من الباب الثاني لهذه المرحلة، (الصفحة ١٠٨).

٦ - موظف أحصى ما عنده في رأس سنته الخمسية فوجد أنّ عليه ديوناً، فهل يمكنه استثناء مقدارها من الأرباح؟

السيد الخوئي: لا يُستثنى من الأرباح إلا ما يكون ديناً لمؤنة السنة وكان الدين معاصراً للربح بمعنى كون الربح موجوداً وقت صرف الدين في المؤنة فإنّه يمكنه استثناء مقداره من أرباح السنة الأولى للدين فقط.

السيد السيستاني: لا يُستثنى من الأرباح إلا ما يكون ديناً لمؤنة السنة فإنّه يمكنه استثناء مقداره من أرباح سنته الأولى فقط، هذا لمن كان له مهنة يعتاش منها، وأمّا من لم يكن عنده مهنة يعتاش منها فلا يُستثنى من الأرباح إلا ما يكون ديناً لمؤنة السنة وكان الربح موجوداً وقت صرف الدين في المؤنة.

٧ - هناك الكثير من المؤمنين بنوا بيوتهم من القرض الذي أعطته الدولة لهم، وقد قسّطت الدولة هذا القرض لمدة خمس وعشرين سنة من حين استلام البيت، يدفع المواطن كلّ شهر مبلغاً معيناً من القرض، فمثل هذا إذا حلّ رأس سنته هل له أن يلاحظ الدين الكلي المطلوب منه دفعه خلال السنوات الخمس والعشرين القادمة؟ أم خصوص المبالغ المستحقّة عليه في فترة الربح ويخمس ما زاد عليها من دون ملاحظة كامل القرض؟

السيد الخوئي: نعم يُلاحظ الدين الكلي المطلوب منه دفعه خلال السنوات القادمة فيما إذا كان البيت من مؤنته، ولكن لا يُستثنى من الأرباح نهاية السنة إلا ما كان منها موجوداً وقت صرف الدين في المؤنة فإنّه يمكنه استثناء مقداره من أرباح السنة الأولى للدين فقط، ولا يمكن استثناء بقيّة الدين من أرباح سنة لاحقة.

السيد السيستاني: إذا لم يكن للمكّلف مهنة يعتاش منها فكما ذكر السيّد الخوئي رحمته، وأمّا من كان له مهنة يعتاش منها فيلاحظ الدين الكلي المطلوب منه دفعه خلال السنوات القادمة فيما إذا كان البيت المذكور من مؤنته المستثناة، ويستثنيه من أرباح سنة الإستدانة بلا فرق بين كون الدين متقدماً على الربح أو متأخراً ولكن هذا الاستثناء لأرباح السنة الأولى فقط.

٨ - موظّف يُقَدِّد السيد السيستاني رحمته أخذ قرضاً واشترى به سيارة لمؤنته، ولازال يسدّد هذا القرض، وبعد سنة من القرض أخذ قرضاً آخر وسدد به القرض الأوّل، فحيث أنّ سداد الدين أثناء سنة الربح يعتبر من المؤنة فهل نعتبر القرض الجديد - مع أنّه قد سدّد به قرضاً لسنة سابقة - قرضاً لمؤنة هذه السنة فيجوز لنا نهاية السنة أن نستثنى مقدار القرض الجديد من الأرباح؟

السيد السيستاني: نعم يجوز استثناء القرض الجديد من أرباح هذه السنة.

٩ - عندي وكالة من شركة الصابون، استلم منها البضاعة فأبيعها، وأنا مديون لها دائماً، ومصارفي اليومية أكثر من أرباحي، فهل يجب عليّ خمس؟
السيد الخوئي: كلّ ربح حصلت عليه ومرّت عليه سنة كاملة فيجب أداء خمسه ولو كان قليلاً، وإذا كان عليك ديون لمؤنتك وكانت معاصرة للربح بمعنى أنّ الربح كان موجوداً وقت صرف الدين في المؤنة جاز لك استثناء الديون من الأرباح^(١)، وأمّا الصابون الذي استلمته ولم تدفع أثمائه فلا يجب فيه الخمس نعم إذا ارتفعت أسعاره عن ثمن شرائه فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

السيد السيستاني: كلّ ما تبقى من الأرباح في رأس السنة الخمسية يجب أداء خمسه وإن كان قليلاً، ويمكنك أن تستثني الديون التي عليك إذا كانت لمؤنتك السنوية وإن لم تكن الأرباح موجودة وقت الإستدانة للمؤنة^(٢)، وأمّا الصابون الذي استلمته ولم تدفع أثمائه فلا يجب فيه الخمس، نعم إذا ارتفعت أسعاره عن ثمن شرائه فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

(١) و (٢) ولكن إذا استثنت الديون من الأرباح فلا بدّ أن يكون أداؤها بعد ذلك من نفس المال المستثنى أو من مال مخمس، نعم إذا تلف المال المستثنى أو صرفته في مؤنتك جاز لك أداؤه من أرباح السنة من دون تخميس.

١٠ - إذا كان المكلّف مديوناً ويجمع الأموال لكي يسدّد بها الدين، فهل يجب الخمس فيما يجمعه؟

الخوئي، السيستاني: يجب الخمس فيما يجمعه إذا لم يسدّد به الدين قبل حلول رأس السنة، نعم لو كان الدين لمؤنة السنة وكان معاصراً للربح جاز استثنائه من الأرباح قبل التخمس، ومعنى المعاصرة للربح هو:

السيد الخوئي: بمعنى كون الربح موجوداً وقت الإستدانة والصرف في المؤنة.

السيد السيستاني: إن لم يكن للمكلّف مهنة يعتاش منها فمعنى المعاصرة كما ذكر السيّد الخوئي قديس سرّه، وأمّا إذا كان للمكلّف مهنة يعتاش منها فمعنى معاصرة الدين للربح كونها من سنة خمسيّة واحدة بلا فرق بين تقدّم الربح على الدين أو تأخّره عنه.

خاتمة المرحلة الأولى

بيان موارد الشكّ في الأبواب السابقة

(تحديد رأس السنة - تحديد الأرباح -

المصروفات والخسائر)

وفيها عدّة مطالب:

- ١ - الشكّ في تعلق الخمس بالمال
- ٢ - الشكّ في حلول الحول على المال
- ٣ - الشكّ في دخول المال في المؤنة
- ٤ - الشكّ في مال التجارة والإستثمار
- ٥ - الشكّ في معاصرة المصروفات والخسائر للأرباح
- ٦ - الشكّ في قيمة العين المتعلقة للخمس

تمهيد

بيّنا في الأبواب الثلاثة السابقة كيفية حساب فاضل الربح السنوي وأنه يكون ضمن خطوات ثلاث (تحديد رأس السنة، حساب الأرباح، المصروفات والخسائر)، إلا أنه كثيراً ما يحصل الشكّ عند تحديد فاضل الربح في العناصر الثلاثة وخاصة لمن لا يضبط حساباته في الدفاتر، فيحصل الشكّ في أنّ هذا المال هل هو من الأرباح فيجب فيه الخمس؟ أم أنّه من الإرث مثلاً فلا يحسب من الأرباح ولا يجب فيه الخمس؟ أو يشكّ هل هذا المال استخدم في المؤنة فسقط عنه الخمس؟ أم لم يُستخدم في المؤنة فلا زال متعلّقاً للخمس؟ وهكذا بقية الامثلة، ولأهميّة هذه الموارد عقدنا هذه الخاتمة وربّناها على مطالب.

الضابطة العامّة لموارد الشكّ

نصّ سؤال موجّه لآية الله العظمى السيد السيستاني رحمته الله

* لو اختلط مال فيه خمس بهال مخمّس وجهل المقدار، أو كان في ذمّته مال تعلق به الخمس وجهل مقداره، وأراد المكلف أن يفرغ ذمّته من الخمس بالمصالحة مع ولي الخمس، فهل يكفي أن يخرج أقل ما يحتمل؟ وما دور الوكيل في المصالحة؟

السيد السيستاني: الغرض من المصالحة هو التأكد من فراغ الذمّة وإن كان الحق في الواقع أزيد من المال المصالح به، ولأجل ذلك لا بدّ أن يُراعى في المصالحة نسبة الإحتمال ولا يُكتفى بالإحتمال الأقل، ولكن المصالحة غير واجبة فيما إذا كان الأصل فيه يقتضي البراءة، كما إذا علم بتصرّفه في بعض أرباحه في المؤنة وشكّ في كونه في أثناء سنة الحصول عليه - لثلا يجب عليه شيء - أو بعد مضي الحول عليه ليكون ضامناً لخمسه، فإنّ الأصل عدم اشتغال ذمّته ببذله، وأمّا في الموارد التي يقتضي الأصل فيها الإحتياط فلا بدّ إمّا من الإحتياط أو المصالحة بنسبة الإحتمال.

المطلب الأول الشك في تعلق الخمس بالمال

وفيه صور:

الصورة الأولى: أن يشكّ فيما بيده من مال هل ملكه بالإرث المحتسب أو المهر فلم يتعلّق به الخمس من الأساس؟ أم ملكه بالتجارة وغيرها فيجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب فيه الخمس، والأحوط استحباباً المصالحة بنسبة الإحتمال.

الصورة الثانية: إذا وجد المكلف آخر السنة أموالاً وشكّ هل هي من أرباح هذه السنة فيجب فيها الخمس؟ أم من أرباح السنين السابقة والتي أخرج خمسها سابقاً فلا يجب فيها الخمس؟ وكذا لو اشترى شيئاً ولم يستخدمه في مؤنته حتى حلّ رأس السنة وشكّ هل اشتراه بهال مخمس أم بأرباح سنته؟

السيد الخوئي: تجب المصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله^(١).

(١) صراط النجاة، ج ٢، السؤال ٥٣٩.

السيدالسيستاني: لا بدّ إمّا من الإحتياط بإخراج الخمس أو المصالحة مع الحاكم الشرعي بنسبة الإحتمال.

الصورة الثالثة: إذا سلّمه أحد مالاّ وشكّ هل هو على نحو الهبة فيجب فيه الخمس؟ أم مجرد إباحة نصّرّف فلا يجب فيه الخمس لعدم كونه مالكاّ له؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان ظاهر الإعطاء التملك وجب الخمس وإلاّ فلا.

المطلب الثاني الشك في حلول الحول على المال

وفيه صور:

الصورة الأولى: أن يحصل المكلف على أموال ولم يستعملها في المؤنة ويشك هل حال عليها الحول فيجب إخراج خمسها؟ أم لم تحل سنتها الخمسية فلا يجب إخراج الخمس؟
الخوئي، السيستاني: لا يجب عليه إخراج الخمس حتى يتيقن أنه حال عليها الحول^(١).

الصورة الثانية: إذا كان عند المكلف مالان قد ربحهما ولم يستعملها في المؤنة، ويعلم بحلول الحول على أحدهما دون الآخر ولا يعرفه بعينه؟
الخوئي، السيستاني: إن كانا متساويين في الجنس والأوصاف لزم إخراج الخمس المتيقن من أيّ منهما وجاز له التصرف فيهما بعد ذلك، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر أخرج خمس المتيقن وأما الزائد فيمكنه صرفه في المؤنة قبل أن يتيقن بحلول الحول عليه.

(١) نعم من يخمس لأول مرة الأحوط وجوباً له المصالحة بنسبة الإحتمال.

وأما إن كانا مختلفين في الجنس أو الأوصاف، فإن تساويهما في القيمة أخرج خمس أحدهما من قيمته قاصداً خمس ما حال عليه الحول وجاز له صرفهما في المؤنة قبل أن يتيقن بحلول الحول على الآخر أيضاً، وإن اختلفا في القيمة أمكنه أن يخرج خمس الأكثر منها قيمة قاصداً إخراج خمس ما حال عليه الحول ويتصرف فيها قبل أن يتيقن بحلول الحول عليهما معاً.

الصورة الثالثة: إذا علم بتصرفه في بعض أرباحه في المؤنة وقد تلفت، وشك في كونه في أثناء سنة الحصول عليه - لثلا يجب عليه خمسة - أم بعد مضي الحول عليه ليكون ضامناً لخمسه؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب عليه شيء، فالأصل عدم اشتغال ذمته ببذله، نعم الأحوط استحباباً المصالحة بنسبة الإحتمال، نعم من كان يحاسب نفسه لأول مرة فالأحوط وجوباً له المصالحة مع الحاكم الشرعي بنسبة الإحتمال.

المطلب الثالث الشك في صرف المال واستخدامه في المؤنة

وفيه صور:

الصورة الأولى: أن يكون عند المكلف أموال قد حال عليها الحول ولكنه يشك هل استعملها في مؤنته فلا يجب إخراج خمسها؟ أم لم يستعملها فيجب إخراج الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يجب إخراج خمسها.

الصورة الثانية: أن يحصل المكلف على أموال ويصرفها في مؤنته ويشك هل كان الصرف مناسباً لشأنه فلا يجب إخراج خمسها؟ أم زائداً عن شأنه فيجب إخراج الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج خمس المال.

الصورة الثالثة: لو اشترى المكلف عيناً فوق شأنه كمزرعة مثلاً، ولكن شك في بقائها كذلك إلى حلول الحول، إذ يحتمل أن شأنه تغير وصار ما اشتراه مناسباً لشأنه ومن مؤنته المتعارفه؟

الخوئي، السيستاني: يجب إخراج الخمس.

الصورة الرابعة: لو كان عند المكلف أموال قد حال عليها الحول وقد استخدمها في مؤنته ولا زالت موجودة، ولكن يشكّ هل استخدمها في مؤنته أثناء السنة الخمسية أم بعد انقضائها؟

السيد السيستاني: لا بدّ إمّا من الإحتياط بإخراج الخمس أو المصالحة مع الحاكم الشرعي بنسبة الإحتمال.

المطلب الرابع الشك في أموال التجارة والإستثمار

وفيه صور:

الصورة الأولى: لو كان عند المكلف أعيان مخمّسة وارتفعت قيمتها، ولكنه شك هل هي معدّة للتجارة فيجب الخمس في ارتفاع القيمة؟ أم هي للإقتناء أو الإستثمار فلا يجب عليه خمس الارتفاع؟
الخوئي، السيستاني: لا يجب عليه إخراج خمس الارتفاع.

الصورة الثانية: لو كانت عند المكلف أموال لا خمس فيها معدّة للتجارة ارتفعت قيمتها، ولكنه يشك في كيفية تملكها هل ملكها بالشراء أم بالإرث؟

السيد الخوئي: لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة.

السيد السيستاني: يجب عليه إخراج خمس الارتفاع.

الصورة الثالثة: إذا كان المكلّف يملك عيناً للتجارة ويشكّ هل اشتراها من أموال مخمّسة فيجب خمس الارتفاع فقط، أم من أرباح سنته فيجب إخراج خمس القيمة الفعلية كاملة؟

الخوئي، السيستاني: يجب إخراج خمس الارتفاع، والأحوط وجوباً المصالحة في ثمن الشراء.

الصورة الرابعة: إذا كان المكلّف يملك عيناً للإستثمار والاستفادة من منافعها، ويشكّ هل اشتراها من أرباح سنته فيجب إخراج خمس القيمة الفعلية؟ أم من أرباح حال عليها الحول غير مخمّسة فيجب خمس ثمن الشراء فقط؟

الخوئي، السيستاني: إن ارتفعت قيمة العين فيجب إخراج المقدار المتيقّن من الخمس وهو المعادل لخمس ثمن الشراء، والأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي في الزائد بنسبة الإحتمال.

الصورة الخامسة: لو كان عند المكلّف عقار للإستثمار يعلم أنّه اشتراه بأموال حال عليها الحول ولكن يشكّ هل كان الشراء بثمان شخصي فيجب الخمس في القيمة الفعلية؟ أم بثمان كلي في الذمة فيجب الخمس في الثمن المدفوع؟

السيد السيستاني: يجب مراعاة الإحتياط، فمع ارتفاع قيمة العقار يدفع ما يساوي خمس العقار، ومع انخفاض القيمة يدفع ما يساوي خمس الثمن.

المطلب الخامس الشك في معاصرة المصروفات والخسائر للأرباح

الصورة الأولى: إذا حصل للمكلف ربح وخسارة وشك في أن الربح والخسارة حصلا في سنة خمسية واحدة فلا يجب الخمس في الربح؟ أم حصلا في سنتين فيجب الخمس في الربح؟

السيد الخوئي: إذا حصلت الخسارة قبل الربح فيجب الخمس في الربح، وإن حصلت الخسارة مع وجود الربح لم يجب الخمس في الربح، وإن لم يعلم أيهما المتقدم الربح أو الخسارة، فَحَصَّ فإن لم يصل لنتيجة وجب إخراج خمس الربح.

السيد السيستاني: الأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي.

الصورة الثانية: لو كان على المكلف دين للمؤنة وأراد تسديده من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند السيد الخوئي قَدْ رُفِعَ إذا كان الربح معاصراً للدين، وكذلك الحكم عند السيد السيستاني بِالْمَكَلَّفِ للمكلف الذي لا مهنة له، فما هو الحكم لو شك المكلف في تقدّم الربح وتأخره عن الدين؟ الخوئي، السيستاني: يجب إخراج خمسه أولاً ثم يسدّد به دينه.

الصورة الثالثة: لو كان المكلف صاحب مهنة وعليه دين للمؤنة ويريد التسديد من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند السيد السيستاني عليه السلام بشرط أن يكون الربح معاصراً للدين بمعنى كونها من سنة خمسية واحدة، فما هو الحكم لو شكّ المكلف في معاصرتها كذلك؟

السيد السيستاني: يجب عليه إخراج الخمس ثمّ سداد الدين به.

الصورة الرابعة: لو كان المكلف يقلّد السيد السيستاني عليه السلام وصرف في مؤنته من ماله الخمس ثمّ حصل على ربح جديد في نفس السنة، ولكن حصل له الشكّ هل كان صاحب مهنة حين حصول الربح فيجعل الربح مكان المال المصروف في المؤنة ولا يجب عليه الخمس؟ أم لم يكن صاحب مهنة فلا يجبر المال الخمس المصروف في المؤنة بالربح ويجب الخمس في الربح؟

السيد السيستاني: إن أحرز حالته السابقة وأنه صاحب مهنة أو ليس بصاحب مهنة بنى عليها، وإلاّ فالأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي بالنسبة لهذا الربح.

الصورة الخامسة: مكلف يقلّد السيد الخوئي عليه السلام عنده أموال مخمّسة صرفها في مؤنته، وكان عنده في نهاية السنة أرباح وشكّ هل كانت الأرباح موجودة وقت الصرف في المؤنة من المال الخمس كي يخصمها من الأرباح أم لا؟

السيد الخوئي: يجب إخراج خمس جميع الأرباح.

المطلب السادس الشك في قيمة العين المتعلقة للخمس

الصورة الأولى: إذا كان عند المكلف مال قد استقر فيه الخمس لحلول الحول عليه، فاشترى به عقاراً، ثم شك في أنّ الشراء كان بمعاملة شخصية أم على نحو الكلي في الذمة، فهل يخرج خمس قيمة الشراء أم القيمة الفعلية؟

السيد السيستاني: إذا علم أنّ الثمن الذي دفعه عند شراء البضاعة ممّا استقر عليه الخمس وشكّ في أنّه هل اشتراها بعين الثمن المدفوع ليكون الخمس منتقلاً إلى العقار المشتري، أم بثمن كلي في الذمة مع وفائه ممّا تعلق به الخمس ليكون ضامناً لخمس ذلك الثمن، لزمه أن يُراعي الإحتياط، فمع ارتفاع قيمة العقار يدفع ما يساوي خمس العقار، ومع انخفاض قيمته يدفع ما يساوي خمس الثمن.

الصورة الثانية: مال تعلق به الخمس وتلف، ولا نعلم قيمته، فهل يجب أداء خمسه بأقل قيمة محتملة أم بالاكتر؟

الخوئي، السيستاني: يكفي إخراج خمس القيمة الأقل، والأحوط استحباباً المصالح في الزائد.

الفصل الأول
إخراج الخمس من غير العين
وحقيقة إخراج الربع

الفصل الثاني
كيفية ضمان خمس
ما أتلّف من الأموال

الفصل الثالث
المصالحة والمداورة

الفصل الرابع
أحكام الشك في إخراج الخمس

الفصل الخامس
كيفية إخراج الخمس لأوّل مرّة

المرحلة الثانية
كيفية إخراج الخمس

المرحلة الثانية

بيان كيفية إخراج الخمس

وفيها عدّة فصول:

- ١ - إخراج الخمس من غير العين التي تعلّق بها الخمس
- ٢ - كيفية ضمان خمس ما أُتلف من الأموال
- ٣ - المصالحة والمداورة
- ٤ - بيان موارد الشكّ في إخراج الخمس وضمّانه
- ٥ - بيان كيفية إخراج الخمس لأوّل مرّة

تمهيد للمرحلة الثانية

- بعد أن حدّدنا الفائض السنوي من الأرباح في المرحلة الأولى، يدور البحث في هذه المرحلة حول كيفية إخراج الخمس وتواجهنا عدّة تساؤلات:
- ١ - هل يجوز لنا أن نخرج الخمس من غير المال الذي تعلق به الخمس كما لو تعلق الخمس بالمنزل وأراد إخراج الخمس من النقود؟
 - ٢ - إذا أردنا إخراج الخمس من غير العين التي تعلق بها الخمس فهل يجب حينئذٍ أن نخرج الخمس من أموال مخصّسة أم لا؟
 - ٣ - لو تلف المال الذي وجب فيه الخمس فهل نضمن خمسه وبأي قيمة نضمن الخمس بقيمة يوم التلف أم بقيمته يوم الأداء؟
 - ٤ - لو شككنا في إخراج الخمس فهل يجب إخراجه ثانياً؟
نتعرّض لكلّ هذه الجوانب المهمّة ضمن عدّة فصول.

الفصل الأوّل

إخراج الخمس من غير العين التي وجب فيها الخمس

وفيه عدّة مطالب:

- * - جواز إخراج الخمس من غير العين
- ١ - إخراج الخمس من غير العين وحقيقة إخراج الربع
- ٢ - إخراج خمس ما أصبح مؤنة فعليّة
- ٣ - إخراج الخمس من أموال المؤنة المستقبلية
- ٤ - إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة
- ٥ - إخراج خمس ما يسدّد به دين الأعيان التي لغير المؤنة
- ٦ - إخراج الخمس المتعلّق بالذمّة

تمهيد

متى ما ربح المكلّف مالاً تعلق به الخمس وأصبح أصحاب الخمس شركاء مع المالك في المال بنسبة الخمس، فإذا أخرج المكلّف الخمس من نفس العين فيخرج خمسها ولا يوجد بحث هنا، ولكن المكلّف يستطيع أن يحتفظ بالعين ويخرج الخمس من النقود - كما هو الغالب - فيترتب على ذلك هذا السؤال: هل يجب أن نخرج الخمس بهال مخمّس؟ أي لو أردنا إخراج الخمس من الأرباح غير الخمسة فيجب علينا إخراج الربع بدل الخمس وهو عبارة عن إخراج خمس المال ثم إخراج الخمس منه؟ وما هي موارد وجوب إخراج الربع؟

أسئلة مهمّة نينها ضمن المطالب التالية:

جواز إخراج الخمس من غير العين

* هل يجب إخراج الخمس من نفس المال الذي تعلق به الخمس؟ أم يجوز إخراجه من غيره؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب على المكلف أن يخرج الخمس من نفس العين التي تعلق بها الخمس، بل يتخير بين أن يخرج الخمس من نفس العين أو يخرجها من قيمتها من النقود، فلو كان عنده عشر من الشياه قيمتها ١٠٠٠٠ ريال قد تعلق بها الخمس، فإمّا أن يأخذ شاتين ويدفعها للمرجع خمساً، وإمّا أن يخرج خمس قيمتها من النقود فيخرج ٢٠٠٠ ريال، ولكن يترتب فارق مهم في كيفية إخراج الخمس بين إخراجه من نفس المال أو إخراجه من النقود فيقع الكلام في جهتين:

الجهة الأولى: إخراج الخمس من نفس المال الذي تعلق به الخمس، والأمر واضح هنا، فإذا أراد المكلف إخراج الخمس من نفس المال فيقسم المال على خمسة فيأخذ سهماً ويدفعه للحاكم الشرعي، فلو كان عنده عشر من الشياه $10 \div 5 = 2$ فيأخذ شاتين ويدفعها، ولو كان عنده ١٠٠٠٠٠٠٠ ريال وجب فيها الخمس $1000000 \div 5 = 200000$ ريال فيأخذ مئتين ألف ويدفعها للحاكم الشرعي.

أسئلة تطبيقية

١- هل يجوز للمكّلف أن يخرج الخمس من غير العين ومن غير النقود كما لو كان عنده مقدار من الذهب قد تعلّق به الخمس ويريد أن يخرج خمسه من الملابس مثلاً؟
الخوئي، السيستاني: لا يجوز ذلك، فإمّا إن يخرج الخمس من العين أو من النقود، نعم إذا أذن له الحاكم الشرعي أمكنه ذلك.

٢- لو كانت أموال المكّلف التي تعلّق بها الخمس عبارة عن ملابس وأراد المكّلف أن يخرج خمسها من نفس الملابس، فهل يحق للوكيل عن الحاكم الشرعي أن يُلزم المكّلف بإخراج الخمس من النقود بدل خمس الملابس؟
الخوئي، السيستاني: لا يحق له ذلك بل المكّلف مخيّر كما ذكرنا.

الجهة الثانية: إخراج الخمس من غير العين التي تعلق بها
الخمس أي إخراجها من النقود، وهنا عدّة مطالب:

المطلب الأول

إخراج الخمس من غير العين وحقيقة إخراج الربع
بدل الخمس

* إذا أراد المكلف إخراج الخمس من غير العين التي تعلق بها الخمس،
كما لو تعلق الخمس بالملابس وأراد إخراجها من النقود، فهل يجب عليه
إخراج الربع؟ وإذا وجب إخراج الربع، فلماذا نخرج الربع، مع أنّ ما فرضه
الله في المال هو الخمس؟

الخوئي، السيستاني: الحق الواجب الذي فرضه الله في المال هو الخمس لا
الربع وما الربع إلا إخراج الخمس بهال مخمس، وتوضيح ذلك:
أنّه أحياناً يريد المكلف الحفاظ على عين المال التي وجب فيها الخمس،
ويريد أن يخرج الخمس من أموال أخرى، وهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الأموال الأخرى التي يريد إخراج الخمس منها
مخمّسة أو لا خمس فيها كالإرث، فيجوز له حينئذٍ أن يخرج الخمس منها ولا
يجب الربع.

الحالة الثانية: أن تكون الأموال الأخرى التي يريد إخراج الخمس منها قد استقر فيها الخمس، بمعنى أنه قد حال عليها الحول ولم يخرج خمسها، فيجب عليه حينئذٍ إخراج خمس المال أولاً ثم سداد الخمس به، فيكون مقداره ربع قيمة العين في الحقيقة، فلو كانت قيمة العين ١٠٠٠٠ ريال وأراد إخراج خمسها ٢٠٠٠ ريال من مال حال عليه الحول فلا بدّ من إخراج خمس المال أولاً ثمّ سداد الخمس به، وحتى تكون عندنا ٢٠٠٠ ريال مخمّسة لا بدّ أن يكون عندنا ٢٥٠٠ ريال فنخرج خمسها ٥٠٠ ريال، فيبقى ٢٠٠٠ ريال مخمّسة وهو ما يعبر عنه بإخراج الربع بدل الخمس، فربع العشرة آلاف ريال التي هي قيمة العين هو ٢٥٠٠ ريال وهو عبارة عن خمس العين وخمس الالفين خمسمائة ريال معاً.

الحالة الثالثة: أن تكون الأموال الأخرى التي يريد إخراج خمس العين منها من أرباح سنته التي لم يحلّ عليها الحول وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يدفع الخمس من تلك الأرباح من دون أن يخمّسها أولاً، وفي هذه الحالة سيصبح خمس تلك العين من أرباح سنة الربح^(١)

(١) كون خمس العين بدلا عن الأرباح المدفوعه خمساً إنّما هو على رأي السيّد السيستاني رحمته الله، وأمّا على رأي السيّد الخوئي رحمته الله فإنّما يتمّ ذلك إذا كان الربح المدفوع خمساً من أرباح نفس سنة تملك العين المخمّسة، وأمّا إذا كان من أرباح السنة الثانية لتملّك العين فلا يكون خمس العين بدلا عن الأرباح المدفوعه خمساً، بل يجب أولاً إخراج خمس الربح المدفوع ثم سداد الخمس به، كما سيوضح ذلك في المطالب الآتية.

فيلزمه تخميسه - أي خمس العين - عند انقضائها بقيمته الفعلية، فلو كانت العين عبارة عن منزل قيمته ١٠٠ ألف ريال وأخرج خمسه من أرباح سنة الشراء ٢٠ ألف ريال، فحينئذ يكون قد أبدل أرباح هذه السنة بحصّة من المنزل وهي الخمس، ويصبح خمس المنزل من أرباح هذه السنة، ففي نهاية سنة هذه الأرباح يجب عليه أن يخرج الخمس من خمس المنزل بقيمته الفعلية، فلو ارتفعت قيمة المنزل إلى ٢٥٠ ألف ريال فخمسها ٥٠ ألف ريال، فيخرج الخمس من ٥٠ ألف ريال التي هي القيمة الفعلية للخمس المنزل فيكون الخمس هو ١٠ آلاف ريال.

الصورة الثانية: أن يُخرج خمس الأرباح قبل دفعها خساً عن العين، فيدفع خمس العين من مال مخمس لتكون العين خالصة له من دون أن يتعلّق بها خمس، فإذا أخرج خمس الربح قبل سداد خمس العين به فسيكون مقداره ربع قيمة العين في الحقيقة، مثلاً لو كانت قيمة العين عشرة آلاف ريال وأراد إخراج خمسها ٢٠٠٠ ريال من مال مخمس قبل سداد الخمس به فلكي تكون عندنا ٢٠٠٠ ريال مخمسة لابد أن يكون عندنا ٢٥٠٠ ريال فنخرج خمسها ٥٠٠ ريال فيبقى ٢٠٠٠ ريال مخمسة، وهو ما يعبر عنه بإخراج الربح بدل الخمس، فربع العشرة آلاف ريال التي هي قيمة العين هو ٢٥٠٠ ريال هو عبارة عن خمس العين وخمس الألفين وخمسمائة ريال معاً.

* هل يتعيّن إخراج الربع في بعض الموارد؟

السيد الخوئي: نعم يتعيّن إخراج الربع في بعض الموارد، كما لو اشترى عقاراً لغير المؤنة بأرباح سنته ولم يخرج خمسه، وأراد إخراج خمسه من أرباح السنة اللاحقة فيجب حينئذٍ إخراج الربع، وتتضح بقيّة الموارد من خلال المطالب القادمة^(١).

السيد السيستاني: لا يتعيّن إخراج الربع مطلقاً^(٢) بل يبقى المكلف مخيراً بين الطريقتين السابقتين في جميع الموارد، نعم لو أراد سداد الخمس بأموال حال عليها الحول وجب تخميس المال أولاً ثمّ سداد الخمس به ونتيجته إخراج الربع.

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٥٠، المسائل الشرعية كتاب الخمس مسألة ٥.

(٢) نعم، يذكر السيّد السيستاني بأنّه من كان يعلم بعدم الحاجة لذلك الربع في مؤنة سنته فالأحوط وجوباً المبادرة إلى تخميسه.

المطلب الثاني إخراج خمس ما أصبح مؤنة فعلية

* إذا وجب إخراج خمس عين من الأعيان كالمنزل ولم يخرج المالك، ثم سكنه وصار من مؤنته، وأراد إخراج خمسه من أرباح سنته، فهل يجب عليه إخراج الربع فيؤدي الخمس بهال خمّس أم لا؟^(١)

الخوئي، السيستاني: بها أنّ العين التي تعلّق بها الخمس وهي المنزل في السؤال قد دخلت في مؤنته وصارت مسكناً له فلا يجب عليه إخراج الربع بل يجوز له أن يؤدي الخمس من أرباح سنته من دون أن يُخمّسها أولاً.

(١) المسائل الشرعية كتاب الخمس مسألة ١٧٩.

المطلب الثالث إخراج خمس أموال المؤنة المستقبلية

* إذا وجب إخراج خمس عين من الأعيان كالمنزل الذي لم يسكنه بعد، وأراد المالك إخراج خمسه من أرباح السنة الثانية، فهل يجب إخراج الربع أي يؤدي الخمس بهال مخمس؟ علماً بأنه سيسكنه ويدخل في مؤنته بعد ذلك في نفس سنة الربح الثاني؟^(١)

السيد الخوئي: بما أنه يريد إخراج الخمس من أرباح السنة الثانية للتملك وهو بعد لم يستخدم المنزل في مؤنته، فأداء الخمس ليس من المؤنة فيجب أدائه بهال مخمس فيجب إخراج الربع.

السيد السيستاني: يجوز له أن يخرج الخمس من الأرباح دون تخميس، ولكن سيصبح خمس المنزل من أرباح هذه السنة، فإن دخل في مؤنته وسكنه قبل انقضاء سنة الربح الذي أدى به الخمس سقط عنه الخمس وإلا وجب إخراج الخمس من خمس المنزل بقيمته الفعلية.

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٥٠ والمسائل الشرعية كتاب الخمس مسألة ٣٠ و٩٦.

المطلب الرابع إخراج خمس الأعيان التي لغير المؤنة

* إذا ملك المكلّف عيناً من الأعيان لغير المؤنة كالعقارات الإستشاريّة، وأراد إخراج خمسه من أرباح سنته، فهل يجب إخراج الربح أي يؤدي الخمس بهال مخمّس؟^(١)

الخوئي، السيستاني: تارة يريد إخراج الخمس من أرباح سنة شراء العين، وأخرى من أرباح السنة الثانية لشراء العين وما بعدها، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يخرج خمس العين من أرباح سنة الشراء، فحينئذٍ يكون المكلّف مخيراً بين طريقتين:

- ١ - أن يدفع الخمس من تلك الأرباح من دون أن يخمّسها أولاً، وفي هذه الحالة سيُصبح خمس تلك العين من أرباح سنة الربح، فيلزمه تخميسه - أي خمس العين - عند انقضائها بقيمته الفعلية كما تقدّم بيانه.
- ٢ - أن يخرج الخمس من العين ومن الربح معاً، فيدفع الخمس من تلك الأرباح بعد تخميسها كي تكون العين خالصة له، فيخرج ربع قيمة العين

(١) منهاج الصالحين، مسألة ١٢٢٦ و ١٢٤٧ و ١٢٥٠، المسائل الشرعية كتاب الخمس مسألة ٢ و ٥

وهو عبارة عن خمس العين وخمس الربح الذي سيدفع بدلاً عن خمس العين كما تقدّم بيانه.

الصورة الثانية: أن يخرج خمس العين من أرباح السنة الثانية للشراء أو ما بعدها فهنا يقول:

السيد الخوئي: يجب تخميس الربح أولاً ثم أداء خمس العين به، فيجب إخراج الربع فوراً، فلو كانت قيمة العين عشرة آلاف ريال يجب أن يخرج الربع ٢٥٠٠ ريال خمس العين وخمس الربح الذي يريد دفعه بدلاً عن خمس العين معاً.

السيد السيستاني: حكم هذه الصورة هو حكم الصورة الأولى بلا فرق، فيكون مخيراً بين إخراج خمس الربح فوراً فيخرج الربع بدل الخمس وبين أن يؤدي الخمس من الربح قبل إخراج خمسه فيكون خمس العين من أرباح هذه السنة يخرج خمسه نهاية العام بقيمته الفعلية^(١).

مسألة مفتّصة بمقلدي السيد السيستاني عليه السلام:

* لو اشترى المكلف أرضاً مواتاً، وأراد إخراج الخمس من أرباح سنته، فهل يجب إخراج خمس الثمن أم رבעه؟

السيد السيستاني: يخرج الخمس فقط ولا يجب إخراج الربع، إذ لا ينتقل الخمس للعين في هذا المورد، لأنّ الأرض الموات لا تملك، فالخمس هنا إنّما هو للثمن المتلف وليس للعين.

(١) نعم، يذكر السيّد السيستاني بأنّه من كان يعلم بعدم الحاجة لذلك الربح في مؤنة سنته فالأحوط وجوباً المبادرة إلى تخميسه.

المطلب الخامس

إخراج خُمس ما يُسدّد به دين الأعيان التي لغير المؤنة

* لو اشترى المكلف عيناً لغير المؤنة بالذمة، وأراد سداد الدين بأرباح سنته، فهل يجب عليه إخراج خُمس الربح قبل السداد به؟ أم يجوز له السداد به قبل إخراج الخمس منه؟^(١)

السيد الخوئي: تارة يريد سداد الدين من أرباح سنة شراء العين، وأخرى من أرباح السنة الثانية لشراء العين وما بعدها فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يريد سداد الدين من أرباح سنة شراء العين، فيكون مخيراً بين طريقتين:

١ - أن يُسدّد الدين من تلك الأرباح من دون أن يخمّسها أولاً، وفي هذه الحالة سيُصبح خُمس تلك العين من أرباح سنة الربح فيلزمه تخميسه - أي خمس العين - عند انقضائها بقيمته الفعلية كما تقدّم بيانه.

٢ - أن يُخرج خُمس الربح قبل سداد الدين به، وحينئذ ستُصبح العين خالصة له، من دون أن ينتقل إليها الخمس.

(١) منهاج الصالحين، ١٢٢٦ و ١٢٣٢ و ١٢٤٧، والعروة الوثقى مسألة ٧١ من كتاب الخمس،

المسائل الشرعية كتاب الخمس مسألة ٨٩.

الصورة الثانية: أن يسدّد الدين من أرباح السنة الثانية لشراء العين أو ما بعدها، فيجب عليه حينئذٍ إخراج خمس الربح ثمّ سداد الدين به.

السيد السيستاني: سواء أراد سداد الدين من أرباح سنة الشراء أو من أرباح السنوات اللاحقة يكون المكلف مخيراً بين الطريقتين فإمّا:

١ - أن يخرج خمس الربح قبل سداد الدين به، فتصبح العين خالصة له، من دون أن ينتقل إليها الخمس.

٢ - أو أن يدفع الخمس من تلك الأرباح من دون أن يخمّسها أولاً، وفي هذه الحالة سيصبح خمس تلك العين من أرباح سنة الربح فيلزمه تخميسه - أي خمس العين - عند انقضائها بقيمته الفعلية كما تقدّم بيانه.

المطلب السادس إخراج الخمس المتعلق بالذمة

* إذا كان الخمس متعلقاً بذمة المكلف وليس بعين المال^(١)، وأراد المكلف إخراجه من أرباح سنته، فهل يجب عليه إخراج خمس المال الذي يدفعه لسداد ذلك الخمس المتعلق بذمته؟^(٢)

الخوئي، السيستاني: تارة يكون الخمس الثابت في الذمة بدلا عن خمس عين موجودة، وأخرى يكون بدلا عن خمس عين تالفة، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العين التي انتقل خمسها إلى ذمة المكلف تالفة، كما لو ملك المكلف أموالاً ووجب فيها الخمس ولم يخرج خمسها، ثم تصرف في تلك العين وأتلفها، وكما لو وجب الخمس في مال التجارة مثلاً ولم يستطع المكلف دفع الخمس آنذاك فصالحه الوكيل الشرعي ونقل خمسه إلى ذمته ثم تلف ذلك المال، ففي هذه الصورة يكون سداد الخمس السابق داخلاً في مؤنته فيكفي أن يخرج الخمس السابق المستقر في ذمته، ولا يجب عليه أن يخرج خمس الربح الذي يسدده به.

(١) كما لو تلف ذلك المال المتعلق للخمس أو ذهب المكلف للوكيل الشرعي وأجرى معه المداورة أو صالحه على مبلغ في ذمته.

(٢) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٠، المسائل الشرعية كتاب الخمس ٢١٢.

الصورة الثانية: أن تكون العين التي انتقل خمسها إلى ذمة المكلف موجودة وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون العين التي انتقل خمسها إلى الذمة داخلية في مؤنة المكلف، كما لو كانت تلك العين منزلاً وقد سكنه أو سيارة وهو يستخدمها، فلا يجب عليه حيثئذ أن يخرج خمس ما يسدّد به الخمس الثابت في ذمته.

الحالة الثانية: أن لا تكون تلك العين مستخدمة في المؤنة، كما لو كانت لمؤنة السنين القادمة، وكما لو اشترى عقاراً للإستثمار والاستفادة من إيجاره بثمن كلي في الذمة ودفعه من أموال حال عليها الحول، أو اشتراه بأرباح سنته ولم يستطع دفع الخمس فصالحه الوكيل الشرعي ونقل خمسه إلى ذمته ولازال العقار موجوداً، فهنا لا يكون سداد مال المصالحة من المؤنة لأنّ بدله وهو العقار الموجود ليس للمؤنة، فلو سدّد الخمس من أرباح السنين الآتية فهنا يقول:

السيد الخوئي: يجب عليه أن يخرج خمس ما يدفعه لسداد الخمس الثابت في ذمته.

السيد السيستاني: إذا سدّد ذلك الخمس من ربح السنة الثانية قبل إخراج خمس الربح، صار خمس العين التي نُقل خمسها إلى الذمة من أرباح هذه السنة التي سدّد فيها الخمس، فيجب تخميسه عند انقضائها بقيمته الفعلية إذا لم يُصرف أو يُستخدم في المؤنة.

تنبيه: يفتي السيد السيستاني عليه السلام في الفرض السابق بأن المكلف لو أدى الخمس المتعلق في الذمة بهال غير محمّس فيصبح خمس العين من أرباح سنته ويجب عليه أن يخرج الخمس من خمس العين بقيمته الفعلية مهما ارتفعت قيمتها، فإذا أراد المكلف التخلص من دفع المقدار الزائد، فعليه أن يسدّد الخمس الذي في ذمته بهال محمّس فيخمّس ربحه أولاً ثم يسدّد به الخمس، كي لا يضطرّ لإخراج خمس ارتفاع القيمة.

أسئلة تطبيقية

١ - عندي عمارة اشتريتها للاستفادة من إيجارها ولم استطع دفع خمسها فتم نقله إلى ذمتي، وأريد دفع الخمس من أرباح السنة الثانية فهل أدفع الخمس أم الربع؟

السيد الخوئي: يجب أن تسدّد الخمس من أموال خمّسة ولذلك لا بدّ من إخراج الربع.

السيد السيستاني: إن أخرجت خمس الربح أولاً قبل سداد الخمس به فيكون المجموع بمقدار الربع، وإن سدّدت الخمس السابق من دون أن تخرج خمس الربح فسيُصبح خمس العمارة من أرباح سنة أداء الخمس فيجب عليك عند انقضاء تلك السنة تخميس خمس العمارة بقيمته الفعلية.

٢ - إذا انتقل خمس المال إلى ذمة المكلف بالمداورة، وأداه من أرباح السنة اللاحقة فهل عليه خمس ما أداه من الأقساط؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان الخمس الواجب عليه متعلقاً بعين تالفة، كخمس أرباح السنين السابقة إذا كان قد أتلّفها في غير المؤنة، فلا يجب عليه الخمس فيما يدفعه من أقساط، وأما إذا كان الخمس الواجب عليه متعلقاً بعين موجودة لغير المؤنة، كما لو لم يكن رأس ماله مخمّساً وصالحه المرجع على خمسه فهنا يقول:

السيد الخوئي: يجب أداء الخمس من مال مخمّس فيخرج الربع.

السيد السيستاني: بل هو مخيّر بين أن يدفع القسط من مال مخمّس وبين أن يدفعه من أرباح السنة من دون تخميس، ولكن إن دفعه من أرباح السنة فسيكون جزء من العين الموجودة وهو نسبة ما يدفعه من القسط من أرباح هذه السنة فيجب إخراج خمسه نهاية السنة إن لم يصرفه في مؤنته.

٣- ما هي الأمور التي يجب إخراج خمسها وما هي الأمور التي يجب فيها الربع؟
السيد الخوئي: إذا حصل لك ربح وجاء رأس سنته من دون أن تستخدمه في مؤنتك وجب إخراج خمسه، فإن لم تخرج خمس هذا الربح وبقي عندك كما هو وربحت في السنة اللاحقة أيضاً وأردت أن تخرج خمس ذلك الربح الذي عندك من السنة الماضية بهذا الربح الذي حصل لك في السنة اللاحقة وجب أن تخرج الربع.

السيد السيستاني: الواجب فيما يزيد على المؤنة من الأرباح السنوية هو الخمس ولكن إذا كانت هناك عين تسوى مائة دينار مثلاً قد استقر عليها الخمس وأراد المكلف أداء خمسها من أرباح السنة اللاحقة فهنا طريقان:

١ - أن يدفع الخمس من أرباح السنة اللاحقة من دون أن يَحْمَسها، وفي هذه الحالة يصبح خمس تلك العين من أرباح السنة اللاحقة فيلزمه تحميسه - أي الخمس - عند انقضائها إذا لم يصرف في مؤنتها.

٢ - أن يدفع الخمس بعد تخميس الربح لتخلص له العين من الخمس بالمرّة كأن يدفع في مفروض المثل خمسة وعشرين ديناراً، عشرين منها خمساً للعين وخمسة دنانير لنفس الخمسة والعشرين، فتكون النتيجة أنّه قد دفع ما يساوي ربع العين المشار إليها، وهذا ما يعبر عنه بالربع في مقابل الخمس.

٤ - شخص تجمّع لديه بعض المال، واستدان البعض الآخر، واشترى بالمبلغ سيّارة ليعمل عليها بالأجرة، ثمّ أخذ في السنوات اللاحقة يوفي ثمنها من انتاجه منها، فهل يجب أن يخمسها بحسب قيمتها السابقة أم قيمتها الحاليّة مع العلم أنّها ارتفعت قيمتها ارتفاعاً كبيراً؟

السيد الخوئي: أمّا بالنسبة إلى ما يُسَدّد به دينه المصروف في شراءها فيدفع ربع ما يسدّد به دينه، وأمّا بالنسبة إلى ما صرف من ماله الذي كان عنده، فإن كان من ربح سنة الشراء فربح ما يقع معها بقيمتها الفعلية بالنسبة، وإن كان من ربح السنة السابقة على الشراء وغير خمّس فيدفع ربع ذلك المبلغ.

٥ - أودع في البنك الحكومي مالاً، وحال عليه الحول، وهو في البنك وكان زائداً على المؤنة، فإذا أراد تخميسه فهل يكفي تخميسه من مال آخر؟

السيد الخوئي: يكفي أن يخرج الخمس من مال آخر، فإن أخرجته من مال خمّس فبقدر خمس ما في محلّ الوديعة، وإن كان من ربح غير خمّس كربح

أثناء السنة فبقدر ربع ما في محلّ الوديعة، لأنّ هذا القدر لا بدّ أن يكون بنفسه محمّساً ليصحّ جعله خمساً، ومعلوم أنّ خمس الخمسة واحد.

السيد السيستاني: إمّا أن يخرج الخمس من مال محمّس أو إذا أخرجه من مال غير محمّس سيصبح خمس المال الموجود من أرباح هذه السنة يخرج خمسه نهايتها إذا لم يصرفه في المؤنة.

٦ - ما هو نظركم الشريف فيما يجب أخذه من الحق الشرعي بما يتعلّق بالأرض مثلاً أو الملابس غير المستخدمة أو ما يفضل من مواد البناء، فهل يجب فيها أخذ الربع أم الخمس؟ وقد كانت سيرة المرحوم العلامة الشيخ فرج وبعض وكلائكم على أخذ ربع قيمة الأرض مثلاً ولبعض المؤمنين شكّ في لزوم ذلك؟
السيد الخوئي: إن دفع من ربح نفس السنة الذي لا بدّ أن يخمّسه آخر السنة فالربع، وإن دفع من مال محمّس أو ما لا خمس فيه فالخمس.

الفصل الثاني

كيفية ضمان خمس ما أُتلف من الأموال

وفيه مطلبان:

- ١ - ضمان الخمس التالف بمثله في المثلّيات وبقيمته في القيمّيات
- ٢ - ضمان خمس انخفاض القيمة السوقيّة لمال التجارة

تمهيد

من المسائل التي يكثر الإبتلاء بها، خصوصاً لمن يخرج الخمس لأوّل مرّة، هي تلف الأموال التي تعلق بها الخمس، فالخمس كان متعلقاً بالسيارة أو النقود مثلاً ولم يُخرج صاحبها ذلك الخمس ثمّ أتلّفها إمّا ببيع أو هبة أو غيرهما، فهل يجب ضمان خمس تلك الأموال التي تلفت؟ وبأيّ قيمة يتمّ ضمانها؟

ومن المسائل التي تقع مورد ابتلاء من يتعاطى التجارة نقص القيمة لأموال التجارة، فهل يضمن خمس ذلك النقص؟ مثلاً لو اشترى المكلف أسهماً عقاريّة للتجارة بمئة ألف ريال مخمّسة، وارتفعت قيمتها إلى مئة وخمسين ألف ريال ولم يبيعها حتى حال عليها الحول ثمّ انخفضت قيمتها إلى مئة ألف ريال، فهل يجب عليه ضمان خمس الخمسين ألف ريال التي ذهبت؟ وكيف يتمّ ضمانها؟

هذا ما نظرحه ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول ضمان الخمس التالف بمثله في المثليات وبقيمته في القيميات

* إذا استقرّ الخمس في المال، فتصرّف فيه المالك قبل إخراج خمسة ببيع أو إتلاف، فهل يضمن مثل خمس المال المتلف أو يضمن قيمته؟^(١)

الخوئي، السيستاني: يجري على هذا الفرع حكم إتلاف مال الغير، فإن كان المال المتلف مثلياً ضمن مثله أو قيمته يوم الأداء، وإن كان المال قيميّاً ضمن قيمته يوم الغصب عند السيّد الخوئي رحمته الله وقيمة يوم التلف عند السيّد السيستاني رحمته الله.

معنى القيمي والمثلي

المثلي: هو ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، كالحبوبات من الحنطة والأرز ونحوها، وكالآلات والأواني والأقمشة المعمولة في المعامل، والعملات النقدية.

(١) هذا إذا كان البيع والشراء بنحو الكلي في الذمة، وأما لو كان البيع والشراء شخصياً فإن الخمس لا ينتقل إلى الذمة بل ينتقل إلى العين المشتراة أو المبيعة.

القيمي: هو ما لا يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها
الرغبات، كالجواهر الأصليّة من الياقوت والزمرد والفيروزج، وكغالب
أنواع الحيوانات كالفرس والغنم والبقر.

أسئلة تطبيقية

١ - أهداني زوجي سواراً من الذهب ولم أستخذه، وبعد مرور سنة عليه أهديته
لصديقتي، فهل يجب عليّ إخراج خمسه بقيمته يوم الإهداء؟ أم بقيمته يوم أداء
الخمس، علماً أن الذهب تضاعف سعره عشر مرّات؟
الخوئي، السيستاني: الذهب من المثليات فلا بدّ من أداء خمسه بقيمته يوم
أداء الخمس، أي بالسعر الحالي للذهب^(١).

٢ - حصلت على ساعة يد ثمينة هديّة من أخي ولم استفد منها، وبعد سنة
أهديتها لبعض الاصدقاء، فهل أخرج خمس قيمتها وقت حصولي عليها؟ أم وقت
إهدائها؟

الخوئي، السيستاني: إن كانت الساعة من القيميات فيجب إخراج خمسها
بقيمتها يوم إهدائها، وإن كانت من المثليات - كما هو الغالب في
المصنوعات - فتضمن خمسها بقيمتها الحاليّة يوم أداء الخمس.

(١) وإنّما لم نشر للصياغة، فلأن الصياغة لا تُلحظ عند بيع الذهب القديم بحسب عرف السوق.

المطلب الثاني

ضمان خمس انخفاض القيمة السوقية لمال التجارة

* الأموال الخمسة المعدة للتجارة إذا ارتفعت قيمتها السوقية ولم يخرج المكلف الخمس، ثم نزلت قيمتها السوقية فهل يجب عليه ضمان خمس النقص؟^(١)

الخوئي، السيستاني: إذا زادت قيمتها أثناء السنة ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة أو لغرض آخر ثم نزلت قيمتها السوقية قبل حلول رأس السنة لم يضمن خمس النقص، وأمّا إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة ولم يبيعها من دون عذر ثم نزلت قيمتها بعد حلول رأس السنة فهنا يقول:

السيد السيستاني: يضمن خمس النقص على الأحوط وجوباً.

السيد الخوئي: يضمن خمس النقص بالنسبة، أي نسبة الخمس إلى قيمة العين، ولو بقيت العين سنة أخرى وحصل ربح ثاني وحال عليه الحول أيضاً ضمن - إضافة إلى خمس الربح الأول - ارتفاع الخمس للربح الأول وخمس الربح الثاني بالنسبة.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢١٦.

وتوضيح ذلك بذكر مثالين:

المثال الأوّل: رجل اشترى أسهماً عقاريّة للتجارة بألف ريال مخمسة، ارتفعت قيمتها إلى ٢٠٠٠ ريال وحال الحول على الارتفاع ولم يخرج الخمس ثمّ نزلت قيمتها إلى ألف ريال فهنا يقول:

السيد السيستاني: يجب ضمان خمس النقص على الأحوط وجوباً، والارتفاع الذي تلف في المثال هو ألف ريال وخمسه ٢٠٠ ريال فيضمن ٢٠٠ ريال على الأحوط وجوباً.

السيد الخوئي: بل يضمن نسبة الخمس إلى قيمة العين، وذلك لأنّه عندما ارتفعت الأسهم إلى ألفين ريال ووجب فيها الخمس وهو ٢٠٠ ريال صار الشرع شريكاً مع المالك في الأسهم بنسبة المئتي ريال إلى الألفين وهو ما يساوي ١٠٪ من قيمة العين، فعندما نزلت قيمة الأسهم فكما انخفضت حصّة المالك انخفضت حصّة الشرع فنأخذ هذه النسبة من قيمة العين بعد الإنخفاض، وحيث أنّ قيمة العين انخفضت إلى ١٠٠٠ ريال فنأخذ ١٠٪ من قيمتها بعد الإنخفاض فنأخذ ١٠٪ من الألف ريال وهو ما يساوي ١٠٠ ريال.

المثال الثاني: رجل اشترى أسهماً عقاريةً للتجارة بألف ريال مخمسة، ارتفعت قيمتها في السنة الأولى إلى ألفين ريال ولم يخرج الخمس ثم ارتفعت قيمتها في السنة الثانية إلى ٣٠٠٠ ريال وكذلك لم يخرج الخمس وفي السنة الثالثة نزلت قيمتها إلى ١٠٠٠ ريال.

فهنا يقول:

السيد السيستاني: يضمن خمس الارتفاع على الأحوط وجوباً (والارتفاع هو ٢٠٠٠ ريال) فيضمن خمسه وهو ٤٠٠ ريال.

السيد الخوئي: يضمن في هذه المسألة ٣ نسب:

وتوضيح ذلك: أنه عندما ارتفعت قيمة الأسهم في السنة الأولى من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ حصل على ربح ١٠٠٠ ريال، فوجب فيها الخمس ويكون الشرع شريكاً مع المالك في الأسهم بمقدار خمس الربح وهو ٢٠٠ ريال، فالمالك يملك ١٨٠٠ ريال والشرع يملك ٢٠٠ ريال، فعندما حصل الربح الثاني وارتفعت القيمة ٥٠٪ في السنة الثانية، إذ ارتفعت من ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ فكما ارتفعت حصة المالك من ١٨٠٠ إلى ٢٧٠٠ كذلك ارتفعت حصة الشرع من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ ريال، فالشرع أصبح يملك ٣٠٠ ريال وهي الخمس الأوّل مع ارتفاعه، كما أنّ الربح الثاني للمالك وهو ٩٠٠ ريال قد مضت عليه سنة خمسية أيضاً فيجب فيه الخمس، وخمسه ١٨٠ ريال، فيكون مجموع حصة الشرع $٢٠٠ + ١٠٠ + ١٨٠ = ٤٨٠$ ريال، ولكن حيث أنّ قيمة العين انخفضت من ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠ ريال، فكما انخفضت حصة

المالك انخفضت حصّة الشرع، فمن هنا يأخذ الشرع حقه بالنسبة فيأخذ ثلاث نِسَب:

النسبة الأولى: نسبة خمس الربح في السنة الأولى إلى قيمة الأسهم في السنة الأولى، وحيث أنّ الربح في السنة الأولى ١٠٠٠ ريال وخمسها ٢٠٠ ريال، ونسبة هذا الخمس إلى قيمة الأسهم في السنة الأولى (٢٠٠٠/٢٠٠) تشكل ١٠/١، فنخرج هذه النسبة من قيمة الأسهم بعد الإنخفاض = ١٠/١ من ١٠٠٠ = ١٠٠ ريال.

النسبة الثانية: نسبة ارتفاع نفس الخمس في السنة الثانية إلى قيمة الأسهم في السنة الثانية، وحيث أنّ الخمس كان ٢٠٠ ريال وارتفع بارتفاع كامل المبلغ وأصبح ٣٠٠ ريال، أي أنّ الارتفاع في الخمس هو ١٠٠ ريال ونسبة هذا الارتفاع إلى قيمة الأسهم في السنة الثانية (٣٠٠٠/١٠٠) تشكل ٣٠/١، فنخرج هذه النسبة من قيمة الأسهم بعد الإنخفاض ٣٠/١ من ١٠٠٠ = ٣٣ ريال تقريبا.

النسبة الثالثة: نسبة خمس الربح الثاني لصاحب الأسهم في السنة الثانية إلى قيمة العين في السنة الثانية، والربح الثاني لصاحب الأسهم كما ذكرنا في المثال هو ٩٠٠ ريال وخمسه ١٨٠ ريال، ونسبة هذا المبلغ إلى قيمة الأسهم في السنة الثانية (٣٠٠٠/١٨٠) تشكل ١٦/١، فنخرج هذه النسبة من قيمة الأسهم بعد الإنخفاض ١٦/١ من ١٠٠٠ = ٦٢ ريال، فيكون مجموع الخمس في هذا المثال على رأي السيّد الخوئي رحمته الله هو: ١٠٠ + ٣٣ + ٦٢ = ١٩٥ ريال.

أَسْئَلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

* المال المعدّ للتجارة إذا زادت قيمته السوقية وجب الخمس في الزيادة وإن لم يبعه، وهنا سؤالان:

أ - لو نزلت قيمته قبل البيع فما هو الحكم؟

الجواب: إذا بقيت زيادة القيمة إلى آخر السنة الخمسية وأمكنه بيع البضاعة وأخذ قيمتها ولم يفعل حتى انخفضت قيمتها:
السيد الخوئي: يضمن خمس نقص القيمة بالنسبة.

السيد السيستاني: ضمن خمس نقص القيمة على الأحوط وجوباً.

ب - هل أنّ وجوب الخمس في زيادة القيمة السوقية تختص في أموال التجارة فقط؟ أم هناك أمور أخرى يشملها الخمس عند ارتفاع قيمتها السوقية غير أموال التجارة؟

الخوئي، السيستاني: نعم يختصّ بأموال التجارة، وارتفاع القيمة السوقية في المال المخمس غير المعدّ للتجارة بعينه ليس مورداً لتعلق الخمس.

٢ - مال مخمس معدّ للتجارة، ارتفعت قيمته ولم يبعه المالك عمداً ثم نزلت قيمته أثناء السنة وقبل حلول الحول، فهل يضمن خمس النقص؟

السيد السيستاني: إذا كان متمكناً من بيعه بالارتفاع وأخذ قيمته ولكنّه لم يبع لغرض عقلائي كرجاء الزيادة فلا يضمن.

٣ - إذا ورث المكلف مالاً فأعدّه للإتجار به فارتفعت قيمته، وفي السنة التي بعدها انخفضت القيمة ورجعت إلى قيمته حين الإرث، فهل يضمن خمس نقص الارتفاع؟

السيد الخوئي: لا يتعلّق الخمس بالمال الموروث وإن أعدّ للتجارة.

السيد السيستاني: إذا كان متمكناً من بيعه بالارتفاع وأخذ قيمته إلى نهاية السنة ولم يفعل وبعدها نقصت قيمته فيضمن خمس النقص على الأحوط وجوباً.

الفصل الثالث

في المصالحة والمداورة

وفيه مطلبان:

١ - المصالحة، معناها ومواردها وحدودها

٢ - المداورة، معناها ومواردها وفائدتها

تمهيد

كلمة المصالحة عن الخمس من الكلمات التي يكثر استخدامها عند الناس من دون فهمها فهماً صحيحاً، فيتصور الكثير من المؤمنين في معناها أنّه من حقّ الوكيل عن المرجع تخفيض نسبة الخمس وأخذ مقدار أقل من المقدار الواجب على المكلف، فإذا كان مقدار الخمس مائة ألف ريال مثلاً يصلح على سبعين ألف ريال، إلا أنّ هذا التصور خاطئ وهذا المعنى للمصالحة باطل عند السيّدين الخوئي والسيستاني، فلو أخرج المكلف الخمس بهذه الطريقة لم يُجزئ ولم تبرء ذمّته من الخمس الواجب المتبقي عليه، فليس من حقّ الوكيل عن المرجع أن يأخذ أقل من الخمس الواجب أو يضع تخفيضاً للخمس.

كما أنّ جملة من المؤمنين يأتي للوكيل الشرعي ولا يريد دفع الخمس فوراً، بل يريد دفعه على أقساط أو بعد عدّة سنوات، فيطلب تحويل الخمس من أمواله إلى ذمّته عن طريق المداورة، فما هي حقيقة المداورة؟ وهل يجوز نقل الخمس إلى ذمّة المكلف بالمداورة والإذن في تأخير دفعه حتّى في حال تمكّنه من أدائه؟

لذا عقدنا هذا الفصل لبيان معنى المصالحة والمداورة ومواردهما وحدودهما.

المطلب الأول المصالحة معناها ومواردها وحدودها

١ - ما هو المقصود بالمصالحة عن الخمس؟

الخوئي، السيستاني: المصالحة بمعنى إجراء عقد صلح^(١) بين المكلف والحاكم الشرعي أو وكيله في المال الذي يشكّ المكلف في تعلق الخمس به، كما لو وجد المكلف مالاً وشكّ هل هو من الأموال التي أخرج خمسها سابقاً فلا يجب فيها الخمس، أم هو من الأرباح الجديدة التي يجب فيها الخمس، فهنا يجري صلحا بينه وبين الوكيل عن المرجع لإبراء ذمته، وهذا كالحالة الجارية بين الناس عندما تختلط أموالهم، كما لو اختلطت أموال الشركاء أو الورثة ولم يمكن معرفة حقّ كلّ واحد منهم بالضبط، فيتصالحون في الموارد المشكوكة على مقدار معيّن حفاظا على حقوق الجميع وإبراء للذمة.

(١) بما أنّ المصالحة عقد من العقود فتحتاج إلى إيجاب وقبول، فيقول الحاكم الشرعي للمكلف مثلاً: صالحتك عن الخمس المتعلق بالعين أو المتعلق بالذمة بكذا ريال، فيقول المكلف: قبلت المصالحة.

إذن المصالحة إنَّها تجري في موارد الشك فقط، ولا تجري في موارد العلم بتعلُّق الخمس بالمال، والغرض من المصالحة هو تحصيل براءة الذمَّة، وليس الغرض منها إسقاط جزء من الخمس.

٢ - مقدار المصالحة

* ما هو مقدار المصالحة في الموارد المشكوكة هل تكون بأي مبلغ يحدِّده الوكيل؟ أم تكون بالإحتمال الأقل أم بالإحتمال الأكثر أم بالنصف مثلاً؟

السيد السيستاني: هناك ضابطة حدِّدها السيّد السيستاني رحمته الله عليه ^(١) لمقدار المصالحة فقال: تجب المصالحة بنسبة احتمال المكلف في تعلُّق الخمس بالمال، مثلاً لو شكَّ المكلف أنَّ هذا الجهاز الذي قيمته ١٠٠٠ ريال هل هو ممَّا أخرج خمسه في السنة السابقة فلا يجب فيه الخمس، أم هو من أرباح هذه السنة التي لم يستخدمها في مؤنَّته فيجب فيه الخمس، وكان يحتمل ٧٠٪ أنَّه من أرباح هذه السنة فهو يحتمل ٧٠٪ تعلُّق الخمس بهذا المال، فهنا يصلح الوكيل بنسبة سبعين في المئة من الخمس، وحيث أنَّ مقدار الخمس في المثال ٢٠٠ ريال فتكون المصالحة على ١٤٠ ريال، ولو كانت الإحتمالات عند المكلف متساوية فيصلح بالنصف.

(١) تحديد مقدار المصالحة راجع إلى رأي المرجع الحي، فلذا لا يمكن هنا الرجوع للسيد الخوئي رحمته الله عليه في تحديد مقدارها حتى لمقلِّديه.

٣ - ما هي موارد المصالحة؟

ذكرنا قبل قليل أنّ المصالحة إنّما تجري في موارد الشكّ في تعلق الخمس بالمال، فإذا أردنا معرفة موارد المصالحة فعلينا الرجوع إلى أحكام الخمس في الموارد المشكوكة والذي يتضمّن جملة من موارد المصالحة، وقد تقدّمت في خاتمة المرحلة الأولى، ويأتي البعض الآخر في الفصل الرابع من هذا الباب.

أسئلة تطبيقية

١ - هل المصالحة في الموارد المشكوكة واجبة أم مستحبة؟

السيد السيستاني: قد تكون المصالحة واجبة ولو احتياطاً، كما فيمن لم يحاسب نفسه سنين ويريد الآن التخميس فيحصل له الشكّ في وجود الخمس في بعض أمواله على ما ذكر في المنهاج مسألة ١٢٤٥، وقد تكون مستحبة كما لو كان تحت يده مال شكّ في أنّه تملكه بالإرث أو أنّه من أرباحه السنوية.

٢ - لو وجد الشخص وكيلين أحدهما خفيف المحاسبة والآخر دقيق المحاسبة بحيث يتفاوتون من حيث حساب مقدار تعلق الخمس، وغالباً ما يكون الثاني أكثر مقدارا، فهل محاسبة الأول مبرئة للذمة ومسقطة للحق واقعا أم؟ أنّ ذلك لا يكفي إلا مع الاطمئنان؟ وهل يكفي محاسبة أيّ وكيل في إبراء الذمة؟

الخوئي، السيستاني: حساب مقدار الخمس ليس من شؤون الوكيل، بل هو من وظيفة المكلف، كما أنّ وظيفة المكلف أن يسأل عن كبرى المسألة

الشرعية من أهل الخبرة بالمسائل الشرعية مع الوثوق، ثم يحاسب نفسه أو يرجع إلى من يثق به للمحاسبة سواء كان وكيلاً أم لا، ثم لا تبرأ ذمته إلا إذا وثق بالمحاسب ومحاسبته سواء كان وكيلاً أم لا، فمجرد كونه وكيلاً لا يكفي في إبراء الذمة.

٣ - لو كان عند الشخص أموال فيها الخمس، ولا يستطيع دفع خمسها لحاجته للمبلغ في معيشتته بحيث يشق عليه دفعه الآن فماذا يصنع؟
الخوئي، السيستاني: يمكنه نقل الخمس إلى ذمته بالمداورة أو المصالحة مع الوكيل الشرعي ثم يدفعه ولو تدريجاً من دون تهاون وتساهل.

٤ - هل للمجاز من قبلكم في الحقوق الشرعية صلاحية أن يهب بعض الخمس لمن اشتغلت ذمته به، أو يصالحه بالأقل رعاية لحاله أو لكي لا يمتنع عن أداء الخمس بالمرة؟ وإذا لم تكن له هذه الصلاحية فما هي موارد المصالحة المسموحة له بمقتضى إجازته؟ وما هو موقف الوكيل ممن اشتغلت ذمته بالخمس سابقاً ثم أصبح عاجزاً عن دفعه حاضراً ولا يتوقع قدرته على ذلك في المستقبل المنظور؟
السيد السيستاني: لا يصح إسقاط شيء من الخمس الثابت على المكلف، وعليه المبادرة إلى إخراجه بتمامه، ولو لم يكن يتيسر له أدائه إلا تدريجاً رجع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله لتفسيطه عليه، ولو لم يكن متمكناً من أدائه حالاً ولا يتوقع تمكنه منه مستقبلاً فعليه أن ينوي أدائه لو حصلت القدرة عليه، ولا إثم عليه في هذه الحالة، وأما المصالحة فموردها الحقوق المشتبهة حيث يشك المكلف في تعلق الخمس ببعض أمواله، أو في اشتغال ذمته بشيء منه فيصالحه الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله بنسبة الإحتمال.

٥ - لو اختلط مال فيه خمس بمال مخمس وجهل المقدار، أو كان في ذمته مال تعلق به الخمس وجهل مقداره، وأراد المكلف أن يفرغ ذمته من الخمس بالمصالحة مع ولي الخمس، فهل يكفي أن يخرج أقل ما يحتمل؟ وما دور الوكيل في المصالحة؟ السيد السيستاني: الغرض من المصالحة هو التأكد من فراغ الذمة وإن كان الحق في الواقع أزيد من المال المصالح به، ولأجل ذلك لا بد أن يُراعى في المصالحة نسبة الإحتمال ولا يكتفى بالإحتمال الأقل، ولكن المصالحة غير واجبة فيما إذا كان الأصل فيه يقتضي البراءة، كما إذا علم بتصرّفه في بعض أرباحه في المؤنة وشكّ في كونه في أثناء سنة الحصول عليه - لئلا يجب عليه شيء - أو بعد مضي الحول عليه ليكون ضامناً لخمسه، فإنّ الأصل عدم اشتغال ذمته ببدله، وأمّا في الموارد التي يقتضي الأصل فيها الإحتياط فلا بدّ من الإحتياط أو المصالحة بنسبة الإحتمال.

٦ - بعض المراجع يجيزون المصالحة في ما يشكّ تعلق الخمس به إلى الربع، فهل تجيزون لنا ذلك؟

السيد السيستاني: نحن نجيز المصالحة في المشكوكات بنسبة الإحتمال، فلو كان المكلف يحتمل تعلق الخمس بمائة ألف ريال من ماله بنسبة ٦٠٪ لا أزيد، جاز المصالحة معه بإثني عشر ألف ريال لا أقل وهكذا.

٧ - ذكرتم بأن السيد السيستاني رحمته الله يأذن بالمصالحة بنسبة الإحتمال، ولكن ماذا لو تردّد المكلف بين احتمالين، كما لو قال: أحتمل ستين أو سبعين في المئة تعلق الخمس بالمال، فعلى أي نسبة تتمّ المصالحة؟

السيد السيستاني: تكون المصالحة بالنسبة الوسط بين الإحتمالين أي بنسبة خمسة وستين في المائة في مفروض السؤال.

المطلب الثاني المداورة معناها ومواردها وفائدتها

١ - ما معنى المداورة؟

الجواب: المداورة هي طريقة لنقل الخمس من الأعيان إلى ذمة المكلف، فإذا تعلق الخمس بعين المال ولم يتمكن المكلف من دفعه أو كان بحاجة إليه في تجارته بحيث يقع في حرج لو أخرج الخمس، فيجري المداورة مع الحاكم الشرعي أو وكيله لنقل الخمس إلى ذمته وذلك بأن يقوم المكلف بدفع الخمس للحاكم الشرعي أو وكيله، ويقوم الوكيل بعد استلامه للخمس بإقراضه للمكلف على أن يؤديه بعد ذلك دفعة واحدة أو بالتدريج من دون تساهل أو تهاون بالأداء، وبذلك ينتقل الخمس من العين إلى الذمة.

٢ - موارد المداورة

* متى يجوز للوكيل نقل الخمس من العين إلى ذمة المكلف؟

السيد السيستاني: يختص ذلك بما إذا كان تعجيل المكلف أداء ما عليه من الحق موجباً لوقوعه في حرج شديد، وإلا فلا مسوغ للمداورة والترخيص في التأخير في الأداء، ولو أمكنه التعجيل في أداء البعض من دون مشقة شديدة اختص جواز المداورة والتأخير في الأداء بغيره.

٣ - طرق نقل الخمس من العين إلى الذمة

* ما هي طرق نقل الخمس من العين إلى ذمة المكلف؟

الخوئي، السيستاني: لنقل الخمس من الأعيان إلى ذمة المكلف طريقتان:

الطريقة الأولى: المداورة، وقد شرحناها.

الطريقة الثانية: المصالحة بأن يجري الوكيل عقد صلح مع المكلف بمقدار الخمس المتعلق بالعين في ذمته، فلو كان عند المكلف عقار قيمته مليون ريال مثلاً ويريد الوكيل نقل خمسه إلى ذمة المكلف بالمصالحة فيقول الوكيل للمكلف: صالحتك عن الخمس المتعلق بالعين بمئتين ألف ريال في ذمتك، فيقول المكلف بعد ذلك قبلت المصالحة.

٤ - فائدة المداورة

* ما هي فائدة نقل الخمس إلى الذمة بالمداورة أو المصالحة؟

الخوئي، السيستاني: هناك عدّة فوائد لنقل الخمس إلى الذمة منها:

١ - جواز تصرّف المكلف في عين المال المتعلق به الخمس، حيث لا يجوز له التصرف فيه قبل نقل الخمس إلى الذمة.

٢ - ومنها عدم وجوب الخمس في ارتفاع القيمة بعد نقل الخمس إلى الذمة إذ لم تكن العين معدة للتجارة.

٣- ومنها عدم وجوب إخراج خمس المنافع المستوفاة والمفوتة من العين المتعلق بها الخمس كالإيجارات، حيث يجب على المكلف قبل نقل الخمس إلى الذمة أن يخرج إضافة لخمس العين خمسين خمس الإيجارات مباشرة لأنّ الشرع شريك معه في العين بنسبة الخمس، إضافة لإخراج خمس الإيجار المتبقي نهاية السنة الخمسية بعد استثناء المؤنة.

أسئلة تطبيقية

١ - هل يكفي في نقل الخمس من الأعيان إلى الذمة إجازة الوكيل بأن يقول الوكيل للمكلف نقلت الخمس إلى ذمتك من دون أن يقوم بالمداورة أو المصالحة؟
الخوئي، السيستاني: لا تكفي هذه الإجازة في نقل الخمس إلى الذمة، ويبقى الخمس ثابتاً في العين، بل ليس للوكيل أن يجيز، وإنّما هو وكيل في الإقراض بعد القبض وهو المداورة أو يجري المصالحة مع المكلف.

٢ - لو أجرى المكلف المداورة أو المصالحة مع وكيل معين، فهل يجب عليه دفع الخمس إلى نفس الوكيل؟ أم يجوز دفعه لغيره من وكلاء مرجعه؟
الخوئي، السيستاني: لا يجب دفع الخمس إلى خصوص ذلك الوكيل الذي أجرى معه المداورة أو المصالحة، بل يجوز له دفع الخمس لأي وكيل من وكلاء المرجع الذين يثق بهم.

٣ - إذا حوّل المكفّف الخمس إلى ذمّته ثمّ سدّد بعض الأقساط للوكيل ومات مرجعه ورجع إلى من لا يقول بوجوب الخمس في هذا المورد، فهل عليه سداد الباقي؟

السيد السيستاني: نعم يلزم أداء الأقساط المتبقية إن كان الوكيل قد قبض الحق منه وأقرضه من مال آخر.

٤ - هل يُعدّ قبض الشيك قبضاً للمال، وهل يفرّق فيه بين الشيك الممّول كالشيكات السياحية وغيرها؟

السيد الخوئي: اختلفت الفتاوى المنسوبة للسيد الخوئي قده في هذا المجال، واختلف أهل الفضل في فهمها، فمنهم من يقول بأن رأي السيد الخوئي قده في هذه المسألة هو نفس رأي السيد السيستاني رحمته، ومنهم من يقول بأن فتوى السيد الخوئي قده أوسع من فتوى السيد السيستاني رحمته، ومنهم من يتوقّف في رأي السيد الخوئي قده لاختلاف الفتاوى المنسوبة إليه، فمن استطاع معرفة رأي السيد الخوئي قده فليعمل به، ومن بقي شاكاً فيه فليرجع للسيد السيستاني رحمته في هذه المسألة.

السيد السيستاني: لا يُعدّ قبض الشيك قبضاً للمال بلا فرق في ذلك بين جميع أنواعه، فإنّ المبلغ الذي يتضمّنه من قبيل الكلي الذمي ومورد القبض هو المال المعين خارجاً ولا يتمّ ذلك إلا عند صرف الشيك وتسلم المبلغ، نعم ما خرج عن السندية وأصبح مالاً عرفياً مثل الشيكات الموجودة في إيران مثلاً يُعدّ قبضها قبضاً للمال.

٥ - شخص دفع للوكيل شيكاً عن الخمس الذي تعلق بالعين ثم أقرضه الوكيل بدفع نفس الشيك فهل تتم بذلك المداورة وانتقال الحق إلى الذمة؟
 السيد السيستاني: لا تتم المداورة بذلك ولا ينتقل الخمس إلى الذمة لأنّ تسلّم الشيك ليس تسلماً للمال حتى يمكن إقرضه، نعم الشيكات التي خرجت عن السندية وأصبحت مالاً عرفياً كما هو موجود في إيران مثلاً يعدّ قبضها قبضاً للمال وتتمّ بها المداورة.

٦ - إذا نقل الخمس إلى ذمته بالمداورة وأداه من أرباح السنة اللاحقة، فهل عليه خمس ما أداه من الأقساط؟

السيد الخوئي: إذا كان الخمس الواجب عليه متعلقاً بعين تالفة، كخمس أرباح السنين السابقة إذا كان قد أتلّفها في غير المؤنة فلا يجب عليه الخمس فيما يدفعه من أقساط، وأمّا إذا كان الخمس الواجب عليه متعلقاً بعين موجودة لغير المؤنة، كما لو لم يكن رأس ماله مخمّساً وحوّل الحاكم الشرعي خمسه إلى ذمته بالمداورة فيجب عليه إخراج خمس الأقساط المسدّدة.

السيد السيستاني: إذا كان الخمس الواجب عليه متعلقاً بعين تالفة، كخمس أرباح السنين السابقة إذا كان قد أتلّفها في غير المؤنة فلا يجب عليه الخمس فيما يدفعه من أقساط، وأمّا إذا كان الخمس الواجب عليه متعلقاً بعين موجودة لغير المؤنة، كما لو لم يكن رأس ماله مخمّساً وحوّل الحاكم الشرعي خمسه إلى ذمته بالمداورة فهو مخيّر بين أن يدفع القسط من مال مخمّس وبين أن يدفعه من أرباح السنة، وحينئذٍ أي إذا دفعه من أرباح السنة فيكون جزء من العين الموجودة - وهو نسبة ما يدفعه من القسط إلى مجموع

خمس العين - من أرباح السنة الحالية فإذا لم يصرف في المؤنة أثناء السنة
وجب دفع خمسه عند حلول رأس السنة.

٧ - في ذمتي عشرون ألف ريال من الخمس، إلا أنني لا أملك هذا المبلغ ولا
أستطيع دفعه كلياً، فهل تجيزوني في تحويل المبلغ إلى الذمة ومن ثم ادفعه
بالتقسيط؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان الخمس متعلقاً بأموال موجودة فلا بدّ من
المداورة أو المصالحة مع أحد الوكلاء وبذلك ينتقل الخمس إلى الذمة ومن
ثمّ تدفعه تدريجاً من دون تهاون، وأمّا إذا كان الخمس في أموال قد تصرّفت
فيها وتلفت فأنت ضامن لخمسها وهو ثابت في الذمة ولا حاجة إلى
الإجازة بل الواجب عليك تفريغ ذمتك بدفعه ولو تدريجاً من دون تهاون
وتساهل.

٨ - مداورة الخمس ونقله من العين إلى الذمة والإذن بأدائه تدريجاً، هل تجري
في مطلق الحالات التي تتراكم فيها مبالغ كبيرة من الخمس على المكلف؟ أم يختصّ
ذلك ببعض الحالات؟

السيد السيستاني: يختصّ ذلك بما إذا كان تعجيل المكلف في أداء ما عليه
من الحقّ موجباً لوقوعه في حرج شديد، وإلا فلا مسوّغ للمداورة
والترخيص في التأخير في الأداء، ولو أمكنه التعجيل في أداء البعض من
دون مشقّة شديدة اختصّ جواز المداورة والتأخير في الأداء بغيره.

٩ - وكيل للسيد الخوئي رحمته الله سابقاً ولسماحتكم حالياً حوّل الخمس من أموال
موجودة في الخارج إلى ذمة المكلف بدون المداورة، وإنما قال حوّلت الخمس إلى

الذمة، وكان مقدار الخمس خمسمائة ألف ريال وكان المال الذي تعلق به الخمس عبارة عن عمارات، وبعد سنين سدّد المكلّف الخمس فالسؤال:

أ - هل أنّ مثل هذا التحويل جائز عندكم أو عند السيد الخوئي رحمته الله؟ وإذا لم يكن كذلك فهل بإمكانكم أن تمضوا هذا التحويل الذي صدر من وكيلكم بدون المداورة؟
السيد السيستاني: النقل إلى الذمة يمكن أن يتمّ بأثناء، منها ما هو المتعارف من تسلّم جزء من الحق من المكلّف ثمّ إقراضه له وتكرار هذه العملية مرارا حتى يستوعب جميع الحق فينتقل بتهامه إلى ذمّته، ومنها أن يصلح عمّا في أمواله من الخمس بمبلغ على ذمّته وهذا يحتاج إلى إيجاب وقبول، فإن كان ما صدر من الوكيل المشار إليه على هذا النحو فهو ممضى وإلا فلا أثر له.

ب - في الفرض السابق هل عليهم خمس الإيجار والمنافع التي تحصلوا عليها أم لا؟

السيد السيستاني: إذا كان الخمس باقياً في العين فعليهم خمس بدل المنافع المستوفاة والمفوّتة.

١٠ - إذا كان إخراج الخمس من المال يوجب تضرّر تجارة المكلّف فهل يجوز له تأخير أدائه؟

السيد السيستاني: مجرّد التضرّر بدفع الخمس لا يسوّغ تأخير أدائه، نعم مع استلزام أداء الخمس للخرج على المالك من حيث وقع الخسارة الحاصلة في ماله عليه، يجوز تحويل الخمس إلى الذمة بالمداورة، ويجوز حينئذٍ تأخيره بالمقدار الذي يرتفع به الخرج.

١١ - إذا تعلّق الخمس بعين كالدّار والمزرعة ولم يخرج المكلف خمسها، فهل
يضمن المنافع المستوفاة والمفوّته؟

الخوئي، السيستاني: نعم يضمن مع بقائها خمس المنافع المستوفاة سواء
استوفاهها بنفسه كأن سكن الدار أو أجرها للآخرين، بل يضمن خمس
المنافع المفوّته كما لو ترك الدار لم يسكنها ولم يؤجرها، فيضمن خمس المنافع
من حين استقرار الخمس فيها إلى زمان إخراجها، بل يرى السيّد الخوئي رحمته
لزوم إخراج خمس المنافع الفائتة وهي التي لا يستند فوتها إلى الغاصب كما
لو غصب سيّارة شخص في اليوم الذي لا يستفيد منها صاحبها، ولكن
عادة منافع العين المتعلّقة للخمس تكون من المنافع المفوّته.

الفصل الرابع

بيان موارد الشكّ في المطالب السابقة

وفيه مطلبان:

١- الشكّ في إخراج الخمس وضمّانه

٢- اختلاط المال المخمس بغيره

تمهيد

بعد أن بيّنا في الفصول السابقة كيفية حساب الخمس، وكيفية ضمان الخمس التالف، بقي علينا أن نبين موارد الشكّ التي ترتبط بهذين الجانبين، فلو علم المكلف بتعلّق الخمس في أمواله ولكن حصل له الشكّ هل أخرجه أم لا فما حكمه؟ وكذا لو علم المكلف بتصرّفه في بعض الأرباح وشكّ أنّه صرفها في المؤنة فلا يضمن خمسها؟ أم لم يصرفها في المؤنة فيضمن الخمس فما حكمه؟

وقد عقدنا هذا الفصل لبيان هذه الموارد وقد رتّبناه على مطلبين.

المطلب الأول الشك في إخراج الخمس وضمانه

الصورة الأولى: أن يحصل المكلف على أموال ويجول عليها الحول ولم يستعملها في المؤنة، فيعلم بتعلق الخمس بها إلا أنه يشك هل أخرج خمسها أم لا؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج الخمس.

الصورة الثانية: أن يعلم المكلف بتعلق الخمس بذمته كما لو أتلف مالا تعلق به الخمس، وكما لو ذهب للوكيل الشرعي وحول الخمس إلى ذمته ويشك هل أخرجه أم لا؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراجه.

الصورة الثالثة: أن يعلم المكلف أنه قد صرف أموالاً قد تعلق بها الخمس لكنّه يشك في مقدارها؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج خمس المتيقن منها فقط.

الصورة الرابعة: لو نسي المكلف أنّ هذا المبلغ مخمس أم لا كما لو كان لديه مال أقرضه لصديقه وبعد أن أرجع المقرض المال شك المقرض هل هذا المبلغ مخمس أم لا؟

الخوئي، السيستاني: يجب إخراج خمسه.

الصورة الخامسة: لو علم المكلف بأنه قد صرف أموالاً في مؤنته ولكنه شك هل كان الصرف قبل حلول الحول عليها أم بعده، فهل يضمن خمس تلك الأموال؟

الخوئي، السيستاني: لا يضمن الخمس، نعم من كان يُخرج الخمس لأول مرة فالأحوط وجوباً له المصالحة بنسبة الإحتمال.

المطلب الثاني اختلاط المال الخمس بغيره

الصورة الأولى: شخص عنده أسهم لعدة شركات، وبعد مدة نسي الخمس منها من غيره، فماذا يصنع؟
الخوئي، السيستاني: يستثنى المقدار المتيقن تخميسه، ويخرج خمس ما يحتمل عدم إخراج خمسه.

الصورة الثانية: شخص عنده أموال في البنك، بعضها خمس والبعض الآخر غير خمس، وهي مختلطة ولا يعلم المقدار، فماذا يصنع من جهة الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يستثنى المقدار المتيقن تخميسه، ويخرج خمس ما يحتمل عدم إخراج خمسه.

الصورة الثالثة: شخص عنده أموال في البنك، بعضها حال عليها الحول والبعض الآخر لم يحلّ عليه الحول، وهي مختلطة ولا يعلم المقدار، فماذا يصنع من جهة الخمس؟

الخوئي، السيستاني: يخرج خمس المقدار الذي يعلم بحلول الحول عليه، ويجوز له الصرف من الباقي في مؤنته من دون إخراج الخمس، نعم إذا لم

يتصرّف في المقدار الباقي إلى أن تيقن بحلول الحول عليه أيضاً وجب إخراج خمسه.

الصورة الرابعة: إذا اختلط الإرث بغيره من الأرباح فماذا نصنع؟
الخوئي، السيستاني: إذا صرف الإرث أثناء السنة في المؤنة وكان الربح معاصراً للصرف في المؤنة من الإرث جاز استثناء مقداره من الأرباح، وإذا لم يصرف في المؤنة أخرج خمس المقدار المتيقن.

الصورة الخامسة: ما حكم من توقف عن دفع الخمس لعدّة سنين ثمّ رجع لدفع الخمس، فهل يجب عليه دفع المستحقّ عليه في تلك السنين التي ترك فيها الخمس؟ وماذا إذا جهل أرباحها وكيف يكون دفعه لها؟
الخوئي، السيستاني: نعم يجب عليه دفع خمس أرباح تلك السنين الزائدة على المؤنة، فإن جهل مقدارها دفع خمس المقدار المتيقن، وبالنسبة إلى المشكوك فالأحوط وجوباً أن يصالح فيه مع المرجع أو وكيله بنسبة الإحتمال.

الفصل الخامس

بيان كيفية إخراج الخمس لأوّل مرّة

وفيه مطلبان:

١ - كيفية إخراج الخمس لأوّل مرّة

٢ - حواريات تطبيقية لمن يخرج الخمس لأوّل مرّة

تمهيد

يتسامح الكثير من المؤمنين في إخراج الخمس في شبابهم، فيُهملون هذه الفريضة، فإذا تقدّم بهم السن وقد اختلطت أملاكهم بأموال الخمس، أرادوا إبراء ذمتهم وإخراج الخمس المتعلّق في أموالهم، فيقعون في الحيرة في كيفية حساب الخمس، ولذا عقدنا هذا الفصل لبيان كيفية إخراج الخمس لمن يخمس لأوّل مرّة، كما ضمّناه عدّة حواريات تطبيقية لكيفية حساب الخمس أوّل مرّة كي يتضح المطلوب بصورة جليّة.

المطلب الأول كيفية إخراج الخمس لأول مرة

* إذا أراد المكلف إخراج الخمس لأول مرة فكيف يحسب خمسه؟ وهل يكفي أن يحسب جميع أملاكه ويجري مصالحة مع الوكيل الشرعي على الجميع؟ أم كيف يصنع؟^(١)

الجواب: لا يصحّ حساب جميع الأملاك وإجراء مصالحة على الجميع، فالمصالحة إنّما تجري في موارد الشكّ فقط ولا تجري في موارد العلم بتعلّق الخمس بالمال.

فالمكلف الذي يريد إخراج الخمس لأول مرة يجب عليه أن يفرز أمواله التي ملكها طوال السنوات الماضية ويفحص فيها واحدة واحدة، ويطبّق على كلّ واحدة منها أحكام الخمس التي تقدّم بيانها في المرحلة الأولى، فيتبع الطريقة التالية بعد أن يحدّد مرجعه في التقليد، فإن كان يقلّد:

السيد الخوئي: يجب عليه أن ينظر إلى أمواله التي أمتلكها من حين البلوغ إلى وقت التخميس، ويبحث عن كيفية تملكها ووقت استخدامها في

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٤٥.

المؤنة، فأولاً يقسم الأموال التي ملكها طوال هذه السنين إلى ما ملكه بالقرض أو ما ملكه بدون القرض:

فالأموال التي ملكها بالقرض، إن استخدمها في مؤنته أو تلفت ثم بعد ذلك سدد القرض فلا يجب فيها الخمس، وإن سدد القرض أولاً ومضت سنة على الأرباح التي سدد بها القرض ثم استخدم العين في مؤنته أو تلفت فيجب فيها الخمس.

وأما الأموال التي ملكها بدون القرض، فما ملكه بالإرث المحتسب أو المهر مما لم يتعلّق به الخمس فلا يجب فيه الخمس.

وأما ما ملكه بالطرق الأخرى كالهدايا والرواتب والتجارة وغيرها فتقسم إلى عدة أقسام:

١ - الأموال التي يعلم بأنها قد بقيت عنده سنة كاملة من دون استخدام في المؤنة كأموال التجارة وسائر الأموال والأعيان التي لم يستخدمها في مؤنته سواء بقيت إلى الآن أو تلفت فيجب عليه أن يخرج خمسها.

٢ - الأموال التي أمتلكها طوال هذه السنين واستخدمها في مؤنته قبل أن تمضي على امتلاكها أو امتلاك أثمانها سنة كاملة كالدار أو السيارة أو الأثاث التي اشتراها من أرباح سنته فلا يجب فيها الخمس.

٣ - الأموال التي يشكّ في تعلّق الخمس بها لأنّه يشكّ هل ملكها بالإرث والمهر أو ملكها بالتجارة مثلاً، فهذه لا يجب عليه إخراج خمسها.

٤ - الأموال التي يشكّ هل اشتراها من أرباح سنة الإستعمال في المؤنة أم من أرباح السنوات السابقة فالأحوط وجوباً المصالححة فيها بنسبة الإحتمال.

٥ - الأموال التي حصل عليها وتلفت، ولكنه يحتمل أنه أتلّفها في غير المؤنة فالأحوط وجوباً المصالحة فيها بنسبة الإحتمال.

٦ - الأموال التي صرفها في مؤنته ويشك هل كان ذلك الصرف قبل حلول الحول أم بعده، فالأحوط وجوباً المصالحة بنسبة الإحتمال.

٧ - الأموال التي يشك في حلول الحول عليها، والأحوط وجوباً فيها المصالحة بنسبة الإحتمال.

وأما إن كان يقلّد:

السيد السيستاني: يجب على المكلف أن ينظر إلى أمواله التي أمتلكها من حين ولادته^(١) إلى وقت التخمس، ويبحث عن كيفية تملكها ووقت استخدامها في المؤنة، والمكلف الذي يريد إخراج الخمس لأول مرة على نوعين:

النوع الأوّل: المكلف الذي ليس له مهنة يعتاش منها، كالتالب الذي لم يعمل إلى الآن أو المرأة غير الموظفة مثلاً، وحكم هذا النوع كما ذكر السيد الخوئي قدس سره.

النوع الثاني: المكلف الذي عنده مهنة وعمل يعتاش منه، كالموظف والعامل والتاجر والمزارع والتجار وغيرهم، فيقسّم حياته إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل العمل والوظيفة، ومرحلة ما بعد العمل والوظيفة ففي:

(١) نعم ما ملكه قبل البلوغ، فما صرفه الولي عليه فلا يضمن خمسه وأما ما بقي فيجب إخراج خمسه.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل العمل عندما كان طالباً مثلاً، ويجري على ما أملكه في تلك المرحلة أحكام النوع الأول أي أحكام من لا مهنة له.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد العمل واستلام الوظيفة، فيحدّد أولاً يوم استلامه للعمل ويكون هو رأس سنته سنوياً، فمثلاً لو كان قد استلم العمل في ١/٣/١٤٠٠ كان هذا التاريخ وهو واحد ربيع هو رأس سنته الخمسية في كلّ سنة، ثمّ بعد ذلك ينظر إلى الأموال التي أمتلكها طوال هذه السنين من حين استلام العمل إلى يوم التخميس، ويجري عليها ما ذكرناه في بيان رأي السيّد الخوئي قدس سرّه ولكن بلحاظ هذا التاريخ أي واحد ربيع من كلّ سنة.

فالأموال التي ملكها بالقرض، إن استخدمها في مؤنته أو تلفت ثمّ بعد ذلك سدّد القرض فلا يجب فيها الخمس، وإن سدّد القرض أولاً ومضت السنة الخمسية على الأرباح التي سدّد بها القرض ثمّ استخدم العين في مؤنته أو تلفت فيجب فيها الخمس.

وأما الأموال التي ملكها بدون القرض، فما ملكه بالإرث المحتسب أو المهر ممّا لم يتعلّق به الخمس فلا يجب فيه الخمس.

وأما ما ملكه بالطرق الأخرى، كالهدايا والرواتب والتجارة وغيرها فتتقسم إلى عدّة أقسام:

١ - فكل مبلغ أو عين من الأعيان مرّ عليه هذا التاريخ في السنوات السابقة أي من عام ١٤٠١ و ١٤٠٢ و ١٤٠٣ وهكذا إلى سنة التخميس من

دون أن يستخدمه في المؤنة في السنة الخمسية لحصوله بلحاظ تاريخ واحد ربيع كأموال التجارات والإستثمارات والأثاث غير المستخدم في المؤنة، يجب عليه أن يخرج خمسه سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت.

٢ - والأموال التي ملكها أثناء السنة واستخدمها قبل حلول السنة الخمسية أي قبل حلول واحد ربيع، لا يجب فيها الخمس.

٣ - الأموال التي يشكّ في تعلق الخمس بها لأنّه يشكّ هل ملكها بالإرث والمهر أم ملكها بالتجارة مثلاً، لا يجب عليه إخراج خمسها.

٤ - الأموال التي يشكّ هل اشترها من أرباح سنة الإستعمال في المؤنة أم من أرباح السنوات السابقة، فالأحوط وجوباً المصالحة فيها بنسبة الإحتمال.

٥ - الأموال التي حصل عليها وتلفت ولكنّه يحتمل أنّه أتلّفها في غير المؤنة، فالأحوط وجوباً المصالحة بنسبة الإحتمال.

٦ - الأموال التي صرفها في مؤنته ويشكّ هل كان ذلك الصرف قبل حلول الحول أم بعده، والأحوط وجوباً المصالحة بنسبة الإحتمال.

٧ - الأموال التي يشكّ في حلول الحول عليها، فالأحوط وجوباً المصالحة بنسبة الإحتمال.

أسئلة تطبيقية

١ - لو كان المكلف يقلد السيد السيستاني عليه السلام ولا يتذكر وقت استلامه للعمل، فكيف يحسب خمس السنوات السابقة؟

السيد السيستاني: يقدر المتيقن من الفائض السنوي على المؤنة من كل سنة ويخرج خمسه، والأحوط وجوباً إجراء المصالحة بنسبة الإحتمال في المقدار المشكوك من الفائض السنوي.

٢ - لو كان يشك في كل شي ملكه أو في أكثر الأشياء هل اشترها قبل حلول رأس السنة أم بعده؟

الخوئي، السيستاني: يقدر المتيقن من الفائض السنوي على المؤنة من كل سنة ويخرج خمسه، والأحوط وجوباً إجراء المصالحة بنسبة الإحتمال في المقدار المشكوك من الفائض السنوي.

٣ - أرجوا ارشادي لأقصر طريقة لحساب الخمس، ومن ثم أداء ما علي من الخمس، حيث تجاوز عمري الأربعين ولم أقم بحساب أي خمس علي، علماً بأنني أعمل موظفاً في شركة منذ مدة طويلة بالإضافة إلى بعض الأعمال التجارية الخاصة بي، علماً أنني من مقلدي السيد السيستاني عليه السلام؟

السيد السيستاني: يُعتبر أول يوم عملت فيه هو رأس سنتك الخمسية، وعليك المحاسبة في ذلك اليوم من كل سنة، ويجب عليك تخميس كل ما بقي عندك على رأس السنة من نقد أو أمور مصرفية كالدهن والأرز ونحو ذلك مما يُصرف في البيت، فإن لم تخمس وصرفته بعد ذلك تعلق الخمس بذمتك، وعليك باتّباع هذه الطريقة بالنسبة للسنين الماضية، وبالنسبة للنقد

الذي لديك، إن كان من أرباح هذه السنة بلحاظ أول يوم العمل فلا خمس فيه حتى يأتي رأس السنة، وإن كان من أرباح السنين الماضية فعليك الخمس فوراً، وما لديك من أموال لغير المؤنة، كالمحل التجاري والبضائع التجارية والسيارة للأجرة والعقار للتأجير ونحو ذلك يجب تخميسها بقيمتها الفعلية إن اشتريتها من أرباح نفس سنة الشراء، وإن اشتريتها بأرباح السنين الماضية وجب الخمس في الثمن الذي اشتريتها به، كما يجب خمس ارتفاع القيمة لو كانت معدة للتجارة، وما كان من المؤنة كالبيت الذي تسكنه والسيارة التي تحتاج إليها لتنقلاتك وأثاث البيت ونحو ذلك إن اشتريتها بأرباح السنة التي استعملتها فلا يجب فيها الخمس، وإن اشتريتها بأرباح السنين الماضية وجب الخمس في الثمن.

٤ - من لم يحاسب نفسه سنين طويلة، وقد ملك عقارات وأراضي وغيرها مما فيه الخمس، وثمانها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها، وبعضها ملكه بالوصية أو الهبة أو البيع المحاباتي وبعضها بالشراء، فهل يجب عليه تخميسها بثمن ما تساوي الآن؟ أم بثمن ما تساوي يوم تملكها؟ وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصية والهبة والمحابة وبين ما ملكه بالشراء؟ وهل يفرق أيضاً بين ما اشتراه بمعاملة شخصية وبين ما اشتراه في الذمة؟

الخوئي، السيستاني: يخمس ما حصل عليه بغير معاوضة - كالوصية والهبة - بقيمته الفعلية، وهكذا ما حصل عليه بالمعاوضة إذا كان العوض من فوائد سنة التعويض بلا فرق في ذلك بين كون المعاملة شخصية أو لا، وأما إذا كان العوض من أرباح سنة سابقة فيلزم إخراج خمس العوض زاد على القيمة الفعلية للمعوض أم نقص عنها، هذا إذا كانت المعاملة غير

شخصية، وإلا فإن كان الطرف مؤمناً فاللازم تخميس المعوض بقيمته الفعلية، وإن لم يكن مؤمناً وأجاز الحاكم الشرعي المعاملة الواقعة معه كان الحكم كذلك، وإن لم يجزها لزم إخراج خمس العوض.

٥ - ما حكم من توقف عن دفع الخمس لعدّة سنين ثمّ رجع لدفع الخمس، فهل يجب عليه دفع المستحقّ عليه في تلك السنين إذا جهل أرباحها؟ وكيف يكون دفعه لها؟

السيد السيستاني: نعم يجب عليه دفع خمس أرباحه تلك السنين الزائدة على المؤنة، فإن جهل مقدارها دفع خمس المقدار المتيقّن وبالنسبة إلى المشكوك يصلح فيه مع المرجع أو المأذون من قبله بنسبة الإحتمال على الأحوط وجوباً.

٦ - توجد مصالححة سائدة في بعض المناطق لمن يريد أن يخمس لأول مرة، وهي أن يحسب الوكيل مع المكلف كلّ ما في ملكه ممّا فيه الخمس وما ليس فيه الخمس، ثمّ يصلحه عقاً في ذمته من الحقين ومجهول المالك وردّ المظالم والندور المطلقة والكفارات بمال، صلحاً قد يكون أقل من خمسه، والمعروف إمضاء ذلك من قبل المراجع قبلكم، فهل تمضون ذلك؟

السيد السيستاني: المصالححة في جميع المذكورات بما ذكر لا نعرف لها أساساً، كما لا نظن صحّة انتساب إمضائها إلى الأعلام، واللازم إخراج الخمس ممّا تعلق به يقيناً ثمّ إجراء المصالححة في المشكوك بنسبة الإحتمال، وهكذا في غيره من الحقوق ممّا يكون متعلّقه عين المال كمجهول المالك، وأمّا ما يتعلّق بالذمّة وما يلحق به مثل الندور والكفارات فيجوز الاقتصار فيه على القدر المتيقّن إذا لم يكن الشكّ في التفريغ وفرض كون مصرفه

مرّداً بين المتباينين، وإلا فاللازم هو الإحتياط، وإذا أراد المكلف الإحتياط في الصورة الأولى أيضاً فيتحقق بإجراء المصالحة بنسبة الإحتمال في المشكوك فيه، هذا كله في غير الحلال المختلط بالحرام، وأمّا فيه فتحليله منوط بما ذكر في الرسالة العمليّة.

المطلب الثاني حواريات تطبيقية لمن يخرج الخمس لأول مرة

المثال الأول

امرأة غير موظفة

وفق فتاوى السيدين الخوئي والسيستاني

الحوار

* المكلف: أنا امرأة متزوجة وغير موظفة وزوجي هو الذي ينفق عليّ، حصلت على عشرة آلاف ريال من والدي قبل سنتين، وأريد الذهاب بها إلى الحج، كما أنّي أملك مجموعة من الذهب، بعضه اشتريته من المهر والبعض الآخر هديّة من زوجي أعطاني إياه قبل سنتين في ذكرى زواجنا، كما أنّي دخلت في جمعيّة مدتها سنتان كلّ شهر أدفع لها ١٠٠ ريال ممّا يعطيني زوجي وقد مضى عليها الآن سنة ونصف، فكم هو الخمس الواجب عليّ إخراجاه؟

الوكيل: بما أنّك غير موظفة فلا يجب عليك عند السيّد الخوئي والسيستاني تحديد رأس سنة معيّن لجميع أرباحك، بل يجوز لك أن تجعلي لكل ربح سنة لوحده من حين الحصول عليه، فإن مضت عليه سنة كاملة

دون استخدام أو صرف في المؤنة وجب إخراج خمسه ، وإن صرفته في مؤنتك أثناء السنة سقط عنه الخمس.

ولنبداً بحساب خمس ما ذكرتي من الأمور، أمّا العشرة آلاف ريال التي تريدن الذهاب بها إلى الحج فيجب فيها الخمس لأنها مضت عليها سنة كاملة دون استخدام $10000 \div 5 = 2000$ ريال.

وأمّا الذهب، فالذهب الذي اشتريته من المهر لا خمس فيه، لأنّ المهر لا يجب فيه الخمس، وأمّا الذهب الذي أهداك زوجك إياه فهل استخدمته في مؤنتك أي لبستيه وتزيتتي به أم لا؟

المكلف: لا، لم استخدمه.

الوكيل: بها أنّه مضى على الذهب سنة دون أن تستخدميه في مؤنتك فيجب عليك أن تخرجي خمسه، فلو أردتي أن تبيعي هذا الذهب فبكم يشترونه منك؟

المكلف: ألفين ريال.

الوكيل: يجب إخراج خمسه، وخمسه $2000 \div 5 = 400$ ريال.

الوكيل: هل استلمت الجمعية؟ ومتى؟ وماذا صنعت بها؟

المكلف: نعم استلمتها قبل شهر، واشترت بها جهاز كمبيوتر لحاجتي.

الوكيل: أمّا بالنسبة للجمعية، فقد استلمتها بعد سنة وخمسة أشهر من بدايتها، فأعطوك ٢٤٠٠ ريال، ١٧٠٠ ريال منها هو المبلغ الذي دفعته لهم إلى ذلك الوقت ، وأمّا الباقي وهو ٧٠٠ ريال فتعتبر قرضاً عليك تقسطيه عليهم شهرياً، وهذا المبلغ ٧٠٠ ريال لا يجب فيه الخمس لأنه قرض ، وأمّا المبلغ الباقي وهو ١٧٠٠ ريال فقد أخذته وصرفته في مؤنتك مباشرة، فلا يجب عليك إلاّ إخراج خمس الأقساط التي سدّتها لهم ومضت عليها سنة كاملة قبل شراء الجهاز، وهي في مثلنا عبارة عن خمسة أقساط أي ٥٠٠ ريال، فتخرجين خمسها $500 \div 5 = 100$ ريال.

الوكيل: هل ملكتي في السنوات السابقة شيئاً ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام كالأموال والثياب والهدايا، سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟

المكلّف: نعم أملك قطعة قماش وفتاناً مضت عليها سنة من دون استخدام، كما أني ملكت فيما سبق سواراً من الذهب أهداني أخيه وبقي عندي ثلاث سنوات لم استخدمه ثمّ أهديته لصديقتي.

الوكيل: يجب عليك الخمس في قطعة القماش والفتان والسوار، لأنّها مضت عليها سنة كاملة عندك من دون استخدام في المؤنة، ولكن قطعة القماش والفتان لو أردت أن تبيعهما الآن فبكم يشترونها منك؟ وذلك السوار كم قيمته الآن لو كان موجوداً؟

المكلّف: أمّا قطعة القماش فيمكن أن أبيعها بقيمة ٢٠ ريال، وأمّا الفتان فقد اشترته بألف ريال، ولكن لو أردت بيعه الآن فلا يشترونه

بأكثر من ٤٠٠ ريال، وأمّا السّوار فكانت قيمته ذلك الوقت ٥٠٠ ريال ووزنه عشرة غرامات ، وأمّا لو كان موجوداً فقيمة الغرام الآن ٢٠٠ ريال فيكون سعره الآن لو كان موجوداً ٢٠٠٠ ريال.

الوكيل: إذن مجموع قيمة قطعة القماش والفستان والسوار هو ٢٠ + ٤٠٠ = ٢٤٢٠ ريال، فيكون خمسها ٢٤٢٠ ÷ ٥ = ٤٨٤ ريال.
 فيكون مجموع الخمس ٢٠٠٠ + ٤٠٠ + ١٠٠ + ٤٨٤ = ٢٩٨٤ ريال.

تنبيه: هذه الطريقة في حساب الخمس، وهي أن يحسب المكلّف لكل ربح يدخل عليه سنة تخصه من حين الحصول عليه - فإن صرفه في مؤنته قبل مضي سنة كاملة عليه سقط عنه الخمس، وإن بقي سنة كاملة دون استخدام في المؤنة إخرج خمسه - يمكن تطبيقها في حق كلّ مكلّف على رأي السيّد الخوئي قدس سرّه، وأمّا على رأي السيّد السيستاني رحمته الله فتطبّق على من ليس له مهنة يعتاش منها فقط كالطالب مادام طالباً، ولكن متى ما استلم عملاً بعد ذلك، فسيكون رأس سنته الخمسيّة يوماً محدّداً من كلّ سنة، وهو يوم استلامه للعمل، فمتى ما حلّ ذلك اليوم من كلّ سنة أخرج خمس جميع الأرباح التي حصل عليها ولم يستخدمها أو يصرفها في مؤنته، سواء حصل عليها من الوظيفة أو غيرها، حتى الأرباح التي استلمها قبل رأس سنته بزمن يسير كيوم أو يومين مثلاً.

تذبيّه

إنّما أخرجنا الخمس في جميع الموارد ولم نُخرج الربع حتّى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلف سيُخرج الخمس من مال مَخْمَسٍ إذ سيُخرج خمس جميع أمواله حتّى الأموال النقديّة التي سيدفع منها الخمس.

المثال الثاني

موظف

وفق فتاوى السيد السيستاني عليه السلام

الحوار

* المكلف: أنا شخص لي من العمر ٣٥ سنة، بدأت العمل قبل ١٥ سنة، ثم تزوجت، واشترت سيارة، وسافرت بعض الأسفار، وأملك أرضاً اشتريتها لكي أقيم عليها منزلاً، كما أنني اشتريت مجموعة من الأسهم بعشرة آلاف ريال وقيمتها الآن خمسة عشر ألف ريال، ولتعلم أنّ أكثر أموري اشتريها بالقروض، فكم يجب عليّ من الخمس؟

الوكيل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلف: السيد السيستاني عليه السلام.

الوكيل: بما أنك تقلّد السيد السيستاني عليه السلام فقد مرّت عليك مرحلتان، مرحلة ما قبل العمل ومرحلة ما بعد العمل. فلنبدأ بالسؤال عن مرحلة ما قبل العمل؟

في السنوات السابقة على العمل، ألم تملك شيئاً ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام في المؤنة كالثياب والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟

المكلف: قبل العمل لم أكن أوفر شيئاً، ما عدا إحرام اشتريته أريد الذهاب به للعمرة ولم أوفق لذلك وبقي الإحرام عندي سنة كاملة، وقيمتها الآن لو أردت بيعه ٢٠ ريال تقريباً، إضافة إلى ١٠٠ ريال اقترضها أخي منّي ولم يرجعها إلّا بعد سنتين، كما اشتريت جهاز هاتف وأشكّ هل استخدمته أثناء السنة أو بعده.

الوكيل: يجب عليك أن تخرج خمس المائة ريال وخمس الإحرام، لأنّها مضت عليها سنة كاملة من دون استخدام أو صرف في المؤنة $100 + 20 = 120$ ريال، وخمسها $120 \div 5 = 24$ ريال.

كما أنّه بالنسبة لجهاز الهاتف، فحيث تشكّ هل استخدمته أثناء السنة أو بعدها فتجب فيه المصالحة بنسبة احتمالك، فكم تحتّم أنّه حال عليه الحول قبل الإستخدام؟ وكم قيمته؟

المكلف: أحتّم ٨٠٪ أنّه حال عليه الحول وقيمته ٤٠٠ ريال.

الوكيل: إذن نصالحك على خمس الجهاز بالنسبة التي ذكرتها وهي ٨٠٪ $400 \div 5 = 80$ ريال فنصالحك على ٨٠٪ منها فتدفع ٦٤ ريال.

مرحلة ما بعد العمل

الوكيل: لنتقل الآن لمرحلة ما بعد العمل، وبها أنّك تقلّد السيّد السيستاني عليه السلام فتاريخ استلامك للعمل سيكون هو رأس سنتك الخمسية في كلّ سنة تحاسب نفسك فيه، ففي أيّ تاريخ بدأت العمل؟

المكلّف: استلمت العمل في تاريخ ١/٤/١٤٢٠.

الوكيل: إذن تاريخ أوّل رأس سنة لك كان هو ١/٤/١٤٢٠ وستتخذّه محورا الآن لحساب خمس هذه المرحلة.

فلنبدأ بالأموال التي صرفتها في زواجك وشراء السيّارة وأسفارك... الخ هل هي من رواتبك أو عبارة عن قروض؟

المكلّف: بعضها من الرواتب، وأكثرها من القروض.

الوكيل: ما هي الأشياء التي اشتريتها أو صرفتها في مؤنّتك وهي من القروض ثمّ بعد الإستخدام أو الصرف شرعت في سدادها؟

المكلّف: السيّارة اشتريتها بالأقساط ثمّ أخذت أسدّها من الراتب شهرياً، كما أنّي اقترضت عشرة آلاف ريال سافرت بها لزيارة سيّد الشهداء عليه السلام ثمّ سدّتها من الراتب، وكذلك الزواج كانت مصاريفه من القروض.

الوكيل: كل ما اشتريته أو صرفته في مؤنتك من القرض ثم بعد ذلك سدّدت القرض فلا يجب فيه الخمس، وحيث أنّ السيّارة والسفر والزواج جميعها كانت من القروض فلا يجب عليك الخمس فيما ذكرت.

الوكيل: ما هي الأشياء التي اشتريتها بالقروض ولم تستخدمها في مؤنتك وسدّدت القرض أو بعضه؟

المكلّف: اقترضت مئة ألف ريال واشترت بها أرضاً لكي أبنى عليها منزلاً لي ولعائلتي ثمّ سدّدت القرض من الراتب، كما أنّي اقترضت عشرة آلاف ريال اشترت بها أسهماً وسدّدت نصفها.

الوكيل: هذه الأرض التي اشتريتها من الأراضي المحيية أو الموات؟

المكلّف: هي أرض موات.

الوكيل: أمّا الأرض فلا خمس فيها ولا فيما سدّدت من أقساطها لأنّها أرض موات. وأمّا بالنسبة للأسهم فهل اشتريتها لتتاجر بها بمعنى تريدها ترتفع فتبيع أو اشتريتها لتبقيها وتستفيد من أرباحها؟

المكلّف: اشتريتها لأبيعها وأستفيد من ارتفاع القيمة.

الوكيل: الآن نحن في تاريخ ١٠/٤/١٤٣٥ فرأس سنتك قد حلّ قبل عشرة أيام، فيجب عليك إخراج خمس ما سدّدت من الأقساط للأسهم، وحيث أنّك سدّدت النصف فيجب عليك أن تخرج خمس الخمسة آلاف ريال، كما يجب عليك إخراج خمس ارتفاع القيمة أيضاً لأنّك اشتريتها

لتتاجر بها، وحيث صارت قيمتها الآن خمسة عشر ألف ريال فارتفاع القيمة هو ٥٠٠٠ ريال، فيكون مجموع قيمة الارتفاع وما سدّدت من أقساط الأسهم هو عشرة آلاف ريال فنخرج خمسها $١٠٠٠٠ \div ٥ = ٢٠٠٠$ ريال.

الوكيل: كم هو المبلغ الفائض عندك سنوياً بلحاظ تاريخ رأس سنتك ٤/١ طوال هذه السنوات؟ وما هي الأشياء التي اشتريتها من الراتب أو حصلت عليها هدية ومرّ عليها رأس سنتك في السنوات السابقة من دون أن تستخدمها في مؤنتك من ٤/١/١٤٢٠ إلى هذه السنة؟ وكم فضل عندك هذه السنة من أموال في تاريخ ٤/١ أي قبل عشرة أيام؟

المكلف: لا يوجد عندي شيء مرّ عليه هذا التاريخ من دون استخدام، ما عدا الكمبيوتر فإني اشتريته في شهر صفر العام الماضي وقيمه ٢٠٠٠ ريال، ولا أعلم هل استخدمته قبل حلول ٤/١ أم بعده، لكن عندي احتمال ٤٠٪ أني لم استخدمه إلا بعد حلول رأس السنة، وأمّا كم يفضل عندي كلّ سنة في هذا التاريخ، فلا أتذكر، ولكن في السنوات الأولى من الوظيفة لم يكن ليبقى عندي شيء إلا مقدار ١٠٠٠ ريال تقريباً في رأس كلّ شهر وأصرفها في الشهر الذي بعده، نعم من سنة ١٤٣٠ ترتبت الأمور وأوفر شهرياً من الراتب ١٠٠٠ ريال تقريباً، فكان يبقى عندي نهاية كلّ سنة حدود ١٢٠٠٠ ريال وكنت أسافر بها في أشهر الصيف، وأمّا هذه السنة فكان عندي في الحساب في هذا التاريخ ٢٠٠٠٠ ألف ريال.

الوكيل: ألا يوجد عليك ديون لمؤنتك تلك السنين؟

المكلف: لم اقترض لمؤنتي، ما عدا هذه السنة الأخيرة فقد اقتضت ٤٠٠٠ ريال اشترت بها هدية لزوجتي.

الوكيل: أما الكمبيوتر فحيث أنك تشكّ في زمان استخدامه هل قبل حلول السنة الخمسية أم بعدها فتجب فيه المصالحة بنسبة الإحتمال، وحيث أنك تحتمل ٤٠٪ تعلق الخمس به فنصالحك بهذه النسبة $2000 \div 5 = 400$ ونصالحك على ٤٠٪ منها فيكون الخمس ١٦٠ ريال.

وأما في السنوات العشر الأولى فكان يفضل عندك سنوياً ١٠٠٠ ريال، وسيُحفظ لك في كلّ سنة الرصيد المخمس من السنة السابقة ولكي نجعل رصيدك المخمس كلّ سنة هو ألف ريال، فنسخرج الربع^(١) بدل الخمس كي تكون الألف مخمسة من كلّ سنة $1000 \div 4 = 250$ ريال.

وأما في السنوات الأربع فكنت توفر ١٢٠٠٠ ريال، وسيُحفظ لك في كلّ سنة الرصيد المخمس من السنة السابقة، ولكي نجعل رصيدك

(١) إنّا أخرجنا الربع هنا تسهيلاً للحساب، إذ الفائض سنوياً ألف ريال فلو أخرجنا خمس الألف ريال في السنة الأولى وهو ٢٠٠ ريال فسيبقى رصيده المخمس ٨٠٠ ريال، وفي السنة الثانية الفائض أيضاً هو ألف ريال فنستثني منها ٨٠٠ ريال الرصيد المخمس السابق ونُخرج خمس المتين ريال وخمسها ٤٠ ريال فيبقى الرصيد المخمس ٩٦٠ ريال، وفي السنة الثالثة سيكون الفائض بعد استثناء الرصيد المخمس ٤٠ ريال وخمسها ٨ ريال وهكذا، فسيكون المجموع بمقدار الربع وحتى نختر المسافة نخرج الربع من البداية والنتيجة واحدة.

المخمس كل سنة هو إثني عشر ألف ريال، فنسخرج الربع بدل الخمس كي تكون الإثنا عشر ألف ريال مخمسة من كل سنة، ولكن قبل ذلك سنخصم رصيدك المخمس من السنة السابقة ألف ريال فيبقى إحدى عشر ألف ريال $11000 \div 4 = 2750$ ريال.

وأما في السنة الأخيرة فقد كان عندك ٢٠٠٠٠ ريال نخصم منها ١٢٠٠٠ ريال الرصيد المخمس من السنة التي قبلها، فيبقى ٨٠٠٠ ريال، وحيث أنك مدين هذه السنة ٤٠٠٠ ريال للمؤنة فنستثي الدين من الأرباح $8000 - 4000 = 4000$ ريال فنخرج خمسها $4000 \div 5 = 800$ ريال.

فيكون مجموع الخمس هو: $24 + 64 + 2000 + 160 + 250 + 800 = 2750 + 800 = 6048$ ريال.

تنبيه

إنما أخرجنا الخمس في جميع الموارد ولم نُخرج الربع حتى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلف سيُخرج الخمس من مال مخمس، إذ سيُخرج خمس جميع أمواله حتى الأموال النقدية التي سيدفع منها الخمس.

المثال الثالث

موظف آخر

وفق فتاوى السيد السيستاني عليه السلام

الحوار

* المكلف: أنا شخص لي من العمر ٣٠ سنة، توظفت قبل ثمان سنوات، الحالة المادية جيدة والله الحمد، وليس عليّ ديون الآن، تزوجت بعدما استلمت الوظيفة بثلاث سنوات، واشترت سيارة، وعندني أسهم قيمتها ١٠٠ ألف ريال، كما أنّي أملك منزلاً اشتريته من الإرث الذي حصلت عليه بعد وفاة والدي عليه السلام، وعندني الآن مائة ألف ريال أموال نقدية في البنك، ولي عند الشركة التي أعمل فيها بعض المبالغ في نظام الإِدّخار.

الوكيل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلف: السيد السيستاني عليه السلام.

الوكيل: بما أنّك تقلّد السيد السيستاني عليه السلام فقد مرّت عليك مرحلتان، مرحلة ما قبل العمل، ومرحلة ما بعد العمل. فلنبدأ بالسؤال عن مرحلة ما قبل العمل؟

في السنوات السابقة على العمل ألم تملك شيئاً ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام في المؤنة كالثياب والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟

المكلف: نعم في صغري كان والدي يجمع لي بعض الأموال والهدايا التي أحصل عليها، وعندما كبرت وصار عمري ١٥ سنة أعطاني إياها، وكان المبلغ الذي جمعه عشرة آلاف ريال، كما أنّه عندما كان عمري ١٨ سنة فتحت حساباً في البنك وبدأت أجمع فيه شهرياً ١٠٠٠ ريال يعطيني إياها والدي للزواج إلى أن أجتمع عندي ٣٦٠٠٠ ريال، وهذا المبلغ مضى عليها سنوات قبل أن أصرفه.

الوكيل: يجب عليك إخراج خمس الست وثلاثين ألف ريال إذ قد مضت عليها سنة كاملة قبل الصرف وخمسها $36000 \div 5 = 7200$ ريال، وأماً بالنسبة للعشرة آلاف ريال التي ملكتها وأنت صغير قبل البلوغ هل أخرج والدك خمسها أم لا؟

المكلف: عفوا شيخنا، لماذا أخرج خمس الست وثلاثين ألف مع أنّي لم أجمعها للتجارة، وإنّما للزواج! وأماً بالنسبة للعشرة آلاف ريال فوالدي لم يكن يخرج الخمس.

الوكيل: كلّ مبلغ بقي عندك سنة كاملة من دون أن تصرفه في مؤنتك يجب فيه الخمس حتى لو كنت تجمعها للزواج، لأنّ الذي يُعفى من الخمس هو المبلغ المصروف فقط لا الذي يجمع لكي يصرف، كما يجب عليك

إخراج خمس العشرة آلاف ريال أيضاً التي ملكتها في صغرك $10000 \div 5 = 2000$ ريال.

مرحلة ما بعد العمل

الوكيل: بما أنك تقلد السيد السيستاني عليه السلام فتاريخ استلامك للعمل سيكون هو رأس سنتك الخمسية تحاسب نفسك فيه كل سنة ، ففي أي تاريخ بدأت العمل؟

المكلف: استلمت العمل في تاريخ ١/٩/١٤٢٥.

الوكيل: إذن تاريخ أول رأس سنة لك كان هو ١/٩/١٤٢٥، وستتخذة محورا الآن لحساب خمس هذه المرحلة، ولنبدأ بالزواج والسيارة والأسهم، كيف تزوجت هل بالقرض؟ أم من أموال جمعتها من الراتب أم ماذا؟ وفي أي تاريخ تزوجت؟

المكلف: كان عندي ٣٦٠٠٠ ريال التي ذكرتها لك قبل قليل، وأخذت قرض الزواج من الدولة ٤٥٠٠٠ ريال وسددته بعد الزواج، وكان عندي من الراتب ٢٠٠٠٠ ريال، وأما بالنسبة لتاريخ الزواج فأنا تزوجت في شهر رجب ١٤٢٨.

الوكيل: أما بالنسبة للسته وثلاثين ألف ريال فقد أخرجنا خمسها، وقرض الزواج ٤٥٠٠٠ ريال لا خمس فيه لأنه قرض، نعم عندنا ٢٠٠٠٠ ريال التي جمعها من الراتب فمن أي شهر بدأت جمعها؟

المكلف: من شهر محرم.

الوكيل: وهذه العشرون ألف أيضاً لا خمس فيها لأنها لم تمرّ عليها السنة الخمسية، إذ سنتك الخمسية في شهر رمضان وأنت بدأت جمعها من شهر محرم وصرفتها في رجب.

الوكيل: نأتي الآن للسيارة، بكم اشتريتها؟ وكيف اشتريتها هل من الرواتب أم بالقروض؟

المكلف: في سنة الزواج أعطاني والدي في النصف من شهر شعبان ٣٠٠٠٠ ريال واقترضت عليها ٢٠٠٠٠ ريال وبقيت عندي إلى شهر شوال واشتريت السيارة في شهر شوال.

الوكيل: أمّا المبلغ المقترض ٢٠٠٠٠ ريال فلا خمس فيه لأنه قرض، وأمّا المبلغ الذي أعطاك والدك ٣٠٠٠٠ ريال فقد حلتّ عليها السنة الخمسية ٩/١ وأنت لم تصرفها فيجب فيها الخمس، ولكن لأنك في تلك السنة وهي سنة الزواج أنت مدين فيها لمؤنتك أي للزواج ٤٥٠٠٠ ريال فنخصم الديون من الأرباح، وحيث أن الديون أكثر من الربح فلا خمس عليك فيها.

الوكيل: نأتي الآن للأسهم التي اشتريتها بمئة ألف ريال، أولاً هذه الأسهم اشتريتها بالقرض أو من رواتبك؟ وثانياً ما هو غرضك من شرائها هل بيعها عند ارتفاع قيمتها؟ أم تبقّيها وتستفيد من أرباحها؟ وكم قيمتها الآن؟

المكلف: هذه الأسهم اشتريتها لكي أتاخر بها ترتفع قيمتها فأبيعها، وقد اشتريتها من الرواتب وقيمتها الآن ١٣٠٠٠٠٠ ريال.

الوكيل: يجب عليك إخراج خمسها $5 \div 130000 = 26000$ ريال.
وأما المنزل الذي تسكنه فقد اشتريته من إرث ورثته من والدك فلا خمس فيه، يبقى عندنا أمران المئة ألف ريال التي في البنك، وأموال الإيداع، فلنبدأ بالأموال النقدية التي في البنك، من أين امتلكتها؟

المكلف: ٢٠٠٠٠٠ ريال من الإرث، و٣٠٠٠٠٠ ريال من راتب هذه السنة، والباقي ٥٠٠٠٠٠ ريال اقترضتها أريد أن اشترى بها أرضاً.

الوكيل: أما مبلغ القرض والإرث فلا خمس فيهما، نعم يجب عليك إخراج خمس ٣٠٠٠٠٠ ريال التي من الراتب، ولكن أليس عليك ديون لهذه السنة لمؤنتك؟

المكلف: عندي دين بمقدار ٢٠٠٠٠٠ ريال اقترضته قبل سنتين اشترت به حاجيات للبيت.

الوكيل: ديون السنوات السابقة لا تخصم من أرباح هذه السنة، وما يُخصم من الأرباح هو ديون هذه السنة والتي للمؤنة فقط.

المكلف: لا يوجد عندي ديون لهذه السنة.

الوكيل: يجب إخراج خمس الأرباح $5 \div 300000 = 6000$ ريال.

الوكيل: بقي عندنا أموال الإِدِّخار، فكم هو مبلغ الإِدِّخار؟ وثانيا هل تستطيع سحبه متى ما أردت أم لا؟

المكلف: مبلغ الإِدِّخار الآن هو ٨٠٠٠٠٠ ريال، وأتمكّن من سحبه متى ما أردت.

الوكيل: إذن يجب عليك إخراج خمسه.

المكلف: هل يمكنني أن أتركه الآن من دون أن أُخرج خمسه، وإذا سحبتَه بعد ذلك أُخرج خمسه؟

الوكيل: بما أنّك تستطيع سحبه متى ما أردت، فيجب عليك إخراج خمسه فوراً $80000 \div 5 = 16000$ ريال.

الوكيل: كم المبلغ الفائض عندك سنويّاً بلحاظ تاريخ رأس سنتك ٩/١ طوال السنوات السابقة؟ وما هي الأشياء التي اشتريتها من الراتب أو حصلت عليها هديّة ومرّ عليها رأس سنتك (٩/١) في السنوات السابقة من دون أن تستخدمها في مؤنّتك من ٩/١ / ١٤٢٥ إلى هذه السنة؟ وكم فضل عندك هذه السنة من أموال في تاريخ ٩/١؟

المكلف: في السنوات الأولى لم يكن هناك فائض إلى سنة ١٤٣٠ ما عدا ما يتبقى من الراتب، وباعتبار أنّنا نستلم الراتب في ٢٥ من الشهر وبمجرّد استلام الراتب كنت أسدّد لأصحاب المحلات التجاريّة قيمة ما كنت آخذة للمؤنة فما كان يبقى سوى ١٠٠٠ ريال تقريبا، وأمّا في السنوات الأخيرة

فكان يفضل عندي ٦٠٠٠ ريال، كما أنّي اشتريت قبل سنة ثلاثة لبيت قيمتها ٣٠٠٠ ريال ولكن أشكّ هل استخدمتها قبل شهر رمضان أم بعده وأحتمل ٣٠٪ أنّ الإستخدام بعد حلول رأس السنة.

الوكيل: أمّا في السنوات الأولى فيفضل عندك ١٠٠٠ ريال، وحيث أنّ رصيدك الخمس من السنة الأولى سيبقى محفوظاً لك للسنة التي بعدها وتخرج خمس ما يزيد عنه، ولكي نحتفظ لك بألف ريال خمسة من كلّ سنة فنسخرج ربع الألف ريال $1000 \div 4 = 250$ ريال. وفي السنوات التي بعدها زاد الفائض سنوياً عندك إلى ستة آلاف ريال، وحيث أنّ ألف ريال رصيد خمس عندك من السنوات السابقة، فتخرج خمس الزائد وحيث أنّ الرصيد الخمس سيبقى محفوظاً لك في كلّ سنة فنسخرج ربع الخمسة آلاف ريال $5000 \div 4 = 1250$ ريال.

وأما بالنسبة للثلاثة فتجب فيها المصالحة بنسبة احتمالك $3000 \div 5 = 600$ ريال والمصالحة بنسبة ٣٠٪ فتسخرج ١٨٠ ريال. فيكون مجموع الخمس $7200 + 2000 + 26000 + 6000 = 58880$ ريال.

المكلف: لماذا لا تُخفّض لي الخمس وتصالحني على مبلغ أقلّ؟

الوكيل: ليس من حقّ أيّ وكيل أن يخفّض الخمس أو يصالح على أقلّ من الواجب، فالمصالحة إنّما تكون في الموارد المشكوكة فقط.

تذبيّه

إنّنا أخرجنا الخمس في جميع الموارد ولم نُخرج الربع حتّى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلف سيُخرج الخمس من مال مخمّس، إذ سيُخرج خمس جميع أمواله حتّى الأموال النقديّة التي سيدفع منها الخمس.

المثال الرابع

مُزارع

وفق فتاوى السيد السيستاني عليه السلام

الحوار

* المكلف: أنا شخص مزارع، ورثت من والدي عليه السلام خمسين ألف ريال، واقترضت عليها مائة ألف ريال اشترت بها مزرعة أعمل فيها وأوفر من خلالها مؤونتي، اشترت سيارة، كما أملك عمارة استفيد من إيجاراتها اشتريتها بقيمة ٢٠٠٠٠٠٠ ريال وقيمتها الآن مليوناً ريالاً.

الوكيل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلف: السيد السيستاني عليه السلام.

الوكيل: بما أنك تقلد السيد السيستاني عليه السلام فقد مرّت عليك مرحلتان، مرحلة ما قبل العمل، ومرحلة ما بعد العمل. فلنبدأ بالسؤال عن مرحلة ما قبل العمل؟

الوكيل: في السنوات السابقة على العمل ألم تملك شيئاً ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام في المؤنة كالثياب والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟

المكلّف: لم أملك شيئاً ذلك الوقت يبقى عندي سنة كاملة من دون استخدام أو صرف في المؤنة، نعم اشتركت مرّة من المرّات في مسابقة وحصلت على كتاب الرسالة العمليّة للمرجع، وبقي الكتاب سنة كاملة لم أستفد منه لكنني بعد ذلك أهديته لبعض الأصدقاء.

الوكيل: يجب عليك إخراج خمس الرسالة العمليّة، فكم قيمتها لو كانت موجودة؟

المكلّف: يوجد مثلها في السوق ويمكن أن تُشترى بـ ٤٠ ريال تقريباً.

الوكيل: خمسها $40 \div 5 = 8$ ريال.

مرحلة ما بعد العمل

الوكيل: بما أنّك تقلّد السيّد السيستاني عليه السلام فتاريخ بدايتك العمل سيكون هو رأس سنتك الخمسيّة من كلّ سنة تحاسب نفسك فيه من جهة الخمس، ففي أيّ تاريخ بدأت العمل؟

المكلّف: كنت أعمل مع والدي في المزرعة منذ كان عمري ١٣ سنة ولكن من دون مقابل، نعم عندما كان عمري ١٥ سنة عملت بأجرة بسيطة جداً لا تكفي لشيء، وبعد سنة عملت بأجرة عامل متعارف، فأني تاريخ تريد؟

الوكيل: أريد تاريخ العمل الأخير الذي تستلم فيه أجرة معتد بها.

المكّلف: بدأت العمل بأجرة محترمة في تاريخ ١/٣/١٤١٥.

الوكيل: إذن تاريخ أوّل رأس سنة لك كان هو ١/٣/١٤١٥، وستتخذة محورا الآن لحساب خمس هذه المرحلة، فلنبدأ بالمرزعة التي اشتريتها بمائة وخمسين ألف ريال، فخمسون ألف ريال منها إرثك من والدك، وهذه لا خمس فيها فثلث المرزعة لا خمس فيه، ويبقى ثلثا المرزعة الذي اشتريته بالقرض، فمتى اشتريت المرزعة؟ وهل سدّدت القرض؟ وكيف سدّدته؟ وفي أيّ عام سدّدته؟

المكّلف: اشتريت المرزعة في شهر جمادى من سنة ١٤٢٤، وقد سدّدت القرض في نفس سنة الشراء، نصفه من ناتج المرزعة والنصف الآخر أموال كنت قد أقرضتها أخي قبل ثلاث سنوات من شراء المرزعة فأرجعها لي وسدّدت بها القرض.

الوكيل: نحن الآن في سنة ١٤٣٤ فتكون قد مرّت عشر سنوات على سداد القرض، فيجب عليك أمران، الأوّل إخراج خمس الثلثين الباقيين من المرزعة، والثاني إخراج نهاء خمس الثلث، ولكن كم قيمة المرزعة الآن؟

المكّلف: اشتريتها بمائة وخمسين ألف ريال، والآن قيمتها لو أردت بيعها مليون وخمسمائة ألف ريال.

الوكيل: ثلث المرزعة لا خمس فيه لأنك اشتريته من الإرث، وثلث منها سدّدت قرضه بأموال مضت عليها سنة كاملة عندك، والثلث الأخير

سدّدت قرضه من أرباح سنتك، فالثلث الذي سدّده بأموال مضت عليها سنة سوف نأخذ خمسة من قيمة الشراء، وحيث أنّ قيمة الثلث عند الشراء كانت خمسين ألف ريال فيكون خمسة $50000 \div 5 = 10000$ ريال، وأمّا الثلث الذي سدّده من أرباح سنتك فسوف نأخذ خمسة من القيمة الحاليّة للمزرعة، وقيمة ثلث المزرعة الآن هو 500000 فيكون خمسة $500000 \div 5 = 100000$ ريال، فيكون مجموع الخمس الواجب في المزرعة هو 110000 ريال.

أمّا الامر الثاني الذي يجب عليك في المزرعة هو إخراج خمس ناتج الثلث الذي سدّده من أرباح سنتك من المزرعة، باعتبار أن خمس هذا الثلث كان متعلّقاً بنفس المزرعة، فخمس هذا الثلث لم يكن ملكاً لك وإنّما هو ملك لأصحاب الخمس، فيكون ناتج هذا الخمس طوال هذه السنوات العشر ملكاً لهم وليس لك، فكم هو ناتج المزرعة سنويّاً بعد استثناء مصاريف المزرعة؟

المكلّف: قبل أن أخبرك بناتج المزرعة، لماذا خصصت الكلام في هذا الثلث ولم تأخذ خمس ناتج الثلث الثاني؟

الوكيل: لأنّ الثلث الثاني قد سدّده من أموال مضت عليها سنة، فالخمس انتقل إلى ذمتك وأصبح ديناً عليك ولم ينتقل إلى المزرعة.

المكلّف: ناتج المزرعة سنويّاً 90000 ريال.

الوكيل: إذن ناتج الثلث سنوياً هو ٣٠٠٠٠ ريال وخمسه $٣٠٠٠٠ \div ٥ = ٦٠٠٠$ ريال وسوف نأخذ هذه الحصّة من عشر سنوات $٦٠٠٠ \times ١٠ = ٦٠٠٠٠$ ريال، فيجب عليك دفع ٦٠٠٠٠ ريال وهي نهاء خمس الثلث.

الوكيل: لنأتي الآن للسيّارة فكيف اشترت السيّارة؟

المكلّف: بعد شراء المزرعة اجتمع عندي ٢٠٠٠٠ ريال، واقترضت عليها ٢٠٠٠٠ ريال اشترت بها السيّارة.

الوكيل: وكم شهر بقيت وأنت تجمع هذا المبلغ؟ وهل حلّت سنتك الخمسيّة ٣/١ على المبلغ قبل شراء السيّارة؟

المكلّف: بقيت أجمع فيه أكثر من سنة، وجزء من هذا المبلغ حلّت عليه السنة الخمسيّة قطعاً وهو ١٠٠٠٠ ريال و٤٠٠٠ ريال أحتمل ٧٠٪ أنّها حلت عليها السنة الخمسيّة، وأمّا الباقي فلا.

الوكيل: يجب الخمس في العشرة آلاف ريال $١٠٠٠٠ \div ٥ = ٢٠٠٠$ ، ونصالحك في الأربعة آلاف ريال بنسبة احتمالك $٤٠٠٠ \div ٥ = ٨٠٠$ ريال فتخرج منها ٧٠٪ فيكون ٥٦٠ ريال.

الوكيل: لنأتي الآن للعمارة التي تملكها فكيف اشترتها؟ ومتى اشترتها؟

المكثف: كنت أجمع ناتج المزرعة لسنوات واشترت به العمارة، واشتريتها في سنة ١٤٣٠.

الوكيل: هل جميع المبلغ حلّت عليه السنة الخمسيّة قبل شراء العمارة؟

المكثف: نصفه حلّت عليه السنة الخمسيّة والنصف الآخر لم تحلّ عليه السنة الخمسيّة.

الوكيل: أمّا النصف الذي اشترته بالأموال التي حال عليها الحول فسوف نأخذ خمسه من قيمة الشراء $1000000 \div 5 = 200000$ ريال، وأمّا النصف الآخر الذي اشترته بأرباح سنتك فسوف نأخذ خمسه من القيمة الحاليّة، كما سنأخذ خمس منافع النصف، والقيمة الحاليّة للمزرعة هي مليوناً ريالاً فنأخذ الخمس من نصفها، $1000000 \div 5 = 200000$ ريال.

الأمر الثاني الذي يجب عليك في العمارة، هو إخراج خمس ناتج النصف الذي اشترته من أرباح سنتك من العمارة، باعتبار أنّ خمس هذا النصف كان متعلّقاً بنفس العمارة، فخمس هذا النصف لم يكن ملكاً لك وإنّما هو ملك لأصحاب الخمس، فيكون ناتج هذا الخمس طوال هذه السنوات العشر ملكاً لهم وليس لك، فكم هو ناتج العمارة سنويّاً بعد استثناء مصاريف العمارة؟

المكثف: ناتج العمارة سنويّاً ٦٠٠٠٠٠ ريال.

٣٩٠ المرحلة الثانية: بيان كيفية إخراج الخمس

الوكيل: إذن ناتج نصف العمارة سنوياً هو ٣٠٠٠٠ ريال، وخمسه $30000 \div 5 = 6000$ ريال، فسنأخذ هذا المقدار من ٤ سنوات $4 \times 6000 = 24000$ ريال.

الوكيل: كم المبلغ الفائض عندك سنوياً بلحاظ تاريخ رأس سنتك ٣/١ طوال السنوات السابقة؟ وما هي الأشياء التي اشتريتها أو حصلت عليها هدية ومرّ عليها رأس سنتك (٣/١) في السنوات السابقة من دون أن تستخدمها في مؤنتك من ١٤١٥/٣/١ إلى هذه السنة؟ وكم فضل عندك هذه السنة من أموال في تاريخ ٣/١؟

المكلّف: في البداية كنت أجمع المبالغ الزائدة، وهذه المبالغ أقرضتها أخي وهي التي دفعتها لسداد قرض المزرعة، وبعد شراء المزرعة كنت أجمع الزائد من الناتج وبه اشتريت العمارة، والآن أجمع ناتج المزرعة والعمارة في الحساب، وعندني في الحساب ٣٠٠٠٠٠ ريال وفيها ناتج هذه السنة ١٠٠٠٠٠ ريال، نعم في السنوات السابقة صرفت في الزواج ٥٠٠٠٠ ريال، والآن أشكّ هل صرفتها قبل حلول الحول أم بعده؟ وأحتمل ٣٠٪ أنّه بعد حلول الحول.

الوكيل: هل عليك ديون لمؤنتك؟ أو لمؤنة تحصيل الربح؟

المكلّف: في هذه السنة اشتريت سيارة للإستخدام الشخصي بالأقساط، وقد بقي من أقساطها ٥٠٠٠٠ ريال، وبالنسبة للمزرعة فلم أدفع أجرة العمّال لستة أشهر والتي تبلغ ٢٠٠٠٠ ريال.

الوكيل: أمّا المبالغ الزائدة في السنوات الأولى للعمل فقد جمعتها واشترت بها المزرعة وقد أخرجنا خمسها، وبعد شراء المزرعة جمعت الفائض واشترت به العمارة وقد أخرجنا خمسها أيضاً، بقي ٣٠٠٠٠٠٠ ريال في الحساب وحيث عليك ٧٠٠٠٠٠ ريال ديون مؤنتك لهذه السنة ومؤنة تحصيل الربح، فنستثنيها من الأرباح لكي تسدّد بها الدين وسنخرج خمس الباقي $٣٠٠٠٠٠٠ - ٧٠٠٠٠٠ = ٢٣٠٠٠٠٠$ ريال وخمسها $٢٣٠٠٠٠٠ \div ٥ = ٤٦٠٠٠٠$ ريال.

وأما بالنسبة للخمسين ألف ريال التي صرفتها في زواجك حيث تشكّ في حلول الحول عليها فسوف نصالحك عنها بنسبة احتمالك $٥ \div ٥٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠$ ريال فنصالحك على ٣٠٪ منها فتخرج ٣٠٠٠٠ ريال.
 فيكون مجموع الخمس $٨ + ١٠٠٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠٠ + ٦٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠ + ٢٤٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠ + ٥٦٠ + ٣٠٠٠٠ = ٤٦٥٥٦٨$ ريال.

تنبيه

إنّما أخرجنا الخمس في جميع الموارد ولم نُخرج الربح حتّى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلف سيُخرج الخمس من مال مَخْمَسٍ إذ سيُخرج خمس جميع أمواله حتّى الأموال النقديّة التي سيدفع منها الخمس.

المثال الخامس

تاجر

وفق فتاوى السيد السيستاني عليه السلام

الحوار

* المكلف: أنا شخص أنعم الله عليّ، وعندني أملاك كثيرة، بدأت تجارتي عندما كان عمري عشرين سنة، بدأت ببيع مواد البناء وكانت تجارتي بسيطة، ولكن شيئاً فشيئاً أخذت في التوسع والتعاقد مع الشركات، فأصبحت مؤسستي كبيرة والله الحمد، أملك منزلاً كبيراً جداً، كما أملك عشرين أرضاً، ودخلت في البورصة بعشرين مليون ريال وقد خسرتها، وعندني رصيد في البنك ٢٠٠ مليون ريال، كما أملك ثلاث مزارع.

الوكيل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلف: السيد السيستاني عليه السلام.

الوكيل: بما أنك تقلّد السيد السيستاني عليه السلام فقد مرّت عليك مرحلتان، مرحلة ما قبل العمل، ومرحلة ما بعد العمل، فلنبدأ بالسؤال عن مرحلة ما قبل العمل؟

في السنوات السابقة على العمل ألم تملك شيئاً ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام في المؤنة كالثياب والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟

المكلّف: لا أتذكر أنّه بقي عندي شيء سنة كاملة دون صرف أو استخدام في المؤنة، ولا أحتمل ذلك.

الوكيل: إذن لا يجب عليك شيء لتلك المرحلة.

مرحلة ما بعد العمل

الوكيل: لنتقل الآن لمرحلة ما بعد العمل، وبما أنّك تقلّد السيّد السيستاني عليه السلام فتاريخ بدايتك العمل سيكون هو رأس سنتك الخمسية في كلّ سنة تحاسب نفسك فيه، ففي أيّ تاريخ بدأت العمل والتجارة؟

المكلّف: بدأت عملي بالتجارة، وكان ذلك قبل ٢٤ سنة تقريباً في شهر شعبان من عام ١٤١٠.

الوكيل: إذن تاريخ أوّل رأس سنة لك كان هو / ٨ / ١٤١٠ واستخذته محورا الآن لحساب خمس هذه المرحلة.

فلنبدأ بالمؤسسة التجارية التي عندك، كيف أسستها؟ وكم قيمتها الآن لو أردت بيعها؟ وهل عليها ديون أم لا؟

المكلّف: كانت بدايتي بتشجيع من والدي، أهداني ١٠٠٠٠٠٠ ريال وقال تاجر بها ببارك الله لك، وبدأت في التجارة حتى وصلت لما وصلت له،

والآن قيمة المؤسسة تقريباً ٥٠٠ مليون ريال، وعلى المؤسسة ديون من قيمة البضائع بقيمة عشرة ملايين ريال، وللعمال رواتب متأخرة بمئتين ألف ريال.

الوكيل: يجب الخمس في قيمة المؤسسة بعد استثناء الديون التي عليها ٥٠٠ مليون نخصم منها عشرة مليون ومئتين ألف ريال فيبقى أربعمائة وتسع وثمانون مليون وثمانمائة ألف ريال فنخرج خمسها $489800000 \div 5 = 97960000$ ريال.

ولنأتي الآن لمنزلك الذي تسكنه كيف ملكته؟

المكلف: اشتريته جاهزاً من أحد التجّار، وقد اشتريته من أرباح التجارة؟

الوكيل: الأموال التي اشتريتها به، هل مرّ عليها تاريخ رأس سنتك وهو شهر شعبان أم لا؟ وهل سكنته قبل حلول شهر شعبان أم بعده؟ وبكم اشتريته وكم قيمته الآن؟

المكلف: اشتريت المنزل بثلاثة ملايين ريال، وكان ذلك في شهر ربيع الأوّل، وسكنته في شهر جمادى، مليونان من قيمته مرّ عليها سنوات، والمليون الثالثة أشكّ هل مرّ عليها رأس السنة أم لا، وقيمته لم تتغير.

الوكيل: وكم نسبة احتمالك أنّها مرّ عليها شهر شعبان؟

المكلف: أنا شاك في ذلك، والإحتمالات عندي متساوية.

الوكيل: يجب عليك إخراج خمس المليونين، وخمسها ٤٠٠ ألف ريال، وأما المليون الثالثة فحيث أنك تشكّ في حلول الحول عليها فنصالحك على نصف خمسها، وخمس المليون ريال ٢٠٠ ألف ريال فنصالحك على النصف ١٠٠ ألف ريال، فيكون مجموع خمس المنزل ٥٠٠ ألف ريال.

الوكيل: لنأتي الآن للعشرين أرض التي عندك، أولاً: هل هي من الأراضي المحيية أم الموات؟ وثانياً: كيف ملكتها؟ وثالثاً: ما هو غرضك منها هل لترتفع قيمتها وتبيع أم لكي تبقىها كذخيرة للمستقبل؟ وبكم اشتريتها؟ وكم قيمتها الآن؟

المكلف: عشر من هذه الأراضي في منطقة كانت مزارع فماتت وباعوها أراضي، وعشر منها أراضي موات، وغرضي منها أن ترتفع فأبيع، وقد اشتريتها من أموال التجارة، أما قيمتها، فالعشر التي كانت مزارع اشتريتها بمليون ريال، وقيمتها الآن مليونان ونصف، وأما العشر الثانية فاشتريتها بمليون وقيمتها الآن ثلاثة ملايين.

الوكيل: أما بالنسبة للأراضي العشر التي كانت مزارع، فتخرج خمسها من القيمة الحالية، وقيمتها الحالية هي ٢٥٠٠٠٠٠٠ ريال وخمسها ٥٠٠٠٠٠٠ ريال. وأما الأراضي العشر الموات فتخرج الخمس من قيمة شرائها وقيمة الشراء مليون وخمسها ٢٠٠٠٠٠٠ ريال.

الوكيل: لنأتي الآن للعشرين مليون التي خسرتها في البورصة، من أين لك هذا المبلغ؟ وهل مرّت عليه سنتك الخمسية أي شهر شعبان؟

المكلف: اشترت هذه الأسهم وحصلت النكسة في سوق الأسهم مباشرة، وهذا المبلغ نصفه قرض (تسهيله) لم أسدده إلا بعد الخسارة، والنصف الآخر من أموال التجارة، وبقي إلى شهر شوال؟

الوكيل: يجب عليك إخراج خمس العشرة مليون ريال التي كانت من ربح التجارة وخمسها مليوناً ريالاً، وأمّا العشرة ملايين الأخرى فلا يجب فيها الخمس.

الوكيل: ولناقي للمزارع التي عندك كيف اشتريتها؟ وما هو غرضك من شرائها؟

المكلف: واحدة من تلك المزارع اشتريتها لنزهتي ونزهة عائلتي ومكان للضيوف، وهذه اشتريتها بخمسة ملايين ريالاً، اشتريتها بالأجل وأخذت أسدّد قيمتها من أرباح التجارة التي أحصل عليها، وأمّا المزرعتان الباقيتان فاشتريتها كذخيرة للمستقبل، اشتريتها بسبعة ملايين ريالاً بالأجل، وأخذت أسدّد قيمتها من أرباح التجارة التي أحصل عليها، وقيمتها الآن ١٤ مليون ريال.

الوكيل: يجب عليك إخراج خمس المزرعتين بقيمتها الحالية ١٤ مليون وخمسها مليونان وثمانمائة ألف ريالاً، وأمّا المزرعة التي لنزهتك وضيوفك فهي لمؤنتك ولم يحلّ الحول على قيمتها فلا خمس فيها.

الوكيل: بقي عندنا المتنا مليون التي في الرصيد، هل هذا المبلغ من التجارة؟

المكلف: نعم من أموال التجارة.

الوكيل: يجب إخراج خمسها، وخمسها ٤٠ مليون ريال.

الوكيل: ألا يوجد عندك مبالغ أو أشياء أخرى لم تستخدمها في مؤنتك مرّ عليها رأس سنتك الخمسيّة أي شهر شعبان من بداية تجارتك إلى الآن، سواء تلفت أم لا زالت موجودة؟

المكلف: لا يوجد.

الوكيل: مجموع الخمس الذي يجب عليك إخراجها ٩٧٩٦٠٠٠٠٠ +
+ ٢٨٠٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠٠٠٠
= ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ = ٤٣٩٦٠٠٠٠٠ ريال.

المكلف: إنّ هذا المبلغ كبير جدّاً، فلو تصالحني على أقل منه وسوف اعطيك مائة مليون ريال.

الوكيل: الذي أعطاك هذه النعمة هو الذي فرض عليك هذا الحق، ويرى مدى شكر تلك النعمة، وليس من حقّي ولا من حقّ أيّ وكيل أن يتنازل عن ريال واحد من الخمس، فإن أردت أن تدفعها امتثلت أمر الله وطهرت أموالك، وإن لم تدفعها فقد أكلت الأموال بغير حقّ وتحاسب عليها يوم القيامة.

تذويه

إنّما أخرجنا الخمس في جميع الموارد ولم نُخرج الربع حتّى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلف سيُخرج الخمس من مال مخمّس، إذ سيُخرج خمس جميع أمواله حتّى الأموال النقديّة التي سيدفع منها الخمس.

المثال السادس

موظف

وفق فتاوى السيد الخوئي قدس سره

الحوار

* المكلف: أنا شخص لي من العمر ٤٠ سنة، توظفت في وظيفة حكومية قبل عشرين سنة، الحالة المادية جيدة والله الحمد، تزوجت بعدما استلمت الوظيفة بثلاث سنوات، واشترت سيارة، وعندني أسهم قيمتها ١٠٠ ألف ريال، كما أملك منزلاً اشتريته من الإرث الذي حصلت عليه بعد وفاة والدي عليه السلام، واشترت عمارة بنصف مليون ريال، كما اشتريت ثلاث أراضي، وعندني الآن مائة ألف ريال أموال نقدية في البنك، ولي عند الشركة التي أعمل فيها بعض المبالغ في نظام الإدخار.

الوكيل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلف: السيد الخوئي قدس سره.

الوكيل: بما أنك تقلد السيد الخوئي قدس سره فكل شيء أو مبلغ امتلكته من حين بلوغك إلى الآن ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام أو صرف في

٤٠٠ المرحلة الثانية: بيان كيفية إخراج الخمس

المؤنة يجب عليك إخراج خمسه، ولنبدأ بالزواج والسيارة والأسهم، فكيف تزوجت هل بالقرض أم من أموال جمعتها من الراتب أم ماذا؟

المكلف: عندما كان عمري ١٨ سنة فتحت حساباً في البنك، وبدأت أجمع فيه شهرياً ١٠٠٠ ريال يعطيني إياها والدي للزواج حتى اجتمع عندي ٣٦٠٠٠ ريال، وهذا المبلغ مضى عليه سنوات قبل أن أصرفه في الزواج، وأخذت قرض الزواج من الدولة ٤٥٠٠٠ ريال، وبدأت أسدده بعد الزواج، وكان عندي من الراتب ٢٠٠٠٠ ريال أيضاً.

الوكيل: أما بالنسبة للسته وثلثين ألف ريال حيث مضت عليها سنة كاملة فيجب إخراج خمسها $36000 \div 5 = 7200$ ريال، وأما قرض الزواج ٤٥٠٠٠ فليس فيه خمس لأتھا قرض، نعم بقي ٢٠٠٠٠ ريال التي جمعتها من الراتب ففي كم شهر جمعتها؟

المكلف: جمعتها في تسعة أشهر.

الوكيل: هذه العشرون ألف ريال لا خمس فيها أيضاً، لأنها لم تمضِ عليها سنة قبل الصرف في المؤنة.

الوكيل: نأتي الآن للسيارة، بكم اشتريتها؟ وكيف اشتريتها؟ هل من الرواتب أم بالقروض؟

المكلف: في سنة الزواج أعطاني والدي في النصف من شهر شعبان ٣٠٠٠٠ ريال، واقترضت عليها ٢٠٠٠٠ ريال اشترت بها السيارة.

الوكيل: لا يجب الخمس في ثمن السيّارة، إذ ٢٠٠٠٠٠ ريال منها قرض ولا خمس فيه، والمبلغ الذي أعطاك والدك ٣٠٠٠٠٠ ريال لم تمض عليه سنة كاملة قبل صرفه في المؤنة فلا خمس فيه أيضاً.

الوكيل: نأتي الآن للأسهم التي اشتريتها بمئة ألف ريال، كيف اشترت هذه الأسهم بالقرض أو من رواتبك؟ وثانياً ما هو غرضك من شرائها، هل لتبيعها عند ارتفاع قيمتها أم لتبقيها وتستفيد من أرباحها؟ وكم قيمتها الآن؟

المكلف: هذه الأسهم اشتريتها لكي أتاخر بها ترتفع قيمتها فأبيعها، وقد اشتريتها من الرواتب وقيمتها الآن ١٣٠٠٠٠٠ ريال ومضى عليها سنة.

الوكيل: يجب عليك إخراج خمسها $5 \div 130000 = 26000$ ريال.

الوكيل: وأمّا المنزل الذي تسكنه فقد اشتريته من إرث ورثته من والدك فلا خمس فيه.

ولنأتي الآن للعمارة والأراضي، كيف امتلكت العمارة؟ وهل اشتريتها لتبيعها فتربح منها أو لتبقيها وتستفيد من إيجاراتها؟ وكم قيمتها الآن؟

المكلف: كان عندي ٢٠٠٠٠٠٠ ريال لم يحلّ عليها الحول، واقتضت ٣٠٠٠٠٠٠ ريال واشترت بها العمارة، وإلى الآن لم أسدّد القرض، وقد اشتريتها لكي أبقىها وأستفيد منها، وقيمتها الآن نفس قيمة الشراء نصف مليون ريال.

٤٠٢ المرحلة الثانية: بيان كيفية إخراج الخمس

الوكيل: يجب عليك إخراج خمس المئتين ألف ريال $200,000 \div 5 = 40,000$ ريال، وأما الباقي فهو قرض عليك فلا يجب عليك إخراج خمسة إلا عند السداد.

لنأتي للأراضي الثلاث كيف اشتريتها؟ وبكم اشتريتها؟ وهل اشتريتها لتبيعها وتستفيد من ارتفاعها أم لتبقيها لحاجات المستقبل؟ وكم قيمتها الآن؟

المكلف: اشتريتها بمئتين ألف ريال، منها 40,000 ريال قروض لم أسددها إلى الآن، والباقي من الراتب، وقيمتها الآن 400,000 ريال وغرضي من شرائها التجارة.

الوكيل: يجب عليك إخراج خمسها بقيمتها الفعلية بعد استثناء القروض $400,000 - 40,000 = 360,000$ ريال، فنخرج خمسها $360,000 \div 5 = 72,000$ ريال.

بقي عندنا أمران، الأموال النقدية في البنك 1,000,000 ريال، وأموال الإدّخار، فلنبدأ بالأموال النقدية التي في البنك من أين امتلكتها؟

المكلف: 20,000 ريال من الإرث و30,000 ريال من الراتب ولم يمض عليها سنة، والباقي 50,000 ريال اقترضتها أريد أن أشترى بها أرضاً.

الوكيل: أمّا مبلغ القرض والإرث فلا خمس فيهما، نعم يجب عليك إخراج خمس 30,000 ريال التي من الراتب إذا مضت عليها سنة.

الوكيل: بقي عندنا أموال الإِدِّخَار، كم هو مبلغ الإِدِّخَار الموجود عندك من تاريخ ٥/٥/١٤٢٢؟ وثانيا هل تستطيع سحبه متى ما أردت أم لا؟

المكلف: مبلغ الإِدِّخَار كاملاً هو ٨٠٠٠٠ ريال، منها ٥٠٠٠٠ ريال بعد تاريخ ٥/٥/١٤٢٢ ويمكنني سحبه متى ما اردت.

الوكيل: إذن يجب عليك إخراج خمس المبلغ الموجود بعد ذلك التاريخ $١٠٠٠٠ = ٥ \div ٥٠٠٠٠$ ريال.

المكلف: عفوا شيخنا! لماذا لم تحسب مبلغ الإِدِّخَار كاملاً؟ وثانيا هل يمكنني أن أترك مبلغ الإِدِّخَار الآن من دون أن أحسسه وإذا سحبه بعد ذلك أخرج خمسه؟

الوكيل: هذا التاريخ وهو ٥/٥/١٤٢٢ هو تاريخ إمضاء السيّد السيستاني عليه السلام للعقود التي بين الدولة والموظفين، فقبل هذا التاريخ لم يكن الموظف يملك الراتب ولا الإِدِّخَار إلا بعد استلامه، فالمبالغ الموجودة في الإِدِّخَار قبل ذلك التاريخ لا يملكها الموظف الآن وإنما بعد استلامها، فلذا لا يجب إخراج خمسها إلا إذا استلمها وحال عليها الحول من دون صرفها في المؤنة.

وبما أنك تستطيع سحب الإِدِّخَار متى ما أردت فيجب عليك إخراج خمسه فوراً، ولا يجوز تأخير إخراج الخمس.

الوكيل: طوال هذه السنوات أي من حين بلوغك وإلى الآن، ما هي الأشياء التي ملكتها ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام أو صرف في

المؤنة كالثياب والأواني والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟
وكم قيمتها؟

المكلف: نعم، في صغري وقبل بلوغي كان والدي يجمع لي بعض الأموال والهدايا التي أحصل عليها، وقد أعطاني إياها عندما كبرت وصار عمري ١٥ سنة، وكان المبلغ الذي جمعه عشرة آلاف ريال، كما أنه عندما كان عمري ١٨ سنة فتحت حساباً في البنك وبدأت أجمع فيه شهرياً ١٠٠٠ ريال يعطيني إياها والدي للزواج حتى تجمع عندي ٣٦٠٠٠ ريال، وهذا المبلغ مضى عليه سنوات قبل أن أصرفه في الزواج وهو الذي ذكرته لك، كما أنني اشتريت قبل سنتين ثلاجة للبيت قيمتها ٣٠٠٠ ريال ولكن أشك هل استخدمها قبل حلول الحول أم بعده؟ وأحتمل ٣٠٪ أن الاستخدام كان بعد مضي سنة، وأمّا الأموال النقدية فلم يكن ليبقى عندي مبلغ سنة كاملة.

الوكيل: أمّا الستة وثلاثين ألف ريال فقد أخرجنا خمسها، وأمّا بالنسبة للعشرة آلاف ريال التي ملكتها وانت صغير قبل البلوغ فلا يجب فيها الخمس، وأمّا بالنسبة للثلاجة فتجب فيها المصالحة بنسبة احتمالك ٣٠٠٠ ÷ ٥ = ٦٠٠ ريال والمصالحة بنسبة ٣٠٪ فستخرج ١٨٠ ريال.

فيكون مجموع الخمس هو: ٧٢٠٠٠ + ٢٦٠٠٠ + ٤٠٠٠٠ + ٧٢٠٠٠ = ١٥٥٣٨٠ ريال.

المكلف: لماذا لا تخفّض لي الخمس، وتصالحني على مبلغ أقل؟

الوكيل: ليس من حقّ أيّ وكيل أن يخفّض الخمس أو يصالح على أقل من الواجب، فالمصالحة إنّما تكون في الموارد المشكوكة فقط.

تذبيّه

إنّما أخرجنا الخمس في جميع الموارد ولم نُخرج الربع حتّى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلف سيُخرج الخمس من مال مخمّس، إذ سيُخرج خمس جميع أمواله حتّى الأموال النقديّة التي سيدفع منها الخمس.

المثال السابع

صاحب محل تجاري

وفق فتاوى السيد الخوئي قدس سره

الحوار

* المكلف: أنا شخص لي من العمر ٤٠ سنة، تزوجت قبل ١٥ سنة،
والآن أملك محلاً تجارياً لبيع المواد الغذائية اشتريته قبل عشر سنوات
سرقليّة بخمسين ألف ريال، كما أني أملك عمارة ومنزلاً وسيارة.

الوكيل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلف: السيد الخوئي قدس سره.

الوكيل: بما أنك تقلد السيد الخوئي قدس سره فكل شيء وكل مبلغ ملكته
ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام أو صرف في المؤنة من حين بلوغك
إلى الآن يجب إخراج خمسه.

الوكيل: لنبدأ بالمحل التجاري الذي اشتريته سرقليّة، من أين لك
أموال السرقليّة؟ وهل حقّ السرقليّة ثابت لك لو أردت تحلية المحل؟
وكيف أسست هذا المحل؟ وكيف اشتريت بضاعته؟ وكم قيمة البضاعة
الآن؟

المكّلف: أمّا أموال السرّقلية فقد اقترضتها وسدّدها بعد ذلك، وليس لي الحق في أخذها عند تحلية المحل، وأمّا المحل فقد ورثت من والدي ٢٠٠ الف ريال اشترت بها البضاعة، وقيمتها الآن نفس القيمة السابقة.

الوكيل: أمّا السرّقلية فحيث أنّها غير محفوظة لك، وقد دفعتها من القرض ثمّ سدّده فلا يجب فيها الخمس، وكذا البضاعة لا خمس فيها لأنك قد اشتريتها من مال الإرث.

الوكيل: لتتكلم الآن عن العمارة كيف امتلكتها وكم قيمتها؟

المكّلف: اشترت العمارة وكانت قيمتها ذلك الوقت ٢٠٠٠٠٠ ريال، ودفعت قيمتها من جهتين، ١٠٠٠٠٠ ريال كانت إرثاً ورثته من والدي ﷺ، و١٠٠٠٠٠ ريال قرض ثمّ سدّدها خلال سنتين، كلّ سنة ٥٠٠٠٠ ريال.

الوكيل: أمّا المائة ألف ريال التي من الإرث فلا خمس فيها، وأمّا المائة ألف ريال التي اقترضتها ثمّ سدّدها، فقد سدّدت نصفها في السنة الأولى للشراء والنصف الآخر في السنة الثانية، فما سدّده في السنة الثانية فتخرج خمس المبلغ المسدّد $50000 \div 5 = 10000$ ، وأمّا الأقساط التي سدّدها في السنة الأولى للشراء والتي تمثّل ربع العمارة فالخمس قد انتقل من المبلغ المسدّد إلى نفس العمارة، فيجب إخراج خمس ربع القيمة الحالية للعمارة، كما يجب إخراج نهاء خمس هذا الربع، فكم قيمة العمارة الآن لو أردت بيعها؟

المكّلف: قيمتها الآن خمسمائة ألف ريال.

الوكيل: إذن ربع قيمة العمارة ١٢٥٠٠٠ ريال، فيكون خمسها $125000 \div 5 = 25000$ ريال، كما يجب عليك أن تخرج نهاء الخمس الذي في هذا الربع طوال هذه السنوات، والآن قد مضى عليها ست سنوات، فكم ناتج العمارة سنوياً بعد استثناء مصاريفها؟

المكلف: ناتج العمارة سنوياً ٤٠٠٠٠ ريال.

الوكيل: إذن ناتج ربع العمارة سنوياً ١٠٠٠٠ ريال، وخمسه ٢٠٠٠ فناخذه من ست سنوات $6 \times 2000 = 12000$.

الوكيل: يبقى عندنا المنزل والسيارة فكيف اشترت السيارة؟

المكلف: أول ما بدأت العمل وقبل أن أشتري المحل كنت أجمع راتبي ولا أتصرف فيه، إلى أن اجتمع عندي ٢٠٠٠٠ ريال، واقتضت عليها ٢٠٠٠٠ ريال اشترت بها السيارة.

الوكيل: كم شهر بقيت وأنت تجمع هذا المبلغ لشراء السيارة؟

المكلف: بقيت أجمع فيه أكثر من سنة، و١٠٠٠٠٠ ريال منه مضت عليها سنة و٤٠٠٠ ريال أحتمل ٧٠٪ أتمها مضت عليها سنة وأما الباقي فلا.

الوكيل: يجب الخمس في العشرة آلاف ريال $10000 \div 5 = 2000$ ، ونصالحك في الأربعة آلاف ريال بنسبة احتمالك $4000 \div 5 = 800$ ريال فتخرج منها ٥٦٠ ريال، وأما الباقي فلا خمس فيه.

الوكيل: لنأتي للمنزل فكيف ملكته؟

المكلف: أهداني والدي الأرض وبقيت عندي ٤ سنوات، وقدمت على قرض من الدولة فأعطوني القرض وبنيت به المنزل، ثم بعد أن سكنت المنزل بدأت أسدد القرض.

الوكيل: وهل يعتبر عدم إقتناء الأرض في تلك الفترة بالنسبة لك تقصيراً في حقّ عائلتك وكسراً لشأنك؟

المكلف: نعم.

الوكيل: لا يجب عليك خمس البناء لأنه من القرض ولم تشرع في سداه إلا بعد السكن، وأما الأرض (فهناك خلاف في فهم فتوى السيّد الخوئي رحمته الله) في هذا القرض وبعض أهل الفضل يحتمل عدم الوجوب و متردد في فتواه).

المكلف: أنا لا أعرف هذه الأمور، وأنا شاك في فتوى السيّد الخوئي رحمته الله فماذا أصنع؟

الوكيل: بما أنك شاك في فتوى السيّد الخوئي رحمته الله فيجوز لك الرجوع للسيد السيستاني رحمته الله في هذه المسألة ولا يجب عليك الخمس حينئذ في الأرض.

الوكيل: طوال هذه السنوات من حين بلوغك إلى الآن، ما هي الأشياء التي ملكتها ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام أو صرف في المؤنة

كالثياب والاولأني والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟

المكلف: قبل أن أشتري المحل كنت عاملاً وكان راتبي بسيطاً فلا يبقى عندي أي مبلغ لسنة كاملة، وأما بعد أن اشتريت المحل فكنت أسدّد ديون المحل فلا يبقى عندي شيء، نعم، في سنة من السنوات اشتركت في جمعية مدتها سنتان كلّ شهر ندفع ١٠٠ ريال وكان دوري للإستلام هو الرابع عشر واستلمتها وصرفتها في حاجياتي.

الوكيل: أمّا المحل فقد أخرجنا خمسه، فيبقى عندنا الجمعية وبها أن دورك هو ١٤ فالثلاثة أشهر الأولى يكون قد مرّت عليها سنة كاملة فيجب إخراج خمسها $300 \div 5 = 60$ ريال.

فيكون مجموع الخمس هو $10000 + 25000 + 12000 + 2000 + 60 = 49260$ ريال.

تنبيه

إنّما أخرجنا الخمس في جميع الموارد ولم نُخرج الربع حتّى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلف سيُخرج الخمس من مال مخمّس، إذ سيُخرج خمس جميع أمواله حتّى الأموال النقدية التي سيدفع منها الخمس.

المثال الثامن

مزارع

وفق فتاوى السيد الخوئي قده

الحوار

* المكلف: أنا شخص مزارع، أهداني والدي عليه السلام خمسين ألف ريال، واقترضت عليها مائة ألف ريال اشترت بها مزرعة أعمل فيها وأوفر من خلالها مؤونتي، وأملك عمارة استفيد من إيجاراتها، اشتريتها بـ ٢٠٠٠٠٠ ريال وقيمتها الآن مليونان.

الوكيل: من هو مرجعك في التقليد؟

المكلف: السيد الخوئي قده.

الوكيل: بما أنك تقلد السيد الخوئي قده فكل شيء وكل مبلغ مضت عليه سنة كاملة دون استخدام أو صرف في المؤنة من حين بلوغك إلى الآن يجب إخراج خمسه.

ولنبدأ بالمزرعة التي اشتريتها بمائة وخمسين ألف ريال، فخمسون ألف ريال حصلت عليها هدية من والدك وبما أنك تحتاج للمزرعة كرأس مال لمعيشتك فجزء من قيمتها وهو مقدار مؤنة سنتك لا خمس فيه، فكم مقدار

مؤنتك السنويّة؟ وأمّا ثلثا المزرعة الذي اشتريته بالقرض فمتى اشتريت المزرعة؟ وهل سدّدت القرض؟ وكيف سدّدته؟ وفي أيّ عام سدّدته؟

المكلّف: مقدار مؤنتي السنويّة من الإيجار والأكل والشرب وغيرهما ٦٠ ألف ريال تقريباً، واشتريت المزرعة في شهر جمادى من سنة ١٤٢٤، وقد سدّدت القرض في نفس سنة الشراء، نصفه من ناتج المزرعة، والنصف الآخر أموال كنت قد أقرضتها أخي قبل ثلاث سنوات من شراء المزرعة فأرجعها لي وسدّدت بها القرض.

الوكيل: أمّا المقدار الذي أهداك والدك وهو ٥٠ ألف ريال فلا خمس فيه إذ هو أقل من مؤنتك السنويّة والقرض أنك تحتاج للمزرعة كرأس مال لتحصيل المعيشة، ويبقى ثلثا المزرعة فنحن الآن في سنة ١٤٣٤ فيكون قد مرّ عشر سنوات على سداد القرض، فيجب عليك أمران، الأوّل: إخراج خمس الثلثين الباقيين من المزرعة، والثاني: إخراج خمس ناتج الثلث الذي سدّدته من أرباح سنتك، ولكن كم قيمة المزرعة الآن؟

المكلّف: اشتريت المزرعة بمائة وخمسين ألف ريال، وقيمتها الآن لو أردت بيعها مليون وخمسمائة ألف ريال.

الوكيل: ذكرنا بأنّ ثلث المزرعة لا خمس فيه، وثلث منها سدّدت قرضه بأموال مضت عليها سنة، والثلث الأخير سدّدت قرضه من أرباح سنتك، فالثلث الذي سدّدته بأموال مضت عليها سنة نأخذ خمسه من قيمة الشراء، وحيث أنّ قيمة الثلث عند الشراء كانت خمسين ألف ريال فخمسه

فسوف نأخذ خمسة من القيمة الحاليّة للمزرعة، وثالث القيمة الحاليّة للمزرعة هونصف مليون ريال وخمسه $500000 \div 5 = 100000$ ريال، وأمّا الثلث الذي سدّدته من أرباح سنتك فيكون الخمس الواجب في المزرعة ١١٠٠٠٠٠ ريال.

الأمر الثاني الذي يجب عليك في المزرعة هو إخراج خمس ناتج الثلث الذي سدّدته من أرباح سنتك، باعتبار أن خمس هذا الثلث كان متعلّقاً بنفس المزرعة، فخمس هذا الثلث لم يكن ملكاً لك وإنّما هو ملك لأصحاب الخمس، فيكون ناتج هذا الخمس طوال هذه السنوات العشر ملكاً لهم وليس لك، فكم هو ناتج المزرعة سنويّاً بعد استثناء مصاريفها؟

المكلّف: قبل أن أخبرك بناتج المزرعة، لماذا خصصت الكلام في هذا الثلث، ولم تأخذ خمس ناتج الثلث الثاني؟

الوكيل: لأنّ الثلث الثاني قد سدّدته من أموال مضت عليها سنة، فالخمس قد انتقل إلى ذمّتك وأصبح ديناً عليك ولم ينتقل إلى المزرعة.

المكلّف: ناتج المزرعة سنويّاً ٩٠٠٠٠٠ ريال.

الوكيل: إذن فنتائج الثلث سنويّاً هو ٣٠٠٠٠٠ ريال، وخمسه $300000 \div 5 = 60000$ ريال، وسوف نأخذ هذه الحصّة من عشر سنوات $60000 \times 10 = 600000$ ريال، فيجب عليك دفع ٦٠٠٠٠٠ ريال وهي نهاء خمس الثلث.

الوكيل: لنأتي الآن للعمارة التي تملكها فكيف اشتريتها؟ ومتى اشتريتها؟

المكلف: جمعت من ناتج المزرعة ١٠٠٠٠٠٠ ريال واقترضت عليه الباقي واشترت به العمارة ثم سدّدت القرض، وقد اشتريتها قبل أربع سنوات.
الوكيل: هل مضت سنة كاملة على المبلغ الذي جمعته لشراء العمارة؟ وفي كم سنة سدّدت قرض المزرعة؟

المكلف: نعم مضت أكثر من سنة على المبلغ الذي اشترت به العمارة، وقد سدّدت نصف القرض من أرباح السنة الأولى لشراء العمارة، والنصف الثاني من أرباح السنة الثانية.

الوكيل: بما أنّك اشترت نصفها من أموال حال عليها الحول فيجب إخراج خمس قيمة الشراء لهذا النصف $١٠٠٠٠٠٠ \div ٥ = ٢٠٠٠٠٠$ ريال، وأمّا النصف الآخر فقد سدّدت نصف القرض من أرباح السنة الثانية للشراء فتخرج خمس المبلغ المسدّد $١٢٥٠٠٠ \div ٤ = ٣١٢٥٠٠$ ريال، وأمّا بالنسبة للنصف الآخر من القرض والذي يمثل ربع العمارة فقد سدّده من أرباح سنة الشراء، فالخمس قد انتقل من تلك الأرباح إلى نفس العمارة فيجب إخراج خمس ربع العمارة بالقيمة الحاليّة، كما يجب إخراج خمس ناتج هذا الربع، فكم قيمة العمارة الآن لو اردت بيعها؟

المكلف: قيمة العمارة الآن مليون ريال.

الوكيل: يجب عليك إخراج خمس ربع القيمة الحاليّة للعمارة، وربعها هو ٢٥٠٠٠٠٠ وخمسه $٥٠٠٠٠٠٠ \div ٥ = ١٠٠٠٠٠٠$ ريال.

الأمر الثاني الذي يجب عليك في العمارة هو إخراج خمس ناتج ذلك الربع الذي سدّدته من أرباح سنتك، فكم هو ناتج العمارة سنوياً بعد استثناء مصاريفها؟

المكلف: ناتجها السنوي ٨٠٠٠٠٠ ريال.

الوكيل: إذن ناتج ربع العمارة سنوياً هو ٢٠٠٠٠٠ ريال، وخمسه ٤٠٠٠٠ ريال فسوف نأخذ هذا المبلغ من ثلاث سنوات $3 \times 40000 = 120000$.

الوكيل: طوال هذه السنوات من حين بلوغك إلى الآن ما هي الأشياء التي ملكتها ومضت عليه سنة كاملة دون استخدام أو صرف في المؤنة كالتياب والاونان والهدايا والأموال سواء بقيت بعد ذلك أو تلفت؟ وكم قيمتها؟

المكلف: في البداية كنت أجمع المبالغ الزائدة، وهذه المبالغ أقرضتها أخي وهي التي دفعتها لسداد قرض المزرعة، وبعد شراء المزرعة كنت أجمع الزائد من ناتج المزرعة وبه اشتريت العمارة، والآن أجمع ناتج المزرعة والعمارة في الحساب وعندي في الحساب ٣٠٠٠٠٠٠ ريال وفيها ٧٠٠٠٠٠ ريال من ناتج هذه السنة، نعم في السنوات السابقة صرفت في الزواج ٥٠٠٠٠٠ ريال، وأشكّ هل صرفتها قبل مضي سنة عليها أم بعده، وأحتمل ٣٠٪ أنّها بعد حلول الحول عليها.

الوكيل: ألا يوجد عليك ديون لمؤنتك؟ أو لتحصيل الربح؟

المكّلف: في هذه السنة التي مضت اشترت سيارة للإستخدام الشخصي بالأقساط وبقي من أقساطها ٥٠٠٠٠ ريال، وبالنسبة للمزرعة فلم أَدفع أجره العمّال لسته اشهر والتي تبلغ ٢٠٠٠٠ ريال.

الوكيل: أمّا المبالغ الزائدة في السنوات الأولى للعمل فقد جمعتها واشترت بها المزرعة وقد أخرجنا خمسها، وبعد شراء المزرعة جمعت الفائض واشترت به العمارة وقد أخرجنا خمسها أيضاً، بقي ٣٠٠٠٠٠٠ ريال التي في الحساب، وحيث عليك ٥٠٠٠٠ ريال ديون لمؤنتك وكانت الأرباح موجودة ولم يمض على تلك الأرباح سنة كاملة وقت الإستدانة كما عليك ٢٠٠٠٠ ريال لمؤنة تحصيل الربح فنستثنيها من الأرباح لكي تسدد بها الدين ونخرج خمس الباقي $٣٠٠٠٠٠٠ - ٧٠٠٠٠٠ = ٢٣٠٠٠٠٠$ ريال وخمسها $٢٣٠٠٠٠٠ \div ٥ = ٤٦٠٠٠٠$ ريال.

وأما بالنسبة للخمسين ألف ريال التي صرفتها في زواجك حيث تشكّ في حلول الحول عليها فنصالحك عنها بنسبة احتمالك $٥ \div ٥٠٠٠٠٠ = ٠.٠٠٠٠٢$ ريال فنصالحك على ٣٠٪ منها فتدفع ٣٠٠٠ ريال.

فيكون مجموع الخمس $١٠٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠ + ٦٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠ + ١٢٥٠٠ + ٥٠٠٠٠ + ١٢٠٠٠ + ٤٦٠٠٠ + ٣٠٠٠٠ = ٣١٣٥٠٠$ ريال.

تنبيه: ينبغي أن يلتفت أصحاب المهن والصنائع إلى وجوب إخراج خمس معدّاتهم وآلاتهم، فإنّها لا تعدّ من المؤنة، فيجب على المزارع إخراج خمس مزرعته ومعدّاته، ويجب على النجّار إخراج خمس معدّاته وأخشابه، ويجب على صاحب التاكسي أن يخرج خمس سيارته وهكذا، وفق التفصيل المذكور في الصفحة ١٠٨.

تذبيّه

إنّما أخرجنا الخمس في جميع الموارد ولم نُخرج الربع حتّى في حال إخراج الخمس من غير العين التي لغير المؤنة لأنّ الفرض أنّ المكلف سيُخرج الخمس من مال مخمّس، إذ سيُخرج جميع أمواله حتّى الأموال النقديّة والتي سيدفع منها الخمس.

الباب الأول
مصرف الخمس

الباب الثاني
الملحقات

الخاتمة

الذاتمة

وفيها بابان:

١ - مصرف الخمس

٢ - الملحقات

الباب الأوّل

مصرف الخمس

وفيه عدّة مطالب:

- ١ - مصرف الخمس
- ٢ - اعتبار قصد القرية في دفع الخمس
- ٣ - اعتبار إذن المرجع في دفع الخمس
- ٤ - مصارف سهم الإمام
- ٥ - شروط استحقاق سهم السادة
- ٦ - بيان الضابطة في تحديد الفقر
- ٧ - طرق اثبات النسب الهاشمي
- ٨ - تصديق مدّعي الفقر من السادة
- ٩ - مقدار ما يعطى من سهم السادة
- ١٠ - إعطاء سهم السادة لواجب النفقة
- ١١ - سداد ديون السادة من سهم السادة

تمهيد

بعد أن تعرّفنا على ما يجب فيه الخمس من أموالنا، وتعرّفنا على كيفية إخراج الخمس، يبقى التساؤل الأخير، أين يُصرف هذا الخمس؟ ومن هو المسؤول عن صرفه، المكلف أم الحاكم الشرعي؟ وهذا ما نبينه ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول مصرف الخمس

* ما هو مصرف الخمس؟^(١)

الخنوئي، السيستاني: يُقسَّم الخمس إلى نصفين، نصف للإمام الحجة عليه السلام وأرواحنا له الفداء، ونصف لبني هاشم، وهم من انتسب إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله بالأب بشروط سيأتي ذكرها، بلا فرق في بني هاشم بين العلوي والعقيلي والعباسي وغيرهم، وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي على غيرهم، فلو كان مقدار الخمس عشرة آلاف ريال، فخمسة آلاف ريال سهم الإمام عليه السلام، وخمسة آلاف ريال سهم السادة.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٩.

المطلب الثاني

اعتبار قصد القرية في دفع الخمس^(١)

* هل يعتبر قصد القرية في أداء الخمس؟ وهل يسقط الخمس لو دفعه المكلف من دون قصد القرية أم يجب دفعه ثانياً؟

السيد الخوئي: يعتبر في أداء الخمس قصد القرية، فلا يجزي أداءه بدون قصد القرية.

السيد السيستاني: الأحوط وجوباً اعتبار قصد القرية في أداء الخمس، ولكن لو أداه من دون قصد القرية أجزاءه.

(١) المسائل المتخبة مسألة ٦١٣، وفي الطبعة الحديثة للسيد السيستاني: مسألة ٦٢٥.

المطلب الثالث اعتبار إذن المرجع في دفع الخمس

* هل يجوز للمكلف أن يقوم بنفسه بصرف الخمس على مستحقه من دون الرجوع للحاكم الشرعي أو وكيله؟^(١)

الخوئي، السيستاني: أما سهم الإمام عليه السلام فلا يجوز للمكلف أن يتصرف فيه، بل يجب دفعه للحاكم الشرعي أو الاستئذان منه في صرفه في مصارفه، بل الأحوط وجوباً مراجعة المرجع الأعلّم المطلع على الجهات العامّة، وأمّا سهم السادة فيجوز للمكلف أن يصرفه بنفسه على السادة المستحقين حسب الشروط الشرعيّة التي سوف نبينها إنشاء الله، وإن كان الأحوط استحباباً تسليمه أيضاً إلى المرجع الأعلّم أو استئذانه في الدفع إلى المستحقّ.

أسئلة تطبيقية

١ - هل يجوز إعطاء سهم السادة لمن كانت أمّه هاشميّة دون أبيه، أي لمن ينتسب لهاشم بالأب، وهو ما يسمّى بالميرزا في بعض البلدان؟
الخوئي، السيستاني: لا يجوز إعطاؤه من سهم السادة، فمستحقّ سهم السادة هو من ينتسب لهاشم بالأب.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٤ ومسألة ١٢٦٥.

٢ - لقد سمعنا أن سماحتكم قد أذنتم إننا عاماً لأصحاب الحقوق الشرعية بصرف سهم الإمام عليه السلام حسب آرائهم، فهل تأذنون لنا بنقل ذلك الإذن عن سماحتكم لمن يرغب به من أصحاب الحقوق الشرعية؟

السيد السيستاني: هذا ليس بصحيح على إطلاقه، نعم قد أذنا لإخواننا المؤمنين في العراق -إلى إشعار آخر - بصرف ما عليهم من سهم الإمام عليه السلام مع مراعاة ما يلي:

- أ - صرفه في تأمين الحوائج الضرورية للمؤمنين المتدينين، وأما صرفه في سائر موارد صرف هذا السهم المبارك فلا بد من الاستيذان بشأنه.
- ب - صرفه في نفس بلد المكلف فلا يخرج به إلى بلد آخر.
- ج - عدم إيكال صرفه إلى الغير أياً كان.
- د - تقديم الأحوج على غيره مع الإمكان.

٣ - المعروف عن سماحتكم أنكم أذنتم لمن عليه الحقوق الشرعية أن يسلمها إلى المستحقين (اليد باليد)، فإذا لم يتيسر له ذلك أو كان يشق عليه، فهل يجوز له أن يسلمها إلى آخر يثق به ومنه إلى المستحقين؟

السيد السيستاني: الإذن العام بصرف سهم الإمام عليه السلام مخصوص ببعض المناطق ومنها العراق، ومنوط بمباشرة من عليه الحق توزيعه على المؤمنين المتدينين من ذوي الحاجات الملحة، نعم لا ضير في كون الغير الذي يوثق به مجرد وسيط في الإيصال بمعنى أن يكون المستحق مُشخصاً لدى من عليه الحق فيكلف بعض من يرتبط به بإيصال المقدار المعين من الحق الشرعي إليه.

٤ - يجوز للمكف أن يدفع سهم السادة بنفسه، وكذا سهم الإمام عليه السلام مع الاستئذان من الحاكم الشرعي، ولكن هل يجوز له أن يوكل شخصاً آخر في صرفه، فيعطيه إياه ويقول له اصرفه حسب نظرك؟

الخوئي، السيستاني: أما سهم السادة فيجوز له ذلك لكن مع الضمان لو صرف في غير مصرفه، وأما سهم الإمام عليه السلام فحيث لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي فيتبع حدود الإذن، فإن أذن له بصرفه بنفسه فلا يجوز له أن يسلمه لغيره لصرفه وإنما يجب عليه أن يصرفه بنفسه.

٥ - إذا دفع المكف خمسة لمن كان يدعي الوكالة عن المرجع ثم تبين أنه ليس كذلك فهل عليه أن يدفعه مرة أخرى؟

الخوئي، السيستاني: يجب عليه دفعه مرة ثانية، نعم إن كان قد دفع الخمس أثناء السنة الخمسية وقبل انتهائها فلا يضمن مع عدم تقصيره خمس المبلغ المدفوع، فإذا كان ربحه تلك السنة عشرة آلاف، وقد دفع لذلك الشخص المدعي للوكالة ألفين منها خمساً، وجب عليه دفع خمس الثانية آلاف ريال لا العشرة آلاف.

٦ - إذا نقلت الخمس إلى ذمتي بالمداورة مع الوكيل الشرعي، فهل يجوز لي التصرف في سهم السادة ودفعه إلى مستحقه من دون الرجوع للحاكم الشرعي، كما لو كان الخمس متعلقاً بالعين؟

الخوئي، السيستاني: إذا تحققت المداورة مع الوكيل فرغت الذمة من الخمس واشتغلت بدين جديد للمرجع، فيفقد المالك صلاحيته في التصرف بسهم السادة، فإذا أراد دفعه إلى السادة فإنها هو بإذن المرجع أو وكيله.

المطلب الرابع

مصارف سهم الإمام

* ما هي مصارف سهم الإمام؟^(١)

الخوئي، السيستاني: سهم الإمام ملك للإمام الحجة عليه السلام أرواحنا له الفداء، وينحصر مصرفه الذي أذن فيه المرجع في موردين:

١ - دفع ضرورات المؤمنين المتدينين.

٢ - ترويج الدين ونشره وبيان أحكامه.

ولا يجوز للمكلف أو الوكيل المأذون بالصرف أن يصرفه في غير هذين الموردين إلا بإذن خاص من المرجع، يقول السيد الخوئي قدس سره والسيد السيستاني عليه السلام في منهاج الصالحين في بيان مصرف سهم الإمام عليه السلام (يصرف سهم الإمام في كل ما يوثق برضا الإمام عليه السلام بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين المتدينين، وللأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده وأحكامه، ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم).

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٥.

إعطاء سهم الإمام لمن تجب نفقته عليه

* هل يجوز إعطاء سهم الإمام من خمس المكلف لمن تجب نفقته على المعطي، كأن يعطيه لو والديه أو أولاده؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز أن يعطي سهم الإمام عليه السلام من خمسه إلى من تجب نفقته عليه كأولاده وزوجته ووالديه، إلا إذا كان من تجب عليه النفقة غير قادر على الإنفاق، أو كانت النفقة من غير النفقة الواجبة وكانت من موارد جواز صرف سهم الإمام فيه، كما لو كان على واجب النفقة دين لا يستطيع سداده وكانت هناك ضرورة وحاجة ملحة لذلك، كأن كان الدائن يضيق عليه ولا يمهله ويضغط عليه ويهدد كرامته بل قد ينجر الأمر إلى الحبس والضرب وأمثال ذلك، فحينئذٍ تتحقق الضرورة ويجوز صرف سهم الإمام عليه السلام بما تندفع به الضرورة بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي، وكما لو كان واجب النفقة مضطراً للزواج ولا طريق له للزواج، فيجوز إعطاؤه من سهم الإمام بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي.

أسئلة تطبيقية

١ - هل تأذنون للوكيل بصرف سهم الإمام عليه السلام في سداد دين مؤمن لا يمكنه سداده؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز له ذلك إلا أن يكون المورد من موارد الضرورات، بأن لم يمهله الدائن على رغم تعيين الإمهال عليه حتى اليسر

ويسبب له المضايقة ويؤذيه بل قد ينجر الأمر إلى الحبس والضرب وأمثالهما من النتائج التي لا يسعه تحمّلها، فهنا باعتبار كون المورد من الضرورات الملّحة يجوز صرف السهم فيه بما تندفع به الضرورة فقط، وإلا فمجرد اشتغال الذمّة بالدين وعدم قدرته على أدائه لا يُعدّ مبرراً لصرف سهم الإمام فيه.

٢ - هل يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام في مؤنة المؤمنين ممن لا يملك مؤنته اللائقة بحاله، كأن يدفع له ليصرفه في معاشه ومعاش عياله وزواجه وزواج أولاده وتهيئة المسكن وأمثال ذلك؟

الخطوي، السيستاني: مورد صرف سهم الإمام عليه السلام هو رفع ضرورات المؤمنين، والضرورة أضيق من الفقر، نعم إذا كانت حاجته ملّحة كما إذا وقع في ورطة من أمره بحيث يضطر فيه فيدفع له بما تندفع به الضرورة فحسب، كما لو احتاج إلى مال لإجراء عملية جراحية وأمثالها، نعم الزواج للشباب يعتبر من الضرورات الملّحة، لكن يجب الاستئذان من المرجع أو وكيله في التصرف بسهم الإمام على كلّ حال.

٣ - إذا كان الأب مجازاً في صرف الثلث من سهم الإمام عليه السلام من خمسه، فهل يجوز أن يعطيه إلى ابنه المتزوج أو ابنته المتزوجة الفقيرة وزوجها فقير؟
الخطوي، السيستاني: لا يجوز أن يعطيه لابنه أو ابنته إذا كان متمكناً من تأمين نفقتها من غير الحق الشرعي، إذ يجب عليه الإنفاق عليهما، وأمّا زوج ابنته فيجوز إعطاؤه إذا كان مستحقاً بأن كان له حاجة ملّحة.

٤ - شخص يتكفل بالنفقة على أخته المتزوجة، هل يجوز دفع الخمس الذي يخرج له هذه الأخت؟

الخوئي، السيستاني: إذا كانت أخته هاشميّة وفقيرة لفقر زوجها أو لعدم انفاقه وعدم تمكّنها من إجباره على النفقة جاز له دفع سهم السادة إليها، وأمّا سهم الإمام عليه السلام فيتوقف جواز التصرف فيه على إجازة المرجع أو وكيله.

٥ - هل للوكيل صرف الحصّة المأذون فيها في إقامة الشعائر الحسينيّة وبناء المساجد؟

الخوئي، السيستاني: نعم هي مصارف لذلك، ولكنّه يختلف باختلاف الموارد، فإنّه لو كان يُعدّ ترويحاً للدين والمذهب ونحو ذلك يجوز، ولكن قد يكون ذلك أمراً زائداً لكثرة الموجود وتغطيته الحاجة فلا يجوز صرفه في ذلك حينئذ.

٦ - هل يجوز إعطاء سهم الإمام لشاب يريد الزواج ولا يملك الصداق؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان متديناً ومضطراً إلى الزواج وفي حاجة ملحة إلى الزواج فلا مانع من مساعدته من سهم الإمام عليه السلام مع الاستئذان من الحاكم الشرعي.

٧ - هل يجوز للزوجة أن تدفع من خمسها لزوجها إذا كان فقيراً ويصرف عليها من هذه الحقوق؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان زوجها مستحقاً للخمس وكان هاشمياً جاز لها أن تعطيه من سهم السادة فيملكه ويصرف عليها، وأمّا إذا لم يكن

زوجها هاشمياً وكان له حاجة ملحة فيجوز لها الاستئذان من الوكيل الشرعي فيعطيه جزءاً من خمسها من سهم الإمام وتعطيه إياه ويصرفه عليها.

٨ - لو أرجع الوكيل جزءاً من الخمس إلى الدافع يصرفه على نفسه لكونه مستحقاً فهل يجوز ذلك؟

السيد السيستاني: إذا كان هاشمياً فلا يجوز إعطاؤه من سهم السادة الذي دفعه ، وكذا لا يجيز السيد السيستاني عليه السلام إعطاؤه من سهم الإمام الذي دفعه.

٩ - مؤمن أقرض مؤمناً مبلغاً من المال، والآن هو عاجز عن تسديده، وطلب مني أحد الوكلاء احتسابه على المدين خمساً من سهم الإمام، فهل يأذن سماحة السيد في ذلك أم يكون الاحتساب بنسبة ما للوكيل من صلاحية فقط؟

السيد السيستاني: مجرد اشتغال ذمة شخص بدين مهمل كان قدره وكان لا يقدر على أدائه لا يكون مبرراً لصرف سهم الإمام عليه السلام فيه، كيف! ووظيفة الدائن أن يمهل المدين المعسر حتى الميسرة.

١٠ - لو استأذن المكلف من الوكيل الشرعي في جزء من حق الإمام، فصرفه على شخص لاعتقاد فقره ثم تبين عدم استحقاقه، فهل تبرأ ذمته من الخمس؟

السيد السيستاني: لا تبرأ ذمته من الخمس إذا قصر في الفحص، بل وإن لم يقصر على الأحوط وجوباً.

١١ - إذا كَلَّفَ صاحب الحق من يثق به من إخوانه المؤمنين في توزيع الحق على مستحقّيه، فهل تبرأ ذمّته بمجرد الدفع إليه؟ أم يلزمه تحصيل العلم بوصوله إلى المستحقّين؟

الخوئي، السيستاني: تارة يشكّ في أصل إيصاله إلى المستحقّ، فيكفي إخبار الوسيط بالإيصال عند السيّد الخوئي قدس سرّه إن كان ثقة، ولا بدّ من حصول الإطمئنان بذلك عند السيّد السيستاني عليه السلام أو قيام البيّنة، وتارة يعلم بأصل الإيصال ولكن لا يعرف المعطى له، فيشكّ في أن المعطى له مستحقّ أم لا فيبني على الصحّة.

١٢ - أرجو التفضل بتوضيح ضابطة استحقاق طالب العلم لحق الإمام بحيث يرتفع الإشكال، وأرجو بيان المقدار المطلوب من الإشتغال كحدّ أدنى، فقد كثرت الاشكال فيه؟

السيد السيستاني: إذا كان يصرف أوقاته في طلب العلم على النهج المتعارف في الحوزات العلميّة قاصداً بذلك التأهل لترويج الدين والمذهب ويؤمّل من نفسه ذلك، فله الصرف في مؤنّته من سهم الإمام عليه السلام بإذن الحاكم الشرعي - مع عدم التجاوز عن المستوى المعيشي لذوي الدخل المتوسط من المؤمنين في منطقتة.

١٣ - إذا لم يكن الصرف في مؤنة المؤمن من موارد الضرورة، فما حكم الوكيل الذي صرف السهم المبارك في ذلك حيث كان المرتكز في الأذهان أنّ الصرف في مطلق مؤنة الفقراء المؤمنين من موارد صرف سهم الإمام؟

السيد السيستاني: لا بدّ من ضمان الخمس إذا كان مقصراً.

١٤ - مدرسة تحت عنوان كافل اليتيم تتبنى تربية اليتامى ثقافياً وتربوياً وغير ذلك فهل يجوز صرف سهم الإمام فيها، علماً بأن من يدير المؤسسة هم شباب مؤمنون متدينون وقد أخذوا الوكالة من الصبيان؟

الخوئي، السيستاني: أولاً، الوكالة في القبض والصرف إنما تصحّ فيما إذا كانت من وليّ اليتيم لا من الصبي، وثانياً، إنّما يجوز الصرف على اليتيم من سهم الإمام عليه السلام إذا كان في حدود الضرورات التي يُحرز فيها رضا الإمام عليه السلام، وعادة ما تكون مثل هذه المؤسسات التي تتكفل مختلف جوانب حياة اليتيم فيها أشياء كمالية وثنائية ليست بذلك المستوى من الضرورة، ومصرف سهم الإمام دفع ضرورات المؤمنين، فإن دخل الصرف المذكور بجزئياته في هذا الإطار جاز، وأما إذا تعدّى وصار يُصرف في بعض الجوانب الكمالية الثانوية فلا يجوز صرف السهم المبارك فيه.

١٥ - إذا شخّص الوكيل عنواناً لصرف سهم الإمام، ولم يحرز الآخذ رضاه بذلك فهل يجوز له التصرف فيه اعتماداً على تشخيص الدافع؟
الخوئي، السيستاني: يلزم على المتصرف في سهم الإمام عليه السلام أن يحرز رضا الإمام عليه السلام بذلك، فلا يجزي إحراز الدافع رضا الإمام عليه السلام.

١٦ - هل يجوز دفع جزء من الخمس لصندوق العائلة الخاص بأعمال وأنشطة العائلة الخيرية الخاصة؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز ذلك، إذ مصارفها لا تنحصر في ما يخصّ دفع ضرورات المؤمنين، نعم إذا وضع صندوق خاص لدفع ضرورات المؤمنين جاز الدفع اليهم مع الوثوق لخصوص هذا الجانب مع الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصرف من سهم الإمام.

المطلب الخامس مستحق الخمس من بني هاشم

* ما هي الشروط المعتمدة في بني هاشم الذين يستحقون الخمس؟^(١)
 الخوئي، السيستاني: يتصور بعض المؤمنين أنه يجوز لكل السادة الأخذ من الخمس حتى لو لم يكن السيد فقيراً، ولكن هذا التصور خاطيء، فلا يستحق الخمس من السادة حتى طلبه العلم منهم إلا الفقراء^(٢) من الأيتام والمساكين وأبناء السبيل^(٣)، بل يشترط في مستحق سهم السادة عدة أمور:
 ١ - الفقر: أي يكون فقيراً لا يملك قوت سنته لنفسه وعائلته لا بالفعل ولا بالقوة، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٩ ومسألة ١٢٦٣.

(٢) والمقصود بالفقير هو الذي لا يملك قوت سنته لنفسه وعائلته لا بالفعل ولا بالقوة كما سيأتي بيانه.

(٣) ابن السبيل هو المسافر الذي نفدت أو تلفت نفقته، بحيث لا يقدر على الرجوع إلى بلده وإن كان غنياً في بلده فيكفي في ابن السبيل أن يكون فقيراً في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده، فيعطى ما يكفيه لوصوله لبلده فقط، إذا لم يتمكن من السفر بقرض أو بيع أو إيجار ماله الذي في بلده على الأحوط، والأحوط وجوباً أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده.

- ٢- الإيمان: أي يكون شيعياً إثني عشرياً.
 - ٣- لا يجوز إعطاؤه لمن يصرفه في الحرام.
 - ٤- الأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفه في الحرام.
 - ٥- لا يجوز إعطاء سهم السادة للسيد الفقير إذا كان قادراً على الإكتساب إذا تركه تكاسلاً.
- ويضيف السيد السيستاني عليه السلام بعض الشروط، فالأحوط وجوباً عدم إعطائه لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.
- وتفصيل الكلام في مصرف سهم السادة نطرحه في المطالب التالية:

المطلب السادس بيان الضابطة في تحديد الفقر

* ما هو المقصود بالفقر وما هي حدوده؟

الخوئي، السيستاني: الفقير الشرعي هو من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعياله بالفعل أو بالقوة، والغني بخلافه فإنه من يملك مؤونة سنته إمّا فعلاً بأن يكون له مال يفي هو أو وارده بمؤونته ومؤونة عياله، أو قوة بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤونة.

أمثلة تطبيقية

١ - من كان من السادة له رأس مال أو مصنع أو بستان تكفي قيمته بمؤونة سنته، ولكن ربحه لا يكفي بذلك، فإنّ له إبقاؤها وأخذ باقي مؤونة السنة من الخمس.

٢ - لا يضّرّ بصدق عنوان الفقير وجواز أخذ الخمس امتلاكه دار السكنى والسيارة المحتاج إليها بحسب حاله، وكذا سائر ما يحتاج إليه من وسائل الحياة اللائقة بشأنه من الثياب والألبسة الصيفية والشتوية وأثاث البيت من الفرش والأواني ووسائل التكييف وسائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من تلك الأمور أكثر من مقدار الحاجة وكانت الزيادة تفي بمؤونته لم يعدّ فقيراً ولم يجز له أخذ الخمس.

٣- إذا كان يقدر على التكبّب لكن بما ينافي شأنه كما لو كان قادراً على الإحتطاب والإحتشاش الغير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الخمس، وكذا إذا كان في التكبّب عسر ومشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكبّب حينئذٍ وجاز له أخذ الخمس.

٤- إذا كان صاحب حرفة أو صنعة ولكن لا يمكنه الإشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ مؤنته من الخمس.

٥- من كان لا يتمكّن من التكبّب طول السنة إلا في موسم معيّن من السنة ويحصّل منه ما يكفي مؤنة سنته، فلا يجوز له الأخذ من الخمس، نعم لو ترك العمل في ذلك الموسم حتى فات وقته وبقي طول السنة غير قادر على الإكتساب، فيجوز له الأخذ من الخمس حينئذٍ لصدق عنوان الفقير عليه.

المطلب السابع طرق إثبات النسب الهاشمي

* هل يجوز إعطاء سهم السادة لكل من يدعي أنه ينتسب لهاشم؟
وكيف نثبت الإنتساب؟^(١)

الخوئي، السيستاني: لا يجوز إعطاء سهم السادة لكل من يدعي الانتساب،
فلا يصدّق مدّعي الإنتساب إلّا بأحد الطرق التالية:

- أ- البيّنة: أي أن يشهد شاهدان عادلان بأنّه ينتسب لهاشم.
- ب- الشيعاء: أي اشتهار المدّعي بين الناس في بلده أنّه ينتسب لهاشم.
- ج - الوثوق والاطمئنان الحاصل من أيّ منشأ عقلائي بأنّه ينتسب لهاشم.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٢.

المطلب الثامن تصديق مدعي الفقر من السادة

هل يجوز إعطاء سهم السادة لكل من يدعي الفقر من السادة؟

الخوئي، السيستاني: هنا عدّة صور:

١ - أن نعلم فقره سابقاً ولا نعلم غناه بعد ذلك فيجوز إعطاؤه من سهم السادة.

٢ - أن نعلم غناه سابقاً ويدّعي أنّه افتقر فلا يجوز إعطاؤه من سهم السادة ما لم يثبت فقره بعلم أو حجة معتبرة.

٣ - أن نجعل حاله من أوّل أمره فلا نعلم عنه شيئاً فهنا يقول:
السيد الخوئي: يجوز إعطاؤه من سهم السادة، والأحوط استحباباً اعتبار
الظن بفقره.

السيد السيستاني: الأحوط وجوباً عدم إعطائه من سهم السادة إلا مع
الوثوق بفقره.

المطلب التاسع مقدار ما يُعطى من سهم السادة

* كم يُعطى السيد الفقير من سهم السادة؟^(١)

السيد الخوئي: لا يُعطى الفقير الهاشمي أكثر من مؤنة سنته.

السيد السيستاني: لا يُعطى الفقير الهاشمي أكثر من مؤنة سنته على الأحوط وجوباً.

مثال: سيّد فقير توفرت فيه جميع شروط استحقاق سهم السادة، ومصروفه السنوي من إيجار ومأكل ومشرب وملبس وما شاكل ذلك ٣٠٠٠٠ ريال، فيجوز إعطاؤه حيثنّذ ٣٠٠٠٠ ريال لا أكثر.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٠.

المطلب العاشر إعطاء سهم السادة لمن تجب نفقته عليه

* هل يجوز إعطاء سهم السادة لشخص تجب نفقته على المعطي كالأب والأم والولد إذا كانوا فقراء؟^(١)

الخوئي، السيستاني: لا يجوز على الأحوط وجوباً إعطاء سهم السادة لمن تجب نفقته على المعطي - كالأبوين والأولاد - وإن كان للتوسعة عليه - زائداً على النفقة اللازمة - إذا كان عنده ما يوسع به عليه، نعم لو كان على واجب النفقة نفقة غير واجبة على المعطي - كما إذا كان واجب النفقة هو الولد وعنده زوجه يجب عليه الانفاق عليها - جاز له أن يعطي ابنه لنفقة زوجته، إذ لا يجب على الأب توفير نفقة زوجة ابنه.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٣.

المطلب الحادي عشر سداد ديون السادة من سهم السادة

* هل يجوز إعطاء السيد المدين من سهم السادة لسداد ديونه؟ وهل يفرق بين الفقير وغيره؟ وبين الديون الحائلة والمؤجلة؟

السيد السيستاني: ليس من مصارف سهم السادة سداد ديون السادة، فلا يجوز إعطاء السيد من سهم السادة لسداد ديونه مطلقاً فقيراً كان أم لا، نعم إذا كان السيد فقيراً جاز إعطاؤه من سهم السادة لمؤنة سنته من دون إدخال الديون في الحساب، فإذا ملك السيد المال جاز له أن يسدّد به ديونه.

نعم يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين من الزكاة لسداد ديونه، وكذا يجوز إعطاؤه من سهم الإمام عليه السلام إذا كان المورد من موارد الضرورات، بأن لم يمهله الدائن على رغم تعين الإمهال عليه حتى اليسر ويسبب له المضايقة ويؤذيه، بل قد ينجر الأمر إلى الحبس والضرب وأمثالهما من النتائج التي لا يسعه تحمّلها، فهنا باعتبار كون المورد من الضرورات الملّحة يجوز صرف السهم فيه بما يرتفع به الضرورة فقط.

أسئلة تطبيقية للمطالب السابقة المرتبطة بسهم السادة:

١ - هل تُشترط العدالة في من يُعطى سهم السادة من بني هاشم من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم؟^(١)

الخوئي، السيستاني: لا تُشترط فيهم العدالة، فيجوز إعطاء غير العدول منهم ضمن الشروط السابقة.

٢ - لو كان السيد موظفاً مثلاً أو كاسباً ويكفيه دخله لمأكله ومسكنه وما يحتاجه، ولكن كبر ابناؤه واحتاج إلى أن يزوجهم ولا يوجد عنده ما يزوجهم به، فهل يجوز إعطاؤه من سهم السادة لزواجهم؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجوز ذلك، إذ زواج أبنائه من مؤنته والفرض أنه لا يستطيع توفيرها.

٣ - هل يجوز إعطاء المرأة العلوية من سهم السادة لتزويج ابنها الذي ليس هاشمياً؟

السيد السيستاني: لا مانع من ذلك إذا لم يتيسر للأم تزويجه من غير الحق الشرعي، وكان الولد محتاجاً إلى مؤنة زواجه.

٤ - هل يجوز إعطاء سهم السادة لهاشمية فقيرة متزوجة ولها أولاد، ولكن زوجها غير هاشمي وهو فقير، وهل يجوز لها أن تصرفه على أولادها وزوجها؟

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٥٩.

الخوئي، السيستاني: إذا كان زوجها لا يقدر على تأمين نفقتها جاز إعطاؤها من سهم السادة بمقدار الحاجة، ويجوز لها بعد تملكه إنفاقه على أولادها وزوجها.

٥ - طالب علم دين إذا كان هاشمياً، هل يجوز إعطاؤه من حق السادة؟
السيد السيستاني: لا يجوز إعطاؤه من سهم السادة، نعم إذا لم يكن قادراً على الإكتساب، أو كان طلب العلم واجباً عليه عيناً وكان مانعاً من الإكتساب، جاز تأمين نفقته من سهم السادة.

٦ - هل يجوز للزوجة أن تدفع من خمسها لزوجها إذا كان فقيراً لا يستطيع توفير النفقة، ثم يصرف عليها من هذه الحقوق؟
الخوئي، السيستاني: إذا كان زوجها مستحقاً للخمس وكان هاشمياً جاز لها أن تعطيه من سهم السادة، فيملكه ويصرف عليها، وأمّا إذا لم يكن هاشمياً فيجوز لها الاستئذان من الوكيل الشرعي فيعطيه جزءاً من خمسها من سهم الإمام وتعطيه إياه ويصرفه عليها.

٧ - إذا كان له دين في ذمة الفقير الهاشمي، فهل يجوز احتسابه عليه من الخمس؟^(١)

الخوئي، السيستاني: الأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في ذلك، أو يأخذ الدائن وكالة من الفقير الهاشمي في قبض الخمس وفي إيفائه دينه.

(١) منهاج الصالحين مسألة ١٢٦٩.

٨ - شخص من السادة يخمس أمواله كل عام، ويأخذ سهم السادة ويعطيه لوالديه لأنهم بأشد الحاجة لذلك فما حكمه؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز إعطاؤهم من سهم السادة للنفقة الواجبة عليه على الأحوط ولا تبرء ذمته من الخمس بذلك، نعم يجوز إعطاؤهم منه لحاجة ليست من النفقة الواجبة عليه، وأمّا إعطاؤهم للتوسعة زائدا على النفقة اللازمة، فالأحوط وجوباً عدم جوازه إذا كان عنده ما يوسع به عليها.

٩ - إذا تحققت مداورة الخمس مع الوكيل، فهل يفقد المالك صلاحيته في التصرف بسهم السادة؟

الخوئي، السيستاني: إذا تحققت المداورة مع الوكيل فرغت الذمة من الخمس واشتغلت بدين جديد للمرجع فيفقد المالك صلاحيته في التصرف بسهم السادة، فإذا أراد دفعه إلى السادة فإنها هو بإذن المرجع أو وكيله.

١٠ - إذا جاز إعطاء السيد الفقير من حق السادة ما يسد به مؤنته بحسب شأنه، فكيف إذا شك في مورد هل يناسب شأنه أم لا؟

الخوئي، السيستاني: في المسألة صورتان: إذ تارة لا نعلم ظروفه الخارجية وأوجب ذلك الشك في أنه هل يكون ذلك المورد من شأنه أم لا، فيكون بحكم الشك في فقره المتقدم بيانه في صفحة ٤٤٠، وأمّا إذا علمنا ظروفه الخارجية وشكنا أنه بالنظر العرفي هل يكون الصرف في هذا المورد من شأنه أم لا فلا يجوز إعطاؤه.

١١ - هل يجوز إعطاء سهم السادة للسيد الفقير الذي يتكاسل عن العمل؟
الخوئي، السيستاني: لا يجوز ذلك، نعم يجوز الإعطاء لأولاده إذا كانوا
فقراء وكذا لزوجته إذا كانت هاشميّة.

١٢ - السيد الفقير الذي يريد أن يأخذ الخمس ولا يأخذ النفقة من أولاده هل
يجوز إعطاؤه من سهم السادة؟

السيد السيستاني: الأحوط وجوباً عدم إعطاء الخمس للسيد الفقير
الذي وجبت نفقته على شخص آخر إذا كان من وجبت عليه نفقته باذلاً
للنفقة من دون منّة منه غير قابلة للتحمّل عادة.

١٣ - هل يجوز للزوج إعطاء حقّ السادة من خمسه لزوجته، مع العلم أنّ الحالة
الماديّة للزوجة ضعيفة وزوجها هو المتكفل بكل مصاريفها؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز إعطاء الخمس لواجب النفقة إلّا في غير ما
هو الواجب عليه من النفقة من موارد صرف سهم السادة.

١٤ - هل يجوز للمكّلف تبديل سهم السادة ثياباً أو طعاماً أو غير ذلك ويدفعها
إلى فقرائهم؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز إلّا بإذن الحاكم الشرعي.

١٥ - شخص دفع حقّ السادة لسيدٍ ظناً منه أنّه فقير ومستحقّ لسهم السادة
فتبين له عدم استحقاقه، فهل يضمن الدافع المبلغ الذي دفعه؟

السيد السيستاني: إن كان مقصراً في معرفة استحقاق الشخص وفقره
فيجب عليه دفع السهم ثانياً إلى مستحقّ، وكذا إذا لم يكن مقصراً في أمره
على الأحوط وجوباً.

١٦ - سيّد فقير لا يقبل سهم السادة، فهل يجوز إعطاؤه من سهم السادة من دون إخباره بالحال؟

الخوئي، السيستاني: نعم يجوز.

١٧ - هل يجوز للوكيل إعطاء سهم السادة للسادة المحتاجين بنحو القرض لا بنحو التملك؟

السيد السيستاني: لا يبيح السيّد السيستاني عليه السلام ذلك.

١٨ - هل يجوز إعطاء سهم السادة لمؤسسة ترعى شئون السادة؟ أم يجب إعطاؤه لأشخاص السادة؟

الخوئي، السيستاني: يجب إعطاؤه لأشخاص السادة، ولا يجوز إعطاؤه للمؤسسات، إلا إذا كان عند المؤسسة وكالة من السادة الفقراء في القبض والتصرّف.

١٩ - يكلف بعض أصحاب الحقوق من يثق به من إخوانه المؤمنين ليقوم بتوزيع الحق على مستحقّيه، فهل يجوز للوسيط الأخذ منه لنفسه إذا كان ممن تتوفر فيه شروط الإستحقاق؟

السيد السيستاني: إذا لم يفهم من دافع الحق الإذن له في الأخذ منه لم يجز له الأخذ منه، وإن فهم الإذن جاز له أن يأخذ مثل أحدهم أو أقل أو أكثر على حسب ما فهم من الإذن، وإن فهم الإذن في أصل الأخذ دون مقداره جاز له أن يأخذ بمقدار ما يعطيه لغيره.

٢٠ - هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحج من سهم السادة وكذلك هل للغير أن يفعل ذلك؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز إلا إذا كان الحج من مؤنتها، كما إذا استقر^(١) عليها الحج ولم يكن لديها مال تتمكن من أداء الحج به، فيجوز للزوج أو غيره أن يدفع لها تكاليفه من سهم السادة.

٢١ - هاشمي عنده محل أو تاكسي أو وظيفة لكسبه، ولكن ما يحصل عليه منها لا تكفي لمؤنته، فهل يستحق من سهم السادة ما يكمل مؤنته؟
الخوئي، السيستاني: نعم يستحق من سهم السادة ما يكمل به مؤنته.

٢٢ - هل يجوز للسيد أن يوكل غيره لقبض سهم السادة من غيره ويصرفه كيف شاء؟

السيد السيستاني: ساحة السيد عليه السلام لا يجيز ذلك لما فيه من تضييع حقوق السادة.

٢٣ - إذا أخذ السيد الفقير مقدار مؤنته من سهم السادة ثم استغنى عنه كما لو حصل على إرث، فهل يجب عليه إرجاع الباقي مما أخذه؟
الخوئي، السيستاني: ما أخذه صار ملكا له ولا يجب عليه إرجاعه.

(١) يستقر الحج في الذمة إذا ملك المكلف الإستطاعة ولم يذهب إلى الحج من دون وجود مانع.

٢٤ - هل يجوز صرف حقّ السادة لسيد فقير لأجل غرض مستحب كالعمرة

والزيارة؟

الخوئي، السيستاني: يُعطى مقدار ما يكفي مصرف سنته، وإن كان يصرفه بعد أخذه في العمرة أو الزيارة.

٢٥ - هل يشترط في قابض الحقوق الشرعية من السادة الكرام أن يعتقد بأنه

مستحقّ لها؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز له أخذها إلا مع العلم بالإستحقاق.

الباب الثاني

الملحقات

- ١ - خمس الجمعيات
- ٢ - رواتب الموظفين والإدخار ومستحقّات التقاعد
ومجهول المالك
- ٣ - القروض والجوائز البنكيّة
- ٤ - أحكام الخمس في الحج
- ٥ - متفرقات

الملحق الأوّل

خمس الجمعيات

وفيه مطالب:

- ١ - جمعيات القروض
- ٢ - جمعيات الإقراض
- ٣ - جمعيات الإستثمار

تمهيد

نتيجة لصعوبة المعيشة وكنموذج من التعاون الإجتماعي انتشرت بين الناس ما يُسمى بالجمعيات بأنواع مختلفة، فبعضها عبارة عن جمع مبلغ معيّن كلّ شهر من عدّة أشخاص وإعطاؤها لأحدهم يستفيد منها وهكذا، كما أنّ هناك أنواع أخرى من الجمعيات يختلف الغرض منها، وما تجدر الإشارة إليه هو أنّه لا توجد أحكام خاصة لهذه النماذج من العناوين، وما هي إلا إحدى التطبيقات لمسائل الخمس، ولكن قد يصعب على الكثير كيفية حساب خمسها لدخولها تحت أكثر من كبرى من كبريات المسائل، لذا عقدنا لها ملحقا مستقلا يبين كيفية إخراج خمسها.

المطلب الأول الجمعيات (جمعيات القروض)

طريقتها

جمعيات القروض هي عبارة عن اتفاق مجموعة من الأشخاص على دفع كل واحد منهم مبلغاً من المال شهرياً، وفي كل شهر تُدفع جميع هذه الأموال أو بعضها إلى واحد منهم، كما لو اتفق ١٢ شخص على دفع ألف ريال شهرياً ففي كل شهر يستلم واحد منهم ١٢٠٠٠ ريال.

مقيدة الجمعيات التعاونية

مرجع هذه الجمعيات إلى عقد القرض، فهي جمعيات إقراض، والمشارك في هذه الجمعية يدور أمره بين كونه دائناً تارة ومديناً تارة أخرى، فقبل استلام المشترك للجمعية يكون ما يدفعه لهم بعنوان الإقراض، فيكون دائناً أي مقرضاً لماله للآخرين، وأما بعد استلامه الجمعية فيكون ما يدفعه لهم سداداً للدين الذي أخذه منهم فيكون مديناً.

كيفية إخراج الخمس منها

* كيف نخرج الخمس من أموال الجمعية؟

الخوئي، السيستاني: الأموال التي يدفعها المشترك للجمعية على أنحاء، فتارة تكون من الأموال التي لا خمس فيها كالإرث والمهر والقرض، وتارة تكون أموال مَحْمَسَة، وتارة تكون من الأموال التي حال عليها الحول ولم يخرج خمسها، وتارة تكون من أرباح سنته، ونبين حكم كل قسم ضمن السطور التالية:

دفع المُشْتَرِكِ الأقساط من أموال لا خمس فيها

إن دفع المشترك أقساط الجمعية من أموال مَحْمَسَة أو أموال لا خمس فيها كالإرث والمهر فمن الواضح أنه لا يجب عليه الخمس، وكذا لا يجب عليه الخمس لو دفع أقساط الجمعية من القرض بأن اقترض مالا ودفعه للجمعية إلا أن يسدّد القرض أو بعضه ويحول الحول على ماسدّد به القرض.

دفع المُشْتَرِكِ الأقساط من أموال مال عليها المول

إذا دفع المشترك أقساط الجمعية من أرباح غير مَحْمَسَة وحال عليها الحول عنده قبل أن يدفعها للجمعية فيجب عليه أن يخرج خمسها فوراً.

دفع المشترك الأقساط من أرباح سنته

إذا دفع الأقساط من أرباح سنته التي لم يحلّ عليها الحول فهذا موطن الكلام، فتارة يكون قد استلم المشترك الجمعيّة وأخرى بعد لم يستلم الجمعيّة فهذا فرضان:

الفرض الأوّل: إذا لم يأتِ دوره بعد ولم يستلم الجمعيّة فهذا يقول:

السيد الخوئي: يجب عليه الخمس في كلّ قسط دفعه لهم وقد مضت عليه سنة كاملة من حين امتلاكه، وأمّا القسط الذي لم تمضِ عليه سنة كاملة فيجوز تأخير إخراج خمسه، فإن استلمه وصرّفه في مؤنته قبل أن تمضي عليه السنة سقط عنه الخمس، وإن بقي إلى أن مضت عليه سنة وجب إخراج خمسه.

ولكن حيث إنّه لم يستلم الجمعيّة، فالأقساط التي مضت عليها سنة ووجب إخراج خمسها حكمها حكم الديون التي له عند الناس، فإن كان يستطيع أخذها منهم الآن، أي لو طلب أمواله منهم الآن أعطوه إياها وجب عليه إخراج خمسها فوراً^(١)، وأمّا إذا كان لا يستطيع أخذها منهم الآن فلا تدفع له إلا إذا أتى دوره، فيجوز له تأخير إخراج خمسها إلى حين استلامها، فإذا استلم الجمعيّة وجب عليه أن يخرج خمس الأقساط التي

(١) يُخرج خمسها بقيمة الدين الفعلية حسب ما أوضحنا في المرحلة الأولى، الصفحة ١٥٩.

حال عليها الحول فوراً، وأمّا الأقساط التي لم تمضِ عليها سنة من حين امتلاكها فيجوز له صرفها في مؤنته قبل أن تمضي عليها السنة، وإن بقيت إلى أن مضت عليها السنة وجب إخراج خمسها.

السيد السيستاني: تارة لا يكون للمكّلف مهنة يعتاش منها، كالطلاب وغيرهم، وتارة يكون له مهنة يعتاش منها فالمكّلف على نوعين:

النوع الأوّل: إذا لم يكن للمكّلف مهنة يعتاش منها كالطلاب والمتقاعدين عن العمل وربّات البيوت من النساء مثلاً، فهؤلاء لا يجب عليهم تحديد رأس سنة معيّن لجميع أرباحهم، بل يجوز لهم أن يجعلوا لكل ربح رأس سنة تخصّصه، فيكون حكم هذا النوع كما ذكر السيّد الخوئي قدس سرّه.

النوع الثاني: أن يكون للمكّلف مهنة يعتاش منها، كالموظّفين والعمّال والتجار وغيرهم، وهذا النوع لا بدّ له من تحديد رأس سنة معيّن لجميع أرباحه وهو يوم استلامه للعمل كما تقدّم بيان ذلك في الباب الأوّل من المرحلة الأولى، الصفحة ٧٨، فإذا حلّت سنته الخمسيّة وجب إخراج خمس جميع الأقساط التي دفعها لهم.

ولكن حيث إنّه لم يستلم الجمعيّة فيكون حكم تلك الأقساط التي حلّت عليها السنة الخمسيّة حكم الديون التي له عند الناس، فإن كان يستطيع أخذها منهم الآن أي لو طلب أمواله منهم الآن أعطوه إيّاها وجب

عليه إخراج خمسها فوراً^(١)، وأمّا إذا كان لا يستطيع أخذها منهم الآن فلا تُدفع له إلّا إذا أتى دوره، فيجوز له تأخير إخراج خمسها إلى حين استلامها، فإذا استلم الجمعية وجب عليه أن يخرج خمس الأقساط التي حلّت عليها السنة الخمسيّة فوراً، وأمّا الأقساط التي لم تحلّ عليها السنة الخمسيّة فيجوز له صرفها في مؤنته قبل أن تحلّ عليها سنتها الخمسيّة، وإن بقيت إلى أن حلّت عليها السنة الخمسيّة وجب إخراج خمسها.

الفرض الثاني: أن يأتي دور المشترك ويستلم الجمعية فهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون هو أوّل من استلم الجمعية فأعطوه ١١ ألف ريال في مثالنا، ففي هذا الفرض يكون تمام المال الذي أخذه منهم قرضاً وديناً عليه، فلا يجب فيه الخمس حتى يسدّد الدين أو بعضه ويجول الحول أو تحلّ رأس السنة على ما سدد من القرض إذا لم يصرف أموال الجمعية في المؤنة.

الحالة الثانية: أن يكون هو آخر من يستلم الجمعية، ففي هذه الحالة يكون تمام المال الذي أخذه منهم ملكاً له وهنا يقول:

السيد الخوئي: يجب عليه إخراج الخمس من كلّ قسط مرّت عليه سنة كاملة من حين امتلاكه، وأمّا الأقساط التي لم تمضِ عليها سنة كاملة من

(١) يُخرج خمسها بقيمة الدين الفعلية حسب ما اوضحنا في المرحلة الأولى، الصفحة ١٥٩.

حين امتلاكها، فيجوز له أن يصرفها في مؤنته قبل أن يمضي عليها الحول، وإن بقيت إلى أن حال عليها الحول وجب إخراج خمسها.

السيد السيستاني: تارة لا يكون للمكلف مهنة يعتاش منها كالطلاب وغيرهم، وتارة يكون له مهنة يعتاش منها فالمكلف على نوعين:

النوع الأول: إذا لم يكن للمكلف مهنة يعتاش منها كالطلاب والمتقاعدين عن العمل وربات البيوت من النساء مثلاً، فهؤلاء لا يجب عليهم تحديد رأس سنة معيّن لجميع أرباحهم، بل يجوز لهم أن يجعلوا لكل ربح رأس سنة تخصّصه فيكون حكم هذا النوع كما ذكر السيّد الخوئي قدس سرّه.

النوع الثاني: أن يكون للمكلف مهنة يعتاش منها كالموظفين والعمّال والتجار وغيرهم، وهذا النوع لا بدّ له من تحديد رأس سنة معيّن لجميع أرباحه وهو يوم استلامه للعمل كما تقدّم بيان ذلك في الباب الأول من المرحلة الأولى، الصفحة ٧٨، فيجب عليه أن يخرج خمس كلّ قسط مرّت عليه السنة الخمسيّة سابقاً ولم يخرج خمسه، ويجوز له التصرف في الباقي منها وهي أرباح هذه السنة إلى أن تحلّ السنة الخمسيّة، فإذا حلّت ولم يصرفه في مؤنته وجب عليه إخراج الخمس من جميع المبلغ المتبقي من الجمعة.

الحالة الثالثة: أن يستلم الجمعة قبل انتهائها كأن يستلمها في الوسط بين الأوّل والأخير، فحينئذٍ نقول: أمّا مقدار ما دفعه لهم من الأقساط فهي ملكه فيجري عليها أحكام الحالة الثانية المتقدّمة وهي من استلم الجمعة في

الأخير، وأمّا المقدار الباقي عليه من الأقساط فهي في الحقيقة دين عليه فيجري عليها أحكام الحالة الأولى المتقدمة وهي أن يكون أوّل من استلم الجمعية، فلا يجب فيها الخمس حتى يسدّد الدين أو بعضه ويجول الحول أو تحلّ رأس السنة على ما سدّد من دون صرف أموال الجمعية في المؤنة كما تقدّم بيانه من رأي السيّد.

أسئلة تطبيقية

١ - شخص اشترك في جمعية يدفع لها من أرباح سنته، وقد استلم الجمعية قبل طول سنته الخمسية وصرفها في مؤنته كسواء سيارة أو زواج أو أثاث بيت فهل يجب عليه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب عليه الخمس لا فيما سدّده من الأقساط لأنّه صرفها في المؤنة قبل حلول الحول عليه، ولا فيما يدفعه بعد استلام الجمعية لأنّه سدّد دين للمؤنة ولا خمس فيه.

٢ - إمراة غير موظفة اشتركت في جمعية تدفع لها كلّ شهر ٢٠٠ ريال ممّا يعطيها زوجها، استلمت الجمعية بعد ١٤ شهر، وأرادت أن تشتري بها شيئاً لمؤنتها كالذهب والسيارة مثلاً فهل يجب عليها خمس؟

الخوئي، السيستاني: تستطيع أن تحسب لكل قسط دفعته لهم سنة تخصّصه، فتخرج خمس الأقساط التي مضت عليها سنة كامله من حين امتلاكها فقط، وحيث أنّها في الفرض تأخذ من زوجها شهرياً وتدفع للجمعية، فالأقساط التي مضت عليها سنة كاملة عبارة عن قسطين أو ثلاثة حسب تاريخ الدفع والإستلام أي ٤٠٠ ريال أو ٦٠٠ ريال فتخرج خمسها فقط،

ويجوز لها صرف الجمعية في مؤنتها من دون إخراج خمس الباقي، ولكن لو تأخرت في الشراء، وأبقت أموال الجمعية شهراً جديداً عندها قبل الشراء، سوف يحول الحول على قسط آخر من الأقساط أي ٢٠٠ ريال فيجب عليها أن تخرج خمسة وهكذا، فكل شهر جديد سوف يدخل عليها والأموال لازالت موجودة عندها ولم تُصرف سيحول الحول على قسط آخر.

٣ - يقوم البعض بعمل جمعية يدفع كل شخص بمقتضاها مبلغاً معيناً من المال شهرياً، وتسلم هذه المبالغ لرئيس الجمعية على أن يدفعها كل شهر لأحد المشاركين فيها، ولكن لا يعلم هل يتم تسليم هذه الأموال للرئيس بعنوان الوديعة أو الوكالة أو الهبة أو القرض أو عنوان آخر، فهم لا يفرقون بين هذه العناوين أو لا يقصدون أحدها، والسؤال هو هل يتعلق الخمس حينئذٍ بهذه الأموال فيجب على كل فرد أن يحسب نصيبه من أرباح سنته ويخرج خمسه؟

السيد السيستاني: هذا من باب القرض، ففي دور يكون الشخص الأول مقرضاً من مشاركيه والشخص الأخير مستوفياً لقرضه والمتوسطون مقرضون بالنسبة إلى من بعدهم ومقرضون بالنسبة إلى من قبلهم، وحكم الخمس في هذه الأموال حكمه في كل قرض، وهو أن المقرض ليس عليه خمس فيما ملكه بالإقراض، وله أن يؤدي دينه من أرباح سنته، فإذا لم يكن بدل دينه موجوداً كما إذا صرف الدين في مؤنته فلا شيء عليه، وإن كان موجوداً ولم يكن من المؤنة أخرج خمس البديل المذكور عند انقضاء السنة، وأمّا المقرض فإن كان ما يدفعه لهم من الأرباح خمساً عند حلول السنة الخمسية.

المطلب الثاني جمعيات الإقراض

طريقتها

يتفق مجموعة من الأشخاص بأن يدفع كل شخص منهم مبلغاً معيناً كل شهر على أن تبقى هذه الأموال عند رئيس الجمعية، ولكل مشترك منهم الحق في أن يأخذ قرضاً من هذه الأموال المجتمعة، فيقرضه رئيس الجمعية من غير أمواله أي من أموال بقية الأعضاء، ثم يقوم المقرض بعد ذلك بسدادها حسب الشروط.

كيفية إخراج الخمس منها

كيف نخرج الخمس من هذه الأموال؟

الخوئي، السيستاني: الأموال التي يدفعها المشترك للجمعية على أنحاء، فتارة تكون من الأموال التي لا خمس فيها كالإرث والمهر والقرض، وتارة تكون أموال مخمسة، وتارة تكون من الأموال التي حال عليها الحول ولم يخرج خمسها، وتارة تكون من أرباح سنته، ونبين حكم كل قسم ضمن السطور التالية:

دفع المشترك الأقساط من أموال مضمّسة أو لا تمس فيها

إن دَفَعَ المشترك أقساط الجمعية من أموال مضمّسة أو أموال لا خمس فيها كالإرث والمهر، فلا يجب عليه الخمس، وكذا لا يجب عليه الخمس لو دفع أقساط الجمعية من القرض بأن اقترض ودفع للجمعية إلا أن يسدّد القرض أو بعضه ويجول حول على ما سدّد به القرض.

دفع المشترك الأقساط من أموال مال عليها المول

وأما إن دفع للجمعية من أرباح غير مضمّسة وقد حال عليها الحول وهي عنده قبل دفعها للجمعية فيجب عليه أن يخرج خمسها فوراً.

دفع المشترك الأقساط للجمعية من أرباح سنته

إذا دفع للجمعية من أرباح سنته - كما هو الغالب - فيجري عليها حكم الديون التي له عند الناس، فمتى ما حلّ رأس السنة الخمسية لهذه الأموال فإن كان يستطيع استرجاع أمواله من الجمعية بمعنى أنّه لو طلبها أعطوه إيّاها وجب عليه إخراج خمسها فوراً، وأمّا إذا كان لا يستطيع استرجاعها الآن أي لو طلبها منهم لا يُعطى إيّاها، فيتخير بين أن يخرج خمسها الآن وبين أن ينتظر إلى أن يستلم الأموال أو يتمكّن من استلامها فيخرج خمسها فوراً.

المطلب الثالث جمعيات الإستثمار

طريقتها

يتفق مجموعة من الأشخاص بأن يدفع كل شخص منهم مبلغاً معيناً كل شهر فتجتمع الأموال عند رئيس الجمعية على أن تقوم ادارة الجمعية بالإتجار بهذه الأموال، ويُعطى كل مشترك من الربح حسب حصّته.

كيفية إخراج الخمس منها

كيف يُخرج المكلف الخمس من هذه الأموال؟

الخوئي، السيستاني: الأموال التي يدفعها المشترك للجمعية على أنحاء، فتارة تكون من الأموال التي لا خمس فيها كالإرث والمهر والقرض، وتارة تكون أموال مخمّسة، وتارة تكون من الأموال التي حال عليها الحول ولم يخرج خمسها، وتارة تكون من أرباح سنته، ونبين حكم كل قسم ضمن السطور التالية:

دفع المشترك الأقساط من أموال مضمّنة أو لا فمّس فيها

إن دَفَعَ المشترك أقساط الجمعية من أموال مضمّنة أو أموال لا خمس فيها كالإرث والمهر، فلا يجب عليه الخمس، وكذا لا يجب عليه الخمس لو دفع أقساط الجمعية من القرض بأن اقترض ودفع للجمعية إلا أن يسدّد القرض أو بعضه ويحول الحول على ما سدّد به القرض.

دفع المشترك الأقساط من أموال مال عليها المول

وأما إن دَفَعَ للجمعية من أرباح غير مضمّنة وقد حال عليها الحول وهي عنده قبل أن يدفعها للجمعية فيجب عليه أن يخرج خمسها فوراً.

دفع المشترك الأقساط للجمعية من أرباح سنته

عند حلول السنة الخمسية للمال يجب على المكلف إخراج خمس حصته من التجارة بقيمتها وقت إخراج الخمس.

ثبوت الخمس في ارتفاع قيمة مال التجارة

* لو اشترى المسؤول عن الجمعية بضاعة أو عقاراً بالأموال، وأخرج المكلف خمس حصته في نهاية السنة الأولى، ولكن في السنة الثانية ارتفعت قيمة العقار أو البضاعة، فهل يجب إخراج خمس ارتفاع القيمة في كل سنة؟
 الخوئي، السيستاني: تارة تُشترى البضاعة أو الأسهم أو العقار للتجارة أي لبيعها والاستفادة من ارتفاع السعر فيجب حينئذٍ في كل سنة إخراج خمس الارتفاع، وتارة تُشترى الأسهم أو العقار للإستثمار أي للاستفادة من نتائجها وإيجاراتها أو الاستفادة من الأرباح التي تعطىها الشركة فلا يجب حينئذٍ إخراج خمس الارتفاع إلا إذا بيعت وحلت السنة الخمسية للربح.

ثبوت الخمس في الأرباح السنوية

* هل يجب الخمس في الأرباح التي تحصل عليها الجمعية؟
 الخوئي، السيستاني: يجب على كل مشترك في كل سنة خمسية له إخراج خمس حصته من الأرباح.

الملحق الثاني

رواتب الموظفين والإدّخار ومستحقّات التقاعد ومجهول المالك

وفيه مطالب:

١ - راتب الوظيفة الحكوميّة

٢ - أموال الإدّخار

٣ - المكافأة التقاعدية

٤ - الراتب التقاعدي

٥ - الضمان الاجتماعي

٦ - كيفية قبض مجهول المالك

٧ - بيان إمضاء العقود من السيد السيستاني عليه السلام

تمهيد

ما يحصل عليه المكلف من الأموال، من تجارته، أو من راتب عمله، حكمه حكم سائر الأموال، فهي أموال مملوكة وترتب عليها جميع الأحكام، ولكن ما يقع مورد ابتلاء المؤمنين وله أحكام خاصة هو الأموال التي يستلمونها من المؤسسات الحكومية أو المشتركة من الرواتب وغيرها كالقروض والضمان الإجتماعي، فإنها بأجمعها من مصاديق مجهول المالك، فكيف يتم التعامل مع تلك الأموال؟ وكيف يتم إخراج خمسها؟

كما أن العقد الذي جرى بين الموظف والدولة لم يكن معتبراً لذا ترتبت على ذلك أحكام خاصة، ثم بعد ما أمضى السيد السيستاني عليه السلام تلك العقود في عام ١٤٢٢ تغيرت نتيجة لذلك جملة من المسائل، وهذا ما أحببنا بيانه ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول راتب الوظيفة الحكومية

* هل يملك المكلف راتب الوظيفة الحكومية أو المشتركة بين الأهالي والدولة فيجب فيه الخمس؟

الجواب: بعدما أمضى السيّد السيستاني رحمته الله العقود التي بين الموظفين والدولة، فالموظف يملك في ذمة الدولة كل شهر راتب الوظيفة مادام موظفًا، فيجب فيه الخمس إذا حلت سنته الخمسية وإن لم يستلمه، ولذا لو كان الموظف يقلّد السيّد السيستاني رحمته الله (1) ورأس سنته في تاريخ عشرين من الشهر وبعد لم يستلم الراتب فيجب عليه أن يخرج خمس راتب العشرين يوم الماضية.

وجوب الخمس في الراتب الحكومي قبل قبضه

* سمعنا بآته لو أبقى الموظف الحكومي راتبه في حسابه في البنك ولم يقبضه لم يجب فيه الخمس وإن مضت عليه سنوات، فهل هذا صحيح؟

(1) أمّا لو كان يقلّد السيّد الخوئي رحمته الله فيمكنه أن يجعل لهذا الراتب سنة كاملة مستقلة.

الجواب: هذا الكلام صحيح قبل عام ١٤٢٢، أي قبل إمضاء السيد السيستاني عليه السلام للعقود بين الموظفين والدولة، وأمّا بعد ما أمضى السيد عليه السلام العقود فيجب الخمس في الراتب إذا حلت السنة الخمسية وإن لم يقبضه الموظف وأبقاه في حسابه.

المطلب الثاني أموال الإذخار

مقيمة الإذخار

الإذخار هو نظام تتبّعه بعض الشركات، تقوم الشركة باقتطاع ٥ ٪ من راتب الموظف بموافقته، كما تقوم الشركة بإضافة مبلغ يعادله فيصبح المبلغ الكلي ١٠ ٪ شهرياً، فتدّخر الشركة المبلغ للموظف في حساب خاص ويستطيع الموظف سحب المبلغ متى أراد في بعض الشركات^(١).

كيفية إخراج فممس الإذخار

هل يجب إخراج خمس الإذخار رأس كل سنة خمسية؟
الخوئي، السيستاني: إذا كان يمكنه سحب الإذخار فيجب على المكلف عند حلول سنته الخمسية أن يحسب المبلغ المأخوذ من راتبه للإذخار ويخرج خمسة، ولا يجوز له تأخير إخراج الخمس إلى حين استلامه، نعم إذا كان لا يمكنه سحبه الآن بحسب نظام الشركة فيمكنه تأخير إخراج خمسة إلى

(١) وبعد إمضاء العقود من قبل السيد السيستاني عليه السلام يجري نفس الحكم الذي ذكرناه لراتب الوظيفة على أموال الإذخار في الوظائف الحكومية والمشاركة.

حين التمكن من أخذه، وأمّا المبلغ المضاف من الشركة فلا يتعلّق به الخمس إلا بعد استلامه، فإذا استلمه ومرّت السنة الخمسيّة للمال من دون صرفه في المؤنة وجب إخراج خمسه.

أرباح الإدّخار

* لو استثمرت الشركة مبلغ الإدّخار وأنتجت له أرباحاً، فهل يجب على الموظّف إخراج خمس هذه الأرباح أيضاً؟

الحوثي، السيستاني: إذا كان هناك معاملة شرعيّة بين الموظّف والشركة فيجب إخراج خمس أرباح مبلغ الإدّخار المخصوم من الراتب، وإذا لم تكن هناك معاملة شرعيّة بينهما فلا يجب إخراج الخمس إلا بعد استلام الأرباح وحلول الحول، وأمّا أرباح مبلغ الإدّخار المضاف من قبل الشركة فلا يجب إخراج خمسه إلا بعد استلامها وحلول سنتها الخمسيّة.

المطلب الثالث المكافأة التقاعدية

مقيدة المكافأة التقاعدية

بعد نهاية خدمة الموظف في الشركة تقوم الشركة بإعطاء الموظف مكافأة مالية تسمى بمكافأة التقاعد، والغرض منها تشجيع العامل على الاستمرار في العمل.

كيفية إخراج الخمس منها

هل يجب فيها الخمس ومتى؟

السيد الخوئي: هذه الأموال ليست جزءاً من راتب الموظف، وإنما هي هدية من الشركة تُعطى للموظف فلا يتعلق بها الخمس إلا بعد استلامها، فإذا استلمها ومضت السنة الخمسية للمال من دون صرفها في المؤنة وجب إخراج الخمس، ولو بقيت في الحساب ولم يقبضها لم تدخل في ملكه فلا يجب فيها الخمس.

السيد السيستاني: هذه الأموال ليست جزءاً من راتب الموظف، وإنما هي هدية من الشركة تُعطى للموظف فلا يتعلق بها الخمس إلا بعد استلامها،

فإذا استلمها ومضت السنة الخمسية^(١) للمال من دون صرفها في المؤنة
 وجب إخراج الخمس، ولو بقيت في الحساب ولم يقبضها لم تدخل في ملكه
 فلا يجب فيها الخمس.

(١) إذا تقاعد الموظف فيبقى على رأس سنته الخمسية إلى أن تنتهي تلك السنة الخمسية، فإذا انتهت
 سنته الخمسية فحينها يجري عليه حكم من لا مهنة له، فيجوز له أن يجعل لكل ربح سنة تخصه،
 فمن هنا لو سحب المكافأة التقاعدية من البنك قبل أن تنتهي سنته الخمسية فيجب عليه تخميسها
 عند حلول رأس سنته إذا لم يصرفها في مؤنته، وأما لو أبقاها في الحساب إلى أن انتهت سنته
 الخمسية ثم سحبها فيحسب لها حينئذ سنة كاملة من حين قبضها.

المطلب الرابع الراتب التقاعدي

مقيّة الراتب التقاعدي

الراتب التقاعدي وراتب التأمينات هو عبارة عن نظام أجماعي تكافلي، الغرض منه تأمين الحياة الكريمة للموظف بعد كبر السن والتقاعد والعجز عن العمل، وهذا النظام أسسته الدولة رعاية لمصلحة مواطنيها وفرضته على الشركات والمؤسسات الخاصة، ولذا مؤسّسة مصلحة التقاعد ومؤسّسة التأمينات الإجتماعية مؤسّستان حكوميتان، وطريقته أن الدولة أو الشركة تقتطع من راتب الموظف ٩٪ أو أقل أو أكثر وهذا يختلف حسب نظام البلد، ويدخل هذا المبلغ في صالح مؤسّسة مصلحة التقاعد أو مؤسّسة التأمينات في مقابل التزام هاتين المؤسّستين بدفع راتب للموظف بعد التقاعد، فهو أشبه بنظام التأمين إن لم يكن هو نظام تأمين.

ويترتب على ذلك أن راتب التقاعد أو التأمينات ليس جزءاً من راتب الموظف، وإنّما هو ربح جديد دخل على المتقاعد، ولذا لو مات الموظف الذي عمل لمدة عشرين سنة وكان ورثته كبار وزوجته موظفة مثلاً فلا يعوّضون بشيء عنه، بينما لو عمل الموظف لمدة يومين فقط ومات وعنده أطفال فيستحقّون الراتب التقاعدي الذي لأبيهم.

كيفية إخراج خمسه

هل يجب إخراج خمس الراتب التقاعدي؟
 الخوئي، السيستاني: الراتب التقاعدي وراتب التأمينات لا يتعلّق به
 الخمس إلّا بعد قبضه، فإذا قبضه ولم يصرفه في المؤنة إلى أن حلّت السنة
 الخمسية للمال وجب إخراج الخمس.

المطلب الخامس أموال الضمان الاجتماعي

مقيّمته

هو مبلغ تعطيه الدولة كمساعدة لبعض المواطنين لعجزه عن العمل لمرض أو لكبر سن أو لصغر السن كالأيتام أو لغير ذلك.

تعلّق الخمس به

* هل يتعلّق الخمس بالأموال التي يحصل عليها المكلف من الضمان

الإجتماعي؟

الخوئي، السيستاني: هذه الأموال من مجهول المالك فلا يتعلّق بها الخمس إلا بعد قبضها، فإذا قبضت ولم تُصرف في المؤنة إلى أن حلت السنة الخمسية للمال وجب إخراج الخمس.

أسئلة تطبيقية للمطالب السابقة

١ - إذا كان المكلف موظفاً في شركة ويقبض راتباً شهرياً محدداً، والشركة تقنتع ٥ ٪ من راتب الموظف بموافقته، ويستطيع الموظف سحب المبلغ متى أراد، وتقوم الشركة بإضافة مبلغ يعادله فيصبح المبلغ الكلي ١٠ ٪ شهرياً فتدخر الشركة المبلغ للموظف في حساب خاص، كما تقوم الشركة نيابة عن الموظف باستثمار هذا الإيداع وعند التقاعد أو نهاية الخدمة تتعهد الشركة بإعطاء الموظف مبلغاً من المال تفصيله كالتالي:

- ١ - المبلغ الذي اقتطع من راتبه وأدخرته الشركة.
- ٢ - مكافأة من الشركة تعادل المال المدخر.
- ٣ - الأرباح التي استحصلتها الشركة نتيجة استثمار الإيداع للموظف.
- ٤ - أرباح استثمار المكافأة من الشركة.
- ٥ - المكافأة التقاعدية.

والسؤال هل يجب الخمس في هذه الأموال التي يستلمها نهاية الخدمة؟ ومتى يجب عليه إخراج الخمس؟ وهل يجب حساب مبلغ الإيداع كل سنة وإخراج خمسه أم ينتظر الى حين استلامه عند التقاعد؟

الخوئي، السيستاني: هذه الأموال على نوعين: الأموال المأخوذة من راتب الموظف إضافة إلى أرباحها - إذا كان الإستثمار عن طريق معاملة شرعية^(١) - وهذه الأموال تصير ربحاً للموظف كل شهر، والنوع الثاني

(١) وأما إذا لم تكن معاملة الاستثمار شرعية فهو لا يملك الأرباح إلا بعد استلامها.

الأموال التي تعتبر مكافآت من الشركة للموظف وهذه الأموال لا يملكها الموظف إلا بعد استلامها لأنها مكافأة وهدية، ولكل نوع حكمه:

أما النوع الأول: وهي الأموال المقتطعة من راتب الموظف مع أرباحها، فالموظف يملك الجزء المقتطع ويصير ربحاً كل شهر، كما يملك أرباح هذا المبلغ فتعتبر هذه الأموال حينئذ ديون في ذمة الشركة للموظف، وحيث أنه يستطيع أن يأخذها متى شاء، فيجب عليه كل سنة عند رأس سنته الخمسية أن يحسب مبلغ الإذخار المقتطع من راتبه مع أرباحه ويخرج خمسها كل سنة^(١)، ولا يجوز تأخير إخراج الخمس إلى حين الإستلام عند التقاعد وذلك لتمكّنه من أخذها متى شاء، نعم لو كان لا يمكنه استلامها فيجوز تأجيل الخمس إلى حين الإستلام.

النوع الثاني: الأموال التي تعتبر مكافآت من الشركة للموظف، كالمبلغ المضاف للإذخار من الشركة مع أرباحه، وكمكافأة التقاعد، وهذه الأموال

(١) نعم لو كانت الشركة حكومية أو مختلطة بين الحكومة والناس في الدول الإسلامية فإن أمضى من له الولاية (المراجع) عقد التوظيف بين المكلف والدولة وهذا كما صنعه السيد السيستاني رحمته من تنفيذ العقود في ٥/٥/١٤٢٢ المصادف ٢٥/٧/٢٠٠١ فالحكم كما ذكرنا، وأما قبل امضاء السيد لعقد التوظيف فالعقد بين الموظف والدولة باطل لا قيمة له ولا يملك الموظف شيئاً مقابل عمله، فمن هنا لا يجب عليه إخراج خمس هذا النوع من الأموال إلا بعد استلامها ومضي الحول وهذا يشمل الأموال التي اجتمعت للموظف عند الشركة الحكومية أو المشتركة قبل عام ١٤٢٢ أي قبل امضاء العقود.

لا يملكها الموظف إلا بعد استلامها لأنها مكافأة وهدية، فتكون من أرباح سنة الإستلام، فمتى ما أستلمها وجاء رأس سنته الخمسية ولم يصرفها في المؤنة وجب إخراج خمسها.

٢ - هل يجب الخمس في الراتب النقاعي ومبالغ الضمان الإجتماعي بمجرد نزولها في الحساب البنكي؟ أم لا يتعلّق الخمس به إلا بعد استلامها؟
 الخوئي، السيستاني: هذه الأموال داخلة في مجهول المالك، ولا يملكها المكلف إلا بعد استلامها، فإذا استلمها تعلّق بها الخمس وبدأ حساب السنة الخمسية لها، وأمّا إذا أبقاها في البنك من دون أن يسحبها منه فلا يتعلّق بها الخمس ولو مضى عليها سنوات.

٣ - لو حصل الورثة بعد موت المورث على مكآفات من الدولة أو الشركة التي يعمل فيها المورث فهل يجب فيها الخمس؟
 الخوئي، السيستاني: لا يتعلّق بها الخمس إلا بعد استلامها، فإذا استلمها وزادت عن مؤنة السنة وجب إخراج خمسها.

٤ - الوالدة وأختي يستلمون مبلغ من الضمان الأقتصادي، فهل يخمس المبلغ الذي في الحساب والمبلغ المقبوض؟
 الخوئي، السيستاني: إذا بقي في الحساب من دون أن يقبض فلا يجب فيه الخمس وإن بقي سنوات، نعم إذا قبض ولم يصرف في المؤنة حتى حال عليه الحول وجب إخراج خمسها.

٥ - توفي والدي رحمهما الله وكان يخمس سنوياً، والآن ينزل راتبه التقاعدي للوالدة وأختي فقط، فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب فيه الخمس إلا بعد قبضه، فإذا قبض وحال عليه الحول من دون أن يُصرف في المؤنة وجب إخراج الخمس.

٦ - ما يدخل في الحساب من مؤسسة التأمينات الإجتماعية إذا بقي سنوات هل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب إخراج خمسه إلا إذا قبضه باليد وحال عليه الحول.

٧ - ما يستلمه الشخص من الدولة من راتب الوظيفة وغيره كالهديّة أو الضمان الإجتماعي أو راتب التقاعد هل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: ما يستلمه المكلف من الدولة على قسمين راتب الوظيفة والأموال الأخرى:

١ - أما راتب الوظيفة الذي يستلمه مادام موظفاً فيملكه المكلف ويصير ربحاً كلّ شهر حتى لو لم يقبضه وأبقاه في حسابه فمن هنا يجب عليه إخراج خمسه نهاية السنة - طبعاً هذا بعد ما أمضى السيّد رحمهما الله العقود - .

٢ - أمّا الأمور الأخرى كالهدايا والضمان الإجتماعي وراتب التقاعد وغيرها، فهذه الأموال لا يملكها المكلف إلا إذا قبضها، فلو بقيت في الحساب ولم يسحبها لم يملكها المكلف ولا يجب فيها الخمس، نعم إذا قبضها وحل رأس السنة من دون أن يصرّفها في مؤنته وجب إخراج خمسها.

٨ - المكافأة التقاعدية التي تدفعها الشركة للموظف، إذا مات الموظف قبل أن يستلمها وسلّمت لورثته من بعده، هل يجب على الورثة إخراج خمسها قبل القسمة؟
 الخوئي، السيستاني: لا يجب إخراج خمسها قبل القسمة، وإنّما هي ربح جديد فإذا حال عليه الحول بعد استلامه مع عدم صرفه في المؤنة وجب إخراج خمسها.

٩ - بعد انتهاء خدمة الموظف يُعطى له مكافأة مالية على خدمته، وإذا توفي الشخص وهو لا يزال في الخدمة فإنّ الدولة تُعطي مبلغ المكافأة هذا لبعض الورثة كالزوجة والأولاد القصر، والسؤال: هل يكون هذا المبلغ من ضمن التركة ويقسّم على الورثة الشرعيين جميعاً كلّ حسب حصته؟ أم هو لخصوص المعيّنين من قبل الدولة وجهة العمل حسب القانون المعمول به؟

الخوئي، السيستاني: هذا المبلغ ليس جزءاً من راتب الموظف كي يوزع على جميع الورثة، وإنّما هو مساعدة تعطيها الدولة أو الشركة لبعض أهله فيوزّع حسب القانون.

١٠ - كنت أعمل في وزارة النفط، وقد تم شراء خدمتي بمبلغ كبير، فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: ما تسحبه من هذا المال ولم تصرفه في مؤنة السنة يجب إخراج خمسها عند رأس السنة الخمسية، وما بقي في الحساب فلا خمس فيه حتى يُقبض، فإذا قبض وحال الحول من دون صرفه في المؤنة وجب إخراج الخمس.

١١ - موظف حكومي ينزل راتبه في الحساب مباشرة من دون أن يقبضه، وقبل إمضاء العقود كان في نهاية كل سنة يخرج خمس المبالغ الموجودة في الحساب إضافة لخمس مبلغ الإدخار، جهلا منه بعدم وجوب إخراج خمسها قبل قبضها، فالسؤال إذا قبضها بعد ذلك وحال عليها الحول هل يجب عليه أن يخرج خمسها ثانية؟

السيد السيستاني: نعم يجب عليه إخراج خمسها، وما دفعه سابقاً كان في غير محله، نعم أذن السيد السيستاني رحمته الله لبعض وكلائه في احتساب ذلك الخمس المدفوع اشتباهاً عن خمس الأرباح المستجدة.

المطلب السادس كيفية قبض مجهول المالك

بسمه تعالى

مكتب سماحة المرجع الأعلى السيّد علي الحسيني السيستاني رحمته
* الموظّف الباقي على تقليد المرحوم السيد الخوئي رحمته عندما يقبض راتبه من البنك، فهل يعتبر فيه المداورة من يد إلى يد، أم يكفي قبضه بيده والضرب عليه باليد الأخرى؟ وهل يعتبر القبض عن سماحة السيد رحمته أم عن الفقراء؟ وإذا اعتبر القبض عن الفقراء، فهل يعتبر قبضان عنهم ومنهم؟ وهل الفقير أو السيد رحمته يبيح التصرف فيه للموظّف أو يملكه إياه، فقد سمعت بنفسني من المرحوم أنّه يبيح له ذلك بشرط الخمس؟ ثمّ إنّ الموظّف الذي قبض راتبه غافلاً أو جاهلاً باعتبار المداورة وأخرج الخمس ممّا زاد على مؤنة سنته، هل يجب عليه أن يعيد التخمس بعد ما علم باعتبار ذلك؟

بسمه تعالى

يكفي قبضه وكالة عن سماحة السيّد رحمته بما أنّه وكيل عن الفقراء، ثمّ يبقاؤه في يده بقصد تملكه لنفسه، ومن ثمّ يجب عليه تخميسه إذا لم يصرفه في المؤنة إلى نهاية سنته الخمسيّة، والموظّف الذي قبض راتبه غافلاً أو جاهلاً

بلزوم قبضه كذلك عن السيد الخوئي قدس سره في وقته - يكون قد تصرف في مال الفقراء من دون مجوز (بحسب فتواه قدس سره)، ومن ثم لا بد للتخلص من ذلك - من تملك مثله لساحة السيد عليه السلام بما أنه وكيل عن الفقراء وهو مأذون في تملكه لنفسه فإن بقي ماله هذا إلى نهاية سنته الخمسية وجب تخميسه كسائر أمواله.

مكتب السيد السيستاني

النجف الاشرف

١٢/ ذق / ١٤٢٥

المطلب السابع

بيان إمضاء العقود

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الإمام المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني عليه السلام

بعد الدعاء لكم بطول العمر في توفيق وتسديد وخير وعافية

نرغب في أن نعرض عليكم قضية من أهم القضايا الإجتماعية الدينية والتي لا علاج لها إلا تفضلكم بالاجازة، وهي أن تقيد المؤمنين الموظفين لدى الدولة والتزامهم بمبناكم القائل بالمعاملة مع الأموال الصادرة عن الدولة معاملة مجهول المالك، أوقع الكثير منهم في الحرج الشديد من حيث حاجتهم للاستئذان حتى في موارثهم وهباتهم وقروضهم، وفضولية حوالاتهم على البنك في تسديد ثمن المبيع وقيم المتلفات وأداء الدين، وصعوبة التمييز والتعامل لمن كان حسابه في البنك الأهلي بين ما كان من رواتبه المحولة وما كان من أمواله المودعة في البنك من قبله، مضافا للحماس الديني عند كثير منهم ورغبته الشديدة في تخميس رواتبه وإن لم تكن مقبوضة إصرارا منه على إثراء مصارف الخمس وسد حاجات الفقراء والمعوزين الذين لا مورد لهم سوى الحقوق الشرعية، ولذلك كله رأى جمع من وكلائكم في المنطقة مع بعض المؤمنين الغيورين أن يرفعوا لساحتكم طلبا ورجاءا مؤكدا بأن تفضلوا بإمضاء العقود الوظيفية الجارية بين الدولة

وجميع المؤمنين المرتبطين بسماحتكم لما في ذلك من المصالح المهمة العامة
وسدّ باب الارتباك والخرج عن كثير من المؤمنين، حفظكم الله تعالى ذخرا
للاسلام والمسلمين ودمتم مؤيدين.

جمع من وكلائكم

بسمه تعالى

بعد السلام عليكم والدعاء لكم بمزيد التأييد والتسديد:

استجابة لطلبكم هذا وطلبات أخرى وردتنا من سائر البلاد الاسلاميّة
قرّنا من التأريخ المحرّر في أدناه إمضاء جميع عقود التوظيف وما شاكلها
من المعاملات المشروعة التي يبرمها المؤمنون مع الجهات والمؤسسات
والشركات والبنوك الحكوميّة في الدول الاسلاميّة، وبذلك تلحقها
الأحكام الثابتة في حال ابرام تلك العقود مع الجهات غير الحكوميّة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥ / جمادى الأولى / ١٤٢٢

السيد علي الحسيني السيستاني

الملحق الثالث

القروض والجوائز البنكيّة

وفيه مطالب:

- ١ - القروض البنكيّة
- ٢ - الفوائد والجوائز البنكيّة
- ٣ - القرض الحكومي غير الربوي (بنك التسليف)

تمهيد

تمّا يكثر الإبتلاء به، هو الأموال الحاصلة نتيجة التعامل مع البنوك الحكومية أو المشتركة، وفي طليعة ما يُبتلى به القروض البنكيّة، وهي قروض ربويّة في الأعمّ الأغلب، كما أنّ أموالها من مصاديق مجهول المالك، فهل يجوز لنا الإقتراض من هذه البنوك؟ وكيف يتمّ قبض تلك الأموال؟ كما أنّ البنك في معاملات أخرى عكسيّة، يُعطي العميل فوائد مقابل ما يضعه العميل في البنك من أموال كوديعة، فما هي كفيّة التعامل مع هذه الفوائد؟

أمور مهمّة نبينها ضمن عدّة مطالب.

المطلب الأول القروض البنكية

* هل يجوز أخذ القرض البنكي؟

السيد السيستاني: لا يجوز أخذ القرض بشرط الفائدة فهو ربا محرّم ، نعم ، يأذن السيّد السيستاني رحمته الله في أخذ المال من البنك الحكومي أو المشترك لا بنية القرض الربوي وإنما قبضا للمال مجهول المالك بالكيفية التي سنينها في جواب السؤال الآتي.

* هل يجب الخمس في القرض البنكي الذي يأخذه المكلف من البنك الحكومي أو المشترك؟

السيد السيستاني: حيث أنها إنما تقبض من البنوك الحكومية أو المشتركة بعنوان مجهول المالك فهو مخير في كيفية القبض بين طريقتين:

١ - أن يقبضها من البنك على سبيل المجانية، فإذا قبضها على سبيل المجانية فتعدّ من أرباح سنة القبض ويجب تخميسها عند نهاية السنة إذا لم يصرّ فيها في مؤنته لأنها ليست بقرض، نعم ما يأخذه البنك من الأقساط بعد ذلك يعتبر من مؤنة سنة دفع القسط.

٢ - أن يقبضها ويتملكها مع نية ضمان^(١) مثلها في الذمة، وهذا مرجعه إلى الإقراض فيجري عليها حكم القرض.

السيد الخوئي: يرى السيد الخوئي قدس سره بأن مجهول المالك مصرفه منحصر بالفقراء، فلذا لا بدّ لمقلّدي السيد قدس سره من قبض المال أولاً نيابة عن الفقراء الموكّلين للسيد السيستاني رحمته الله وبعد تملكه للفقراء يقبضه ثانياً ويتملكه لنفسه من الفقراء، ويتخيّر بين أن يتملكه منهم مجاناً أو قرضاً^(٢) بنفس الطريقتين السابقتين.

(١) وما ينبغي الالتفات إليه أنه لا بدّ من إبراز ذلك إمّا بالفعل أو التلقظ كأن يأخذ المال من يد ويضعها في اليد الأخرى بقصد التملك.

(٢) فإن قبضه بنية القرض فيجري عليه أحكام القرض فلا يجب فيه الخمس، وأمّا لو تملكه مجاناً فالمعروف أنّه يجري عليه أحكام القرض (نعم نُقل عن السيد السيستاني حفظه الله أن السيد الخوئي يوجب الخمس فيه لو قبض على سبيل المعجّانية).

المطلب الثاني

الفوائد والجوائز البنكية

* ما هو الحكم الشرعي لفوائد الوديعة البنكية؟

الجواب: إذا أودع المال في بنك أهلي لمسلمين فيجوز له أخذ الفائدة والتصرّف فيها إذا أحرز رضا أصحابها بالتصرّف حتى مع عدم الإستحقاق شرعاً لكن لا يجوز له الإشتراط عليهم، وإذا أودع المال في بنك حكومي أو مشترك في الدول الإسلامية ولم يشترط أخذ الفائدة جاز له أخذها بإذن الحاكم الشرعي وسماحة السيّد السيستاني عليه السلام يأذن في ذلك بعد التصدّق للفقراء المتدينين بنصف أرباح ما يقابل حصّة الحكومة من البنك، فلو أعطاه البنك مائة ألف ريال فائدة، وكانت حصّة الحكومة من البنك ١٠٪ مثلاً، فيتصدّق بخمسة آلاف ريال ويتملك الباقي، وإذا أودع في بنك يموله كفار جاز الإشتراط وجاز أخذ الفائدة عند السيّد السيستاني (دام ظله) وأمّا السيّد الخوئي عليه السلام فيقول لا يجوز الإشتراط على الأحوط وجوباً ولكن يجوز له أخذ الفائدة بعد وقوع المعاملة من باب الإستتقاذ.

* هل يجب الخمس في الأرباح التي تعطيها البنوك مقابل الإيداعات

النقدية إذا بقيت في الرصيد من دون قبض؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب فيها الخمس مادامت في الرصيد ولم تُقبض، فإذا قبضها وحال عليها الحول من دون صرفها في المؤنة وجب إخراج خمسها.

* لو حصل المكلف على جائزة أو هدية من البنك، فهل يجب فيها الخمس؟ وهل يجب التصدق بجزء منها؟
 الخوئي، السيستاني: لا يجب التصدق بجزء منها، وإذا قبضها وحال عليها الحول دون صرفها في مؤنته وجب عليه إخراج خمسها.

المطلب الثالث القرض الحكومي غير الربوي

* لو اقترض المكلف من بنك التسليف الحكومي لبناء بيت أو لترميمه أو لغير ذلك، فهل يجب الخمس في هذا المبلغ علماً أن القرض ليس ربوياً؟

السيد السيستاني: يمضي السيد السيستاني عليه السلام هذا القرض، فيجري على المال أحكام القرض ولا يجب فيه الخمس، نعم إذا بدأ بالتسديد وحال الحول على المبلغ المسدد من دون أن يستخدمه في المؤنة وجب إخراج خمسه.

السيد الخوئي: هذه الأموال من مجهول المالك فلا بدّ من قبضها وكالة عن الفقراء الموكّلين للسيد السيستاني عليه السلام أولاً ثمّ يقبضها ثانياً يتملّكها لنفسه إمّا بنحو القرض أو على سبيل المجانية كما تقدّم.

أسئلة تطبيقية

١ - إذا أخذ المكلّف قرضاً من البنك بقيمة مليون ريال مثلاً، وحسب البنك فوائد على هذا المبلغ ٢٠٠ ألف ريال، فهنا عدّة أسئلة:

أ - هل يجب إخراج خمس الفوائد التي يأخذها البنك؟
الخوئي، السيستاني: لا يجب.

ب - بناءً على عدم وجوب الخمس فيما يسدّده من الفوائد، هل يجوز للمكلّف أن يعتبر ما يسدّده للبنك في البداية إلى سنة أو أكثر - حسب مقدار الفائدة - يعتبرها من الفوائد التي للبنك وليس من القرض كي لا يتعلّق الخمس بالمبلغ المسدّد؟
الخوئي، السيستاني: يستطيع المكلّف قبل السداد أن يجعل ما يسدّده للبنك في البداية من الفوائد التي يأخذها البنك وليس من أصل القرض إلى أن ينتهي من الفوائد ثمّ يشرع في سداد القرض.

ج - هل يجوز للمكلّف أن يعتبر ما يسدّده أولاً من القرض لا الفوائد؟
الخوئي، السيستاني: يستطيع أن يعتبر ما يسدّده للبنك في البداية من أصل القرض ويؤخّر سداد الفوائد.

د - لو سدّد المكلّف قرضه البنكي غافلاً عن اعتبار أن ما يسدّده من القرض أو الفوائد، ثمّ بعد التسديد أراد أن يعتبر ما سدّده للبنك من الفوائد لا أصل القرض فهل يحق له ذلك؟

الخوئي، السيستاني: لو سدّد المكلّف القرض من دون التفات إلى اعتبار أن ما سدّد من الفوائد أو القرض لم يحق له أن يعتبر ما دفع للبنك من الفوائد من أصل القرض، وإنّما يتبع في ذلك نظام البنك، فحيث أنّ من

نظام البنك أن يأخذ شهرياً قسطاً معيناً، جزء منه من أصل القرض وجزء من الفوائد، فيحسبها بنفس حساب البنك.

٢ - شخص يقلد السيد السيستاني عليه السلام ولم يطبق الطرق المتقدمة في كيفية قبض القرض من البنك بل قبضها بنية الإقراض من البنك فماذا يلزمه؟
السيد السيستاني: يمضي السيد السيستاني عليه السلام القرض من دون الشرط الربوي، وإن فعل المكلف حراماً باقتراضه الربوي من البنك.

٣ - اقترضت مبلغاً من بنك التسليف بعنوان (مجهول المالك) ولم أصرف منه شيء، وقد مضى عليه سنتان وأنا أسدد الأقساط الشهرية، علماً بأن المبلغ موجود في الحساب والبنك يخصم من راتبي تلقائياً؟
الخوئي، السيستاني: إذا بقي في الحساب من دون أن يُقبض فلا يجب فيه الخمس وإن بقي سنوات، نعم يجب الخمس فيما يسدده من المال لأنه صرفه في غير مؤنته.

٤ - شخص أخذ قرضاً من البنك إلا أنه أبقى أموال القرض في الحساب ولم يقبضه، وبقي المبلغ في الحساب لأكثر من سنة فهل يجب فيه الخمس؟
الخوئي، السيستاني: حيث إن هذه الأموال من أموال مجهول المالك فلو أبقاها في الحساب سنوات من دون أن يقبضها لم يملكها فلا يجب فيها الخمس، نعم يجب الخمس فيما يسدده من المال لأنه صرفه في غير مؤنته.

٥ - إذا أراد المكلف أن يقترض من البنوك الحكومية فهل يجب عليه أن ينوي قبض المال المجهول المالك عنكم ثم يستقرضه منكم؟ أم لا يحتاج إلى كل هذه العملية وإنما فقط يقبضه بإذنكم؟

السيد السيستاني: إذا كان من مقلدي السيد الخوئي قدس سره فعليه أن يقبضه لموكلينا من الفقراء بقصد التصدق عليهم ثم يتملكه لنفسه، وأما من يرجع إلينا مطلقاً فيمكنه أن يتملكه رأساً.

٦ - ذكرتم أن السيد الخوئي قدس سره يرى بأن مجهول المالك مصرفه منحصر بالفقراء فلذا لا بد لمقلدي السيد قدس سره من قبض المال مجهول المالك أولاً نيابة عن الفقراء الموكلين للسيد السيستاني رحمته الله وبعد تمليكه للفقراء يقبضه ثانياً يتملكه لنفسه من الفقراء، والسؤال إذا لم يفعل المكلف هذه الطريقة فماذا يلزمه؟

السيد السيستاني: إذا لم يفعل المكلف هذه الطريقة وهي القبض عن الفقراء فيكون قد تصرف في مجهول المالك من دون حق، ويكون ضامناً ذلك المال للفقراء، وللتخلص من ذلك ومن تبعه الضمان والتصرف بغير حق يأذن السيد السيستاني رحمته الله بأن يحسب المكلف المبلغ الذي تصرف فيه من مجهول المالك ثم يأخذ مبلغاً من أمواله ويجري العملية التالية، فلو كان المبلغ المستحق مائة ألف ريال مثلاً فيأخذ عشرين ألف ريال مثلاً ويقبضها بنية تمليك الفقراء الموكلين للسيد كسداد عما أتلفه من أموال الفقراء ثم يقبض هذا المال ثانياً بنية التملك من الفقراء لنفسه فيكون قد سدّد لهم عشرين ألف ريال ويكرّر هذه العملية حتى يستوعب تمام المبلغ.

الملحق الرابع

أحكام الخمس في الحج

وفيه مطلبان:

- ١ - وجوب الخمس في أموال الحج
- ٢ - صحّة الحج بالمال المتعلّق للخمس

تمهيد

هذا الملحق كغيره من الملحقات ما هو إلا تطبيق من تطبيقات كبرى المسائل السابقة، إذ لا توجد أحكام خاصة بالحج، وما دعانا لعقد هذا الملحق هو أنه في أيام الحج بل قبل أيام الحج تكثر الأسئلة من قبل المؤمنين العازمين على أداء فريضة الحج حول وجوب الخمس في أموال الحج، وعن كفاية إخراج خمس الحجة كي يصحّ الحج؟ وغيرها من المسائل في هذا الإطار، لذا عقدنا هذا الملحق للإجابة على هذه الأسئلة.

وهنا نبدي ملاحظة وهي أنّ هذا الإهتمام بالسؤال عن حكم الخمس في أموال الحج ينبئ عن الحرص الشديد من قبل المؤمنين على صحّة عبادتهم، إلاّ أنّه ممّا يلفت النظر أنّ الناس يصلّون في اليوم والليلة خمس صلوات على الأقل، فلماذا لا يُسأل عن صحّة الصلاة في تلك الثياب؟ وفي ذلك المكان المتعلّق للخمس؟ أم أنّ الخمس واجب في خصوص أموال الحج؟ أم أنّ الحج أهم من الصلاة!

المطلب الأول وجوب الخمس في أموال الحج

* هل يجب على المكلف إخراج خمس المال الذي يريد الذهاب به للحج؟
الخوئي، السيستاني: لا يجب إخراج خمس خصوص أموال الحج، فأموال الحج كغيرها من الأموال، إن كان الخمس متعلقاً بها وجب إخراجها، وإن لم يكن الخمس متعلقاً بها لم يجب إخراج الخمس، فلو كان للمكلف رأس سنة ويحاسب نفسه عن الخمس سنوياً فلا يجب عليه أن يخرج خمس أموال الحج أيضاً بالخصوص، إلا إذا حلت سنته الخمسية أيام الحج على تفصيل يأتي.

أسئلة تطبيقية

١ - إذا حلّ رأس السنة الخمسية وكان ذلك قبل تأدية الحج بعدة أيام، علماً بأنّي قد سجّلت في إحدى الحملات ودفعت لهم مبلغ الحج فهل يجب علي أن أخرج خمس هذا المبلغ الذي دفعته لهم؟

السيد الخوئي: يجوز لك أن تحسب لهذا المال الذي دفعته للحملة سنة كاملة من حين الحصول عليه، فإن لم تمضِ عليه سنة كاملة من حين تملكه لم يجب إخراج خمسه.

السيد السيستاني: إن لم يكن لك مهنة تتعاطاها في معاشك فالحكم كما ذكر السيد الخوئي رحمته الله يجوز لك أن تحسب للمال الذي دفعته للحملة سنة لوحده من حين الحصول عليه، فإن لم تمض عليه سنة لم يجب إخراج الخمس، وإن كان لك مهنة تعتاش منها فيجب عليك إخراج خمسه لحلول السنة الخمسية عليه.

٢ - إذا كان المكلف لا يخرج الخمس ويريد الذهاب للحج فهل يجب عليه أن يخرج خمس أموال الحج؟

السيد الخوئي: إذا لم تمض سنة كاملة على تملك هذا المال الذي يريد الذهاب به للحج لم يجب إخراج خمسه.

السيد السيستاني: إن لم يكن له مهنة يتعاطاها في معاشه فكما ذكر السيد الخوئي رحمته الله، وإن كان له مهنة يعتاش منها فيجب تحديد رأس السنة الخمسية أولاً وهو يوم استلامه العمل، ثم ينظر في هذا المال فإن حلت عليه السنة الخمسية وجب إخراج خمسه وإن لم تحل عليه السنة الخمسية لم يجب إخراج خمسه.

٣ - لو كانت الأموال قد تعلق بها الخمس، هل يجزي تضييس ما يحج به لصحة حجه على أن يسدّد خمس باقي أمواله بعد الحج؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز التأخير في إخراج الخمس، فإنه غصب وحرام، ولو أخرج خمس البعض وحجّ به صحّ حجّه ولكنه أثم من حيث التأخير في إخراج خمس الباقي.

٤ - شخص لديه أموال تعلق بها الخمس ويريد الذهاب إلى الحج هل يستطيع أن يخمس البعض ويحج به وبعد عودته يخمس الباقي؟

الخوئي، السيستاني: لا يكفي مجرد العزم على أداء خمس الباقي بعد الرجوع من الحج، بل تجب المبادرة إلى إخراج خمسه أيضاً، وإذا كان الوقت لا يسمح له بالمحاسبة والإخراج فيمكن الاستئذان من الحاكم الشرعي في التأجيل في ذلك وعليه القيام به في أول فرصة ممكنة.

٥ - اقترضت مبلغاً من المال وأريد الذهاب به إلى الحج هل يجب إخراج خمسه؟ الخوئي، السيستاني: لا يجب إخراج الخمس من القرض ما لم يسدّد وتحلّ سنته الخمسية.

٦ - جمعت خمسة عشر ألف ريال من رواتبي أريد الذهاب بها للحج وقد مضت عليها ستة أشهر فهل يجب فيها الخمس؟ السيد الخوئي: بما أنّ هذا المبلغ لم تمضِ عليه سنة كاملة فلا يجب إخراج الخمس منه.

السيد السيستاني: لا بد لك من تحديد رأس سنتك الخمسية أولاً وهو يوم استلامك للعمل ثمّ تنظر فإن حلّت سنتك الخمسية على المال وجب إخراج خمسه، وإن لم تحلّ عليه السنة الخمسية لم يجب إخراج خمسه.

٧ - اتفقت مع مجموعة من الأشخاص فشكّلنا جمعية ندفع لها كلّ شهر ألف ريال أدفع لها من راتبى الشهري، والآن استلمتها وأريد الذهاب بها للحج فهل يجب عليّ إخراج خمسها؟

السيد الخوئي: الأقساط التي دفعتها للجمعية وقد مضت عليها سنة كاملة من حين تملكها يجب إخراج خمسها، وأمّا الأقساط التي لم تمضِ عليها سنة كاملة من حين تملكها لا يجب إخراج خمسها، وإذا لم تمضِ سنة كاملة على أي قسط من الأقساط لم يجب عليك شيء.

السيد السيستاني: إن لم يكن لك مهنة تعتاش منها فكما ذكر السيّد الخوئي رحمته، وإن كان لك مهنة تعتاش منها - كما هو مفروض السؤال - فلا بدّ لك من تحديد رأس سنتك الخمسية أولاً وهو يوم استلامك للعمل ثمّ تنظر فإن حلّت سنتك الخمسية على الأقساط التي دفعتها لهم وجب إخراج خمسها، وإن لم تحلّ عليها السنة الخمسية لم يجب إخراج خمسها.

٨ - أنا شخص طالب في الجامعة حصلت على عشرة آلاف ريال هدية من والدي، وأريد الذهاب بها للحج فهل يجب عليّ إخراج خمسها؟
الخوئي، السيستاني: إذا لم تمضِ سنة كاملة على حصولك على هذا المال الذي تريد الذهاب به للحج لم يجب عليك إخراج خمسها.

٩ - إذا بذل شخص لآخر الحج وهو لا يعلم هل كان البازل أخرج خمس هذا المال أم لا فهل يجب عليه الخمس؟
الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس.

١٠- أخذت جزءاً من المهر الذي أعطاني زوجي، وأريد الذهاب به إلى الحج فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في المهر وإن بقي سنوات.

١١ - عندي بعض قطع الذهب التي اشتريتها من المهر، بعثتها وأريد الذهاب بثمنها إلى الحج فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يجب الخمس في المهر ولا فيما اشترى به، نعم لو بيع الذهب بأزيد من ثمن الشراء فيعتبر الفارق بين ثمن الشراء و ثمن البيع من أرباح سنة البيع، فيجب إخراج الخمس إن حال عليه الحول قبل صرفه في المؤنة.

١٢ - في بعض البلدان يسلم المكلف إلى مؤسسة الحج والزيارة مبلغاً من المال ويسجل اسمه في قائمة طلبات السفر للحج ويتسلم بطاقة خاصة بذلك ولا توفر له هذه الفرصة في السنة نفسها، فإذا حلّ رأس السنة الخمسية هل يلزمه تخميس المال المدفوع؟ وهل يختلف الحج الواجب عن الحج المستحب في ذلك؟

السيد السيستاني: إذا كان ذلك لأداء الحج الواجب المستقر في ذمته بالإستطاعة أو النذر أو نحوهما ولم يكن يتيسر له أدائه بغير هذه الطريقة ولو بأن يشتري دور شخص آخر فلا يجب الخمس فيه وإلاّ وجب.

١٣ - في مفروض السؤال السابق إذا فرض ثبوت الخمس فهل الواجب تخميس المال المدفوع أو تخميس البطاقة بقيمتها في آخر السنة الخمسية؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان تسليم المال إلى المؤسسة على سبيل كونه أجره الذهاب إلى الحج وفرض توفر شروط الصحة في هذه الإجارة

فاللازم تخميس البطاقة بقيمتها حين التخميس، وأمّا في غير هذه الصورة فيكفي إخراج بدل خمس المال المدفوع.

١٤ - من وجب عليه أداء الحج لاستطاعة أو نذر أو غيرهما، وأودع مبلغاً من أرباحه السنويّة في مؤسسة الحج والزيارة ليتمكّن من أدائه عند مجيء دوره، هل يجب عليه الخمس فيه عند حلول رأس سنته الخمسيّة إذا كان متمكناً من أداء الحج من طريق آخر كأن يشتري دور شخص غيره مثلاً؟
الخوئي، السيستاني: نعم لا يُعفى من خمس ذلك المال في مفروض السؤال.

١٥ - إذا أودع مالاً في مؤسسة الحج والزيارة وهو يعتقد أنّه غير متمكّن من أداء الحج الواجب عليه من طريق آخر غير ذلك ولكنه تمكن منه في العام نفسه أو في عام آخر فهل يجب عليه خمس المبلغ المودع، وهل يختلف الحكم فيما لو كان يشكّ في تمكنه فيما بعد؟

السيد السيستاني: إذا تمكّن من أداء ذلك الحج الواجب عليه في العام نفسه أو كان عالماً بتمكنه من أدائه في عام لاحق وجب إخراج خمس المال المودع وإلا لم يجب.

١٦ - في بعض الدول يودع المؤمنون في مؤسسة الحج والزيارة مبالغ للحج المستحب والعمرة المستحبة وزيارة السيدة زينب عليها السلام وقد تمرّ السنة والسنوات حتى يأتي دوره فهل يجب فيها الخمس؟
الخوئي، السيستاني: نعم يجب فيها الخمس.

١٧ - من كان عليه ديون وأراد الحج فوهب للحملدار المبلغ واشترط عليه بذل الحج له كي تكون حجته حجة بذليّة مجزية عن حج الإسلام، فهل يجب الخمس فيما أهده للحملدار فيما إذا كانت هذه الهدية غير مناسبة لشأنه؟

السيد السيستاني: إذا وهب المال للحملدار مثلاً واشترط عليه أن يبذل له الحج لم يجب على الواهب الخمس، فإنَّ الهبة المشروطة بالبذل في الحج من شأنه ومؤنته، فهو كما لو صرف المال في الحج مباشرة فإن صرفه في الحج من مؤنته وإن كان مديناً.

١٨ - إذا ملك مالاً يفي بمصاريف الحج وفي نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب للحج، فما العمل وأيهما يقَدِّم الحج أم الخمس؟
الخوئي، السيستاني: يجب عليه إخراج الخمس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا لم يجب^(١).

١٩ - إذا ملك مالاً يفي بمصاريف الحج وعليه خمس في ذمته من سنوات سابقة فإذا أخرج الخمس لم يبق مال للحج فأيهما يقدم؟
الخوئي، السيستاني: يجب عليه أداء الخمس ولم يجب عليه الحج.

(١) وليعلم أنه (على رأي السيد الخوئي قدس سره وعلى رأي السيد السيستاني عليه السلام) لمن ليس له مهنة يعتاش منها) لا اعتبار بوصول رأس السنة التي يجددها المكلف بل المدار على أن تمضي سنة كاملة على الربح فحينئذ إذا لم تمضي سنة كاملة من حين الحصول على المال لم يجب الخمس ووجب الحج، وإن كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط والباقي يجوز صرفه في المؤونة التي منها الحج، فإذا لم يكفٍ فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج في هذه السنة.

٢٠ - من استقرّ عليه الحج من سنوات سابقة وعليه حقوق شرعية ولا يسعه

التعجيل في أدائها معا، فهل يؤدي الحج أولاً أم الحقوق الشرعية؟

الخوئي، السيستاني: يراجع الحاكم الشرعي فيستأذن منه في التأخير في

أداء الحق الشرعي، فإذا أذن له في ذلك بعد أن يعرف منه العزم على أدائه

في أول فرصة ممكنة يقدم أداء الحج، هذا إذا كان الخمس في عين المال وأما

إذا كان مديناً بالخمس فيقدم الحج لكونه أهم.

المطلب الثاني صحة الحج بالمال المتعلق للخمس

* لو حجّ المكلف بأموال فيها الخمس فهل يبطل حجّه؟

السيد الخوئي: لا يبطل الحج بمجرد ذلك، نعم يبطل الطواف على الأحوط وجوباً إذا كان ساتره فيه من المال المتعلق للخمس، فيبطل الحج لذلك على الأحوط إن لم يتداركه في وقته، وكذا تبطل صلاة الطواف إذا كان ساتره فيها من المال المتعلق للخمس فيبطل الحج إذا كان عالماً متعمداً، وأما إذا صلى فيه عن جهل تقصيريّ فيجب عليه إعادة الصلاة أو قضائها فقط وحجّه صحيح، وكذا لا يتحقق الهدى إذا كان الهدى بعينه متعلقاً للخمس فيبطل الحج لذلك إن لم يتداركه في وقته.

السيد السيستاني: لا يبطل الحج بمجرد ذلك، نعم يبطل الطواف وصلاته على الأحوط إذا كان ساتره فيهما من المال المتعلق للخمس، فيبطل الحج لذلك على الأحوط إن لم يتداركه في وقته، نعم إذا صلى فيه عن جهل تقصيريّ فيجب عليه إعادة الصلاة أو قضائها فقط وحجّه صحيح، وكذا لا يتحقق الهدى إذا كان الهدى بعينه متعلقاً للخمس فيبطل الحج لذلك على الأحوط.

أسئلة تطبيقية

١ - عدم تعلق الخمس بالإحرام أو الهدى هل هو من شروط صحة الحج أم من شروط قبول الحج؟

الخوئي، السيستاني: هناك شروط لصحة الحج، وهناك شروط لقبول الحج، فقد يكون الحج صحيحاً ولكنه غير مقبول، ومن شروط القبول التقوى يقول الله تبارك وتعالى (إنها يتقبل الله من المتقين)، فمن يأتي ببعض العبادات دون تقوى فعمله وإن كان صحيحاً وتبرء ذمته منه لكنه غير مقبول، ومن يتعمد ترك الواجبات كالخمس لا يكون من المتقين، نعم شرط عدم تعلق الخمس بالهدى أو بساتره في الطواف وصلاته من شروط صحة الحج حسب التفصيل المتقدم.

٢ - لو كان عند المكلف مال تعلق به الخمس واشترى به الإحرام الذي طاف به، كما اشترى به الهدى وهو عالم بذلك ومتعمد فهل يضر بصحة حجه؟
الخوئي، السيستاني: يشترط أن لا يكون ساتره في الطواف وفي صلاة الطواف وكذا الهدى متعلقاً للخمس، ولكن في جواب هذا السؤال عندنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون نفس الإحرام والهدى متعلقاً للخمس، كما لو اشترى إحراماً بأرباح سنته ولم يذهب به للحج، وبقي عنده سنة كاملة ثم ذهب به إلى الحج فهنا يضر بصحة الحج حسب التفصيل المتقدم.

الحالة الثانية: أن يكون ثمن الإحرام وثمان الهدي متعلقاً للخمس ففيه

صورتان:

الصورة الأولى: أن ينتقل الخمس من الثمن إلى الإحرام أو الهدي، وذلك بأن يشتري الإحرام أو الهدي بثمن شخصي، كأن يأخذ المال المتعلق للخمس ويقول لبائع الإحرام أو الهدي اشتري منك هذا الإحرام بهذه النقود التي في يدي فهنا ينتقل الخمس من الثمن إلى الإحرام ويضرب بصحة الحج.

الصورة الثانية: أن لا ينتقل الخمس من الثمن إلى الإحرام أو الهدي بل يصبح الخمس ديناً في الذمة ويكون الإحرام والهدي طاهراً من الخمس وملكا خالصاً للمكلف، وذلك بأن يشتري الإحرام بثمن كلي في الذمة (كما هو الغالب في الشراء) كأن يقول للبائع اشتري منك هذا الإحرام بمائة ريال من دون أن يتم تحديد أوراق نقدية معينة ثم يخرج مائة ريال متعلقة للخمس ويدفعها للبائع فحينئذ يكون الإحرام ملكاً خالصاً له ولا خمس فيه وينتقل الخمس من الثمن إلى ذمته ويصبح ديناً عليه ويكون الحج صحيحاً.

٣- إذا أحرم في لباس اشتري بمال غير مخمس، ثم نزعته قبل أن يطوف به، فهل إحرامه صحيح؟ وعلى فرض عدم الصحة فما هو العمل لو أحرم به؟

الخوئي، السيستاني: الإحرام صحيح، إذ ليس من شروط صحة الإحرام كون اللباس مباحاً، وإذا كان الشراء بنحو الكلي في الذمة (كما هو الغالب)

كان الثوب حلالاً له وإنما عليه تخميس الثمن الذي دفعه.

٤- إذا حج في ثوب تعلق به الخمس ولم يخرج به جهلاً أو غفلةً فما هو حكمه؟
السيد الخوئي: يصح حجّه إذا كان غافلاً أو ناسياً، وأمّا لو كان جاهلاً بالموضوع أو جاهلاً بالحكم فطوافه باطل على الأحوط إذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف فيبطل حجّه على الأحوط لبطلان طوافه إذا لم يتداركه في وقته، وأمّا إذا صلّى صلاة الطواف عن جهل تقصيريّ في ذلك الثوب وكان ساتراً له بالفعل فتبطل صلاته ويجب عليه تداركها أو قضاؤها ويصحّ حجّه، وإن لم يكن ذلك الثوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف صحّ حجّه أيضاً.

السيد السيستاني: المختار صحّة حجّه إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضوع أو جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه وإلا ففيه اشكال إذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف، نعم إن كان جاهلاً مقصراً فصلاة طوافه وإن كانت محكومة بالبطلان على الأحوط لكن لا يجب عليه إلا إعادة أو قضاء تلك الصلاة ولا يضرّ بصحّة حجّه وإن لم يكن ذلك الثوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف صحّ حجّه أيضاً.

٥- من أدى الحج وهو لا يختمس وأراد أن يختمس بعد رجوعه فهل عليه إعادة الحج؟

الخوئي، السيستاني: إذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاة الطواف ولا هديه ممّا تعلق به الخمس فلا حاجة إلى إعادة الحج.

الملحق الخامس

متفرقات

وفيه مطالب:

- ١ - مسؤولية الخمس بالنسبة لأغراض البيت وأموال الزوجة
- ٢ - الخمس المدفوع اشتباها
- ٣ - كفاية البذل في الصدقات وجهات الخير عن الخمس
- ٤ - الإقتراض لأداء الخمس
- ٥ - التبرع عن الغير في أداء الخمس
- ٦ - حساب مقدار الخمس مسؤولية المكلف أو الوكيل؟
- ٧ - حصّة الوكيل من الخمس
- ٨ - صلاحيات الوكيل
- ٩ - الأموال غير المخمسة بناء على فتوى مرجع سابق
- ١٠ - لو أوكل المكلف أداء الحقوق لغيره
- ١١ - وجوب الخمس على المستبصر
- ١٢ - وجوب الخمس والزكاة معا في المال الزكوي

المطلب الأول

مسؤولية الخمس بالنسبة لأغراض البيت وأموال الزوجة

* أموال الزوجة وأغراض البيت، من الذي يتولى إخراج خمسها الزوج

أم الزوجة؟

الخوئي، السيستاني: يجب على كل مكلف أن يخرج خمس ما يملكه هو من الأموال، فما كان ملكا للزوجة يجب على الزوجة نفسها أن تخرج خمسه، وما كان ملكا للزوج فيجب على الزوج أن يخرج خمسه.

أسئلة تطبيقية

١ - يشتري الزوج لزوجته الملابس والذهب وغيرهما، وقد تبقى سنة كاملة دون

استخدام، فمن الذي يجب عليه إخراج الخمس الزوج أو الزوجة؟

الخوئي، السيستاني: إن كان الزوج قد أعطى زوجته الملابس والذهب

على نحو التملك - كما هو الغالب - فهي ملك للزوجة فيجب على الزوجة

إخراج خمسها، وأما إذا أعطى زوجته هذه الأمور على نحو الصرف وإباحة

الإستعمال فقط من دون أن يملكها إياها فهي لازالت ملكا للزوج فيجب

على الزوج إخراج خمسها.

٢ - إذا ملكت الزوجة أموالاً ووجب فيها الخمس فهل يجوز للزوج أن يخرج الخمس عن زوجته من دون علمها؟

الخوئي، السيستاني: إذا كان الخمس في عين أموالها فلا يحق للزوج أن يخرج الخمس عنها من دون طلبها ذلك منه حتى لو كانت تعلم بذلك، ولو أخرج الزوج الخمس عن زوجته بلا طلب منها فلا يجزي ولا تبرء ذمتها، وأمّا إذا كان الخمس منتقلاً إلى ذمتها - كما لو تلف المال الذي وجب فيه الخمس أو راجعت الحاكم الشرعي وحوّل الخمس إلى ذمتها - جاز للزوج إخراجه عنها ولو من دون علمها عند السيّد السيستاني ولا بدّ من إذنها في هذا الفرض عند السيّد الخوئي^(١).

٣ - لو طلبت الزوجة من زوجها أن يخرج الخمس عنها من أمواله فهل يجب عليه أن يملك المال لزوجته قبل إخراج الخمس عنها؟
الخوئي، السيستاني: لا يلزم أن يملكها المال، بل يجوز له أن يخرج خمس زوجته من أمواله.

٤ - لو وهب الزوج لزوجته مبلغاً من المال، أو جعل لها حساباً في البنك يضع فيه كلّ شهر مبلغاً معيناً، وحلّ رأس السنة الخمسية فمن الذي يجب عليه إخراج الخمس الزوج أم الزوجة؟

الخوئي، السيستاني: هذا نحو من الهبة، ويشترط في صحّة الهبة القبض أي قبض الموهوب له المال، وأمّا إذا لم يحصل القبض فالهبة باطلة، فلو قال الزوج لزوجته وهبتك تلك المزرعة ولكنّه لم يسلمها إياها فالهبة غير تامة

(١) العروة الوثقى، كتاب الضمان، مسألة ٣٢.

ولا تملك الزوجة المزرعة لعدم قبضها، إذا اتَّضح ذلك فإذا وهب الزوج زوجته مبلغاً من المال وسلّم المبلغ إليها فقد خرج المبلغ من ملك الزوج ودخل في ملك الزوجة فيجب عليها إخراج الخمس، وأما لو كان الزوج يضع كلّ شهر مبلغاً من المال في حساب زوجته في البنك مثلاً من دون أن تستلمه بيدها ففيه فرضان:

الأول: أن يكون ذلك عن طريق تحويل المال من حسابه إلى حساب زوجته، وحيث إنّ أموال الزوج ديون عند البنك فيدخل هذا الفرض في هبة الدين إلى غير من هو عليه ويشترط فيه قبض مصداقه، وهو غير حاصل في مفروض المسألة، فلم يدخل المال في ملك الزوجة كي يجب عليها الخمس.

الثاني: أن يأخذ الزوج النقود بيده ويضعها في حساب زوجته في البنك، وحيث أنّ فتح الزوجة للحساب في البنك يعتبر توكيلاً للبنك في القبض عنها، فإذا استلم البنك المبلغ تحقّق القبض المعترف في الهبة ودخل المال في ملك الزوجة فيجب عليها الخمس.

المطلب الثاني الخمس المدفوع اشتباها

* لو دفع المكلف خمساً غير واجب عليه، كما لو اشتبه في حساب الخمس فاعتقد أنه عشرة آلاف ريال فدفعها، ثم تبين أنه خمسة آلاف، فهل يستطيع استرجاعه أو احتسابه عن خمس الأرباح المستجدة؟
الخوئي، السيستاني: عندنا صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يكون الخمس قد تعلّق بالمال لعدم صدق الربح عليه ولو لكونه قرضاً، فدفعَ خمسه اشتباهاً، فيجوز له الرجوع حينئذٍ على المعطى له مع بقاء عين المال المدفوع خمساً، وكذا مع تلفه إذا كان المعطى له عالماً بالحال وبعدم وجوب الخمس فيه، وأمّا مع تلفه وعدم علم المعطى له بالحال فلا يجوز له الرجوع به.

وأما احتسابه بدلاً عن خمس الأرباح المستجدة فيحتاج إلى إذن من المرجع في احتسابه بدلاً عن خمس الأرباح الجديدة التي ستدخل عليه فإن أذن له أمكنه احتسابه، ولا يمكن له أن يستأذن في ذلك من الوكيل عن المرجع إلا إذا كان عنده وكالة خاصة في ذلك، لآته لم يؤذن في ذلك إلا لبعض الوكلاء.

الصورة الثانية: أن يكون الخمس قد تعلّق بالمال لصدق عنوان الربح عليه، فدفعَ الخمس أثناء السنة قبل حلول الحول باعتقاد عدم حصول مؤنة

زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة، وفي هذا الفرض لا يجوز له الرجوع إلى المعطى له حتى مع بقاء عين المال فضلاً عما إذا تلفت، كما لا يجوز احتسابه كخمس للأرباح الجديدة التي ستدخل عليه.

المطلب الثالث

كفاية البذل في الصدقات وجهات الخير عن الخمس

* هل يكفي عن الخمس ما ندفعه طوال السنة للفقراء من الصدقات وفعل الخير كبناء المساجد وغيرها، وهل يجوز أن يسجل المكلف ما يدفعه للجهات الخيرية في دفتر ثم يخصمه من الخمس؟

الخوئي، السيستاني: لا يكفي ذلك عن الخمس، ولا يجوز أن تسجل ما تدفعه لجهات الخير ثم تخصمها من الخمس، بل يجب عليك إخراج الخمس كاملاً، نعم إذا تحققت لك أرباح أثناء السنة تعلم بأنك سوف تخرج خمسها نهاية السنة فيجوز لك أن تُخرج خمسها من الآن، فتحسب ما تدفعه للسادة الفقراء من سهم السادة^(١)، وتحسب ما تدفعه لغير السادة من موارد صرف سهم الإمام عليه السلام من سهم الإمام مع الاستئذان من الحاكم الشرعي أو وكيله قبل الدفع بالنسبة لسهم الإمام عليه السلام، ولكن يجب عليك نهاية السنة إذا

(١) بنحو لا يزيد ما تدفعه عن خمس الربح الموجود كما لو كان ربحك ذلك الوقت عشرين ألف ريال وخمسها أربعة الاف ريال فيحق لك أن تحسب ما تدفعه لفقراء السادة من سهم السادة في حدود ألفين ريال لا أكثر، فلو دفعت أكثر من ذلك لم يجز لك احتساب الزائد من الخمس، إذ لا يصح دفع خمس الربح قبل حصوله.

حسبت موجوداتك وأرباحك لتخرج خمسها أن تحسب المدفوع أيضاً معها وتخرج خمس الجميع^(١) ثم تخصم من الخمس مقدار ما دفعته.

* هل يجوز التصدق بالملابس القديمة قبل دفع خمسها، وهل التصدق بها

يسقط وجوب الخمس منها؟

الخوئي، السيستاني: لا يجوز التصدق بها قبل دفع الخمس، كما أن التصدق بها لا يسقط الخمس الثابت فيها، ولكن بإمكانك أن تدفع خمسها من نفس الملابس.

المطلب الرابع الإقراض لأداء الخمس

* هل يجب الإقراض لأداء الخمس المنتقل إلى ذمة المكلف؟
السيد السيستاني: لا يجب الإقراض لأدائه.

المطلب الخامس التبرع عن الغير في أداء الخمس

* هل يجوز للغير أن يدفع الخمس عمّن يجب عليه دون أن يملكه المبلغ
ومن دون أن يعلمه بذلك؟

الخوئي، السيستاني: تارة يكون الخمس في عين المال، وأخرى يكون في
الذمة، فإذا كان الخمس في عين ماله وطلب منه أن يؤدي عنه الخمس جاز
ذلك وتبرء ذمته من الخمس، ولا يلزم أن يملكه المال أولاً، وأمّا الأداء عنه
بلا طلب منه فلا يجزي، وأمّا إذا كان الخمس منتقلاً إلى ذمته جاز دفعه عنه
من دون علمه عند السيّد السيستاني ولا بدّ من إذنه في هذا الفرض أيضاً
عند السيّد الخوئي^(١) ولا يلزم أن يملكه المال أولاً في كلا الفرضين.

(١) العروة الوثقى، كتاب الضمان، مسألة ٣٢.

المطلب السادس

حساب مقدار الخمس مسؤوليّة المكلف أو الوكيل؟

* هل يكفي محاسبة أي وكيل للخمس في إبراء الذمة؟

الخبوئي، السيستاني: حساب مقدار الخمس ليس من شؤون الوكيل، بل هو من وظيفة المكلف نفسه، فوظيفة المكلف أن يسأل عن كبرى المسألة الشرعية من أهل الخبرة بالمسائل الشرعية مع الوثوق ثم يحاسب نفسه، أو يرجع إلى من يثق به للمحاسبة سواء كان وكيلاً أم لا، ثم لا تبرأ ذمته إلا إذا وثق بالمحاسب ومحاسبته سواء كان وكيلاً أم لا، فلا تكفي محاسبة الوكيل إلا مع الوثوق بصحتها.

المطلب السابع حصّة الوكيل من الخمس

* هل للوكيل عن المرجع حصّة ونسبة من الخمس يأخذها لنفسه؟
 الخوئي، السيستاني: ليس للوكيل عن المرجع أي حصّة وأي نسبة من الخمس يأخذها لنفسه، وعندما يميزه المرجع في صرف الثلث مثلاً ممّا يقبضه من الحقوق الشرعيّة، فليست النسبة المذكورة مخصّصة للوكيل نفسه، بل ربما لا تنطبق عليه كما لو قبض سهم السادة وكان هو عامياً أو كان سيّداً لكنّه لم يكن فقيراً، وإنّما هو مجاز في صرف هذه النسبة في مواردها المقررة شرعاً، نعم إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من حقوق الفقراء بمقدار حاجته ومؤنته اللائقة بشأنه لا أزيد، وكذا إذا كان يؤدي خدمة شرعيّة عامة ويسعى لإعلاء كلمة الدين فإنّه يستحق ذلك من سهم الإمام عليه السلام بما يناسب عمله وخدمته التي يقدّمها للمؤمنين كغيره من سائر طلبة العلم.

* هل تأذنون بصرف حصّة الوكيل من سهم الإمام في أداء دين عليه هو عاجز عن تسديده؟

السيد السيستاني: إذا كانت هناك ضرورة تدعوه إلى وفاء الدين رغم عسره ورغم كون الدائن ملزماً بإمهاله حتى يتيسّر له ذلك، بأن هدّد بهدر الكرامة والحبس أو غيره من النتائج التي لا يسعه تحملها، فحينئذ يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام فيه بمقدار ما ترتفع به الضرورة مع رعاية الأولويات، وإلا لم يجز.

المطلب الثامن صلاحيات الوكيل

* ما هي حدود صلاحيات الوكيل من جهة الخمس؟

الخوئي، السيستاني: هو وكيل عن المرجع في قبض الخمس، وأما التصرف فيه فتختلف الصلاحية من وكيل إلى آخر، فبعضهم وكيل في القبض فقط من دون تصرف، وبعضهم وكيل في القبض وفي التصرف بنسبة معينة من الخمس كالثلث مثلاً يصرفها في موارد المقرر شرعاً ويرسل الباقي للمرجع، وبعضهم وكيل في التصرف في الخمس وكالة مطلقة يصرفه في موارد المقرر شرعاً، وكُلُّ وكيل يعمل بمقتضى ماله من صلاحيات.

أسئلة تطبيقية

١ - هل إعطاء المرجع الوكالة لشخص في قبض الخمس تمكّن الوكيل أن يوكل أشخاصاً غيره في استلام الحقوق والمصالحة والمداورة والتصرف في الخمس؟
الخوئي، السيستاني: مجرد إعطاء الوكالة لا يجعل للوكيل الحق في أن يوكل غيره إلا إذا ذكر وصّرح في الوكالة بأنه وكيل في التوكيل أيضاً.

٢ - إذا فوّض أحد الوكلاء لسماحتكم أحد الطلبة باستلام الأخماس وصرّفها في مواردها الشرعيّة مع اطلاعه على الحسابات، فهل أنّ مثل هذا التفويض من الوكيل يُعدّ بمنزلة الوكالة الشرعيّة من سماحتكم؟

الخوئي، السيستاني: لا يصحّ ذلك الفعل إلّا إذا كان الوكيل وكيلاً في التوكيل أيضاً.

٣ - هل للوكيل عن المرجع أن يصالح المكلف بأقل من الخمس الثابت عليه، كما لو كان المكلف يملك مليون ريال وجب فيها الخمس فبدل أن يأخذ خمسها ٢٠٠٠٠٠ ريال يُصالحه على ٨٠٠٠٠٠ ريال مثلاً؟

الخوئي، السيستاني: ليس للوكيل عن المرجع الحق في ذلك، وأمّا المصالحة فموردها الحقوق المشتبهة حيث يشكّ المكلف في تعلق الخمس ببعض أمواله أو في اشتغال ذمّته بشيء منه فيصالحه الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله بنسبة الإحتمال، فالمصالحة في غير موردها لا اعتبار بها ويجب على المكلف دفع الخمس الباقي.

٤ - إذا كان للمكلف ديون عند الناس وحال عليها الحول ويمكنه أخذها لكنّه لا يريد ذلك ولا يريد أن يخمسها الآن، فهل لو كيلكم أن يأذن له في تأجيل دفع الخمس إلى حين استلامه ولو كان بعد عشر سنوات؟
السيد السيستاني: ليس للوكيل الإذن في ذلك.

٥ - هل للمجاز من قبلكم في الحقوق الشرعيّة صلاحية أن يهب بعض الخمس لمن اشتغلت ذمّته به أو يصالحه بالأقل رعاية لحاله أو لكي لا يمتنع عن أداء الخمس بالمرّة؟ وإذا لم تكن له هذه الصلاحية فما هي موارد المصالحة المسموحة له بمقتضى إجازته؟ وما هو موقف المجاز ممن اشتغلت ذمّته بالخمس سابقاً ثمّ

أملق وأصبح عاجزاً عن دفعه حاضراً ولا يتوقع قدرته على ذلك في المستقبل المنظور؟

السيد السيستاني: لا يصح إسقاط شيء من الخمس الثابت على المكلف، وعليه المبادرة إلى إخراجه بتمامه، ولو لم يكن يتيسر له أدائه إلا تدريجاً رجع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله لتقسيطه عليه، ولو لم يكن متمكناً من أدائه حالاً ولا يتوقع تمكنه منه مستقبلاً فعليه أن ينوي أدائه لو حصلت القدرة عليه، ولا إثم عليه في هذه الحالة.

وأما المصالحة فموردها الحقوق المشتبهة حيث يشك المكلف في تعلق الخمس ببعض أمواله أو في اشتغال ذمته بشيء منه فيصالحه الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله بنسبة الاحتمال.

٦ - وكيل للسيد الخوئي عليه السلام سابقاً ولسماحتكم حالياً حوّل الخمس من أموال موجودة في الخارج إلى ذمة المكلف بدون المداورة، وإنما قال حوّلت الخمس إلى الذمة وكان مقدار الخمس خمسمائة ألف ريال وكان المال الذي تعلق به الخمس عبارة عن عمارات، وبعد سنين سدّد المكلف الخمس، فهل أنّ مثل هذا التحويل جائز عندكم أو عند السيد الخوئي عليه السلام؟ وإذا لم يكن كذلك فهل بإمكانكم أن تمضوا هذا التحويل الذي صدر من وكيلكم بدون المداورة؟

السيد السيستاني: النقل إلى الذمة يمكن أن يتمّ بأنحاء، منها ما هو المتعارف من تسلّم جزء من الحق من المكلف ثمّ إقراضه له وتكرار هذه العملية مراراً حتى يستوعب جميع الحق فينتقل بتمامه إلى ذمته، ومنها أن يصالح عمّا في أمواله من الخمس بمبلغ على ذمته، وهذا يحتاج إلى إيجاب

وقبول، فإن كان ما صدر من الوكيل المشار إليه على هذا النحو فهو ممضى وإلا فلا أثر له.

٧ - في الفرض السابق، هل عليهم خُمس الإيجار والمنافع التي تحصلوا عليها طوال هذه السنوات أم لا؟

السيد السيستاني: إذا كان الخمس باقياً في العين فعليهم خمس بدل المنافع المستوفاة والمفوتة.

٨ - هل للوكيل أن يأذن في تأخير الخمس إلى أسبوع أو أسبوعين أو أكثر والتصرّف في العين؟

السيد السيستاني: ليس له الإذن في التصرف في المال المتعلق للخمس، وإنّما يمكنه إجراء المداورة أو المصالحة وتحويل الخمس إلى ذمته في فرض وقوع المكلف في المشقة الشديدة.

٩ - هل للوكيل عن المرجع أن يعفي المكلف عن بعض ما عليه من الخمس أو يتسامح معه في المحاسبة كأن لا يحسب عليه خمس ما استخدمه في المؤنة وإن كان ممّا مضى عليه الحول قبل استخدامه فيها؟

السيد السيستاني: ليس للوكيل إسقاط شيء من الحق الشرعي أو التسامح في المحاسبة ولا تبرأ ذمة المكلف بذلك.

١٠ - هل يجوز للوكيل أن ينقل الخمس إلى ذمة المكلف من أعيان أمواله ويسمح له في أدائه تدريجاً توسعة عليه، بالرغم من تمكّنه من التعجيل في أدائه من غير عسر وحرَج؟

السيد السيستاني: ليس له ذلك، فإنه لا بدّ من التقيّد بعدم مداورة الحق الشرعي إلى الذمّة والإذن في التأخير في أدائه إلّا مع اقتضاء الضرورة أو نحوها ذلك.

١١ - هل يجوز للوكيل أن يحسب جزءاً ممّا يدفع إليه من الخمس على نفسه ثمّ يرجعه إلى دافعه ليصرفه أين ما شاء على نفسه أو أهله أو أولاده أو غيرهم؟
السيد السيستاني: ليس له ذلك، ومن أرجع إليه شيء ممّا دفعه من الحق الشرعي فكأنّه لم يدفعه أصلاً.

١٢ - بعض المراجع الذين وصلتنا وكالاتهم يجيزون لنا المصالحة في مشكوك تعلّق الخمس به إلى الربع فهل تجيزون لنا ذلك؟
السيد السيستاني: نحن نجيزكم المصالحة في المشكوكات بنسبة الإحتمال، فلو كان المكلف يحتمل تعلّق الخمس بمائة ألف ريال من ماله بنسبة ٦٠٪ لا أزيد جاز لكم المصالحة معه بإثني عشر ألف ريال لا أقل وهكذا.

١٣ - هل هناك إذن من السيد السيستاني عليه السلام لبعض وكلائه في صرف سهم السادة في مصارف سهم الإمام عليه السلام؟
السيد السيستاني: لم يأذن السيّد عليه السلام لأيّ شخص من وكلائه بصرف سهم السادة في مصارف سهم الإمام عليه السلام.

١٤ - إذا كان شخص عنده وكالة عن أكثر من مجتهد فهل يجب عليه حين القبض معرفة المجتهد الذي يقلّده المكلف لينوي القبض عن ذلك المجتهد؟

السيد السيستاني: نعم يجب ذلك ولو إجمالاً، ولكن لا بدّ من معرفته تفصيلاً بعد ذلك إذا توقّفت عليه معرفة موارد صرف الخمس ومقداره حسب الوكالة.

١٥ - إذا كان المكلف مقلداً لمرجع يعتقد أنّه الأعلم ودفع الخمس لوكيل الحاكم الشرعي بما أنّه وكيل عن مرجعه، وقبض الوكيل الخمس عن المرجع الأعلم بنظره (بنظر الوكيل) المغاير لما يعتقدّه المكلف؟
السيد السيستاني: كون ما قبضه الوكيل خمساً بحيث له التصرف فيه بحسب وكالته من قبل الأعلم إشكال.

المطلب التاسع

الأموال الخمسة بناء على فتوى مرجع سابق

١ - كثير من المكلفين رجعوا إلى السيد الغلبايجاني رحمته الله في التقليد وعملوا بمسألة الخمس المتعلقة بمكان السكن الذي يعتبره من المؤنة حتى لو مضى عليه سنتان، بل حتى المال الموقر لذلك وبعد وفاته رجعوا إلى السيد الخوئي رحمته الله بعد تقليدكم في مسألة البقاء والسؤال هو:

هل يجب عليهم إخراج الخمس عن المكان والمبلغ الموقر لذلك إذا لم يسكنوا ولم يستخدموا المبلغ، أم يكتفوا بما عملوا سابقاً ويعتبر تركهم للتخمس عملاً بالمسألة ويرجعوا مستقبلاً إلى رأي السيد الخوئي رحمته الله؟

السيد السيستاني: إذا كان ما تعلق به الخمس موجوداً لديه بعينه وجب إخراج خمسة، وأما إذا كان قد تصرف فيه بعد استقرار الخمس عليه بإتلاف أو ما بحكمه استناداً إلى فتوى المغفور له السيد الغلبايجاني رحمته الله فلا يبعد عدم ضمان خمسة.

٢ - نقل عنكم أنه من عدل عن مرجع غير جامع للشرائط اليكم يُعفى عن إعادة الخمس فهل ما نقل صحيح؟ وما هي تفاصيله؟

السيد السيستاني: هذا النقل غير صحيح، نعم إذا كان واثقاً من صرفه إياه في موارد الشرعية يمكن أن يجاز في ذلك.

٣ - من كان يقد من ليس أهلا للتقليد ثم عدل عنه ويسأل عن الأحماس التي دفعها له هل يضمنها بتمامها؟ أم هناك مجال لمصالحته إذ يحتمل أن بعضا منها وقع في محله؟

السيد السيستاني: يمكن مصالحته بنسبة الإحتمال.

المطلب العاشر لو أوكل المكلف أداء الحقوق لغيره

* تاجر سلّم إدارة شؤونه من التجارة وأداء الحقوق الشرعيّة بيد الإبن وقد توفى الإبن الآن، ولا يعلم الأب كيف أدّى الإبن حقوقه الشرعيّة؟ وما هو مقدارها؟ فكيف يمكن للوكيل تصفية حسابه؟

السيد السيستاني: إذا احتمل الأب بأنّ الإبن قد أدّى ما عليه من الخمس فلا يجب عليه شيء، وأمّا إذا علم بأنّ هناك مقداراً من الحق لم يدفعه ولا يمكنه تقديره فعلاً فتجب المصالحة مع الوكيل بنسبة الإحتمال.

المطلب الحادي عشر وجوب الخمس على المستبصر

* هل يجب على المستبصر أن يخرج خمس الأرباح التي ملكها طوال حياته وحال عليها الحول ولم يستخدمها في مؤنته؟
السيد السيستاني: يجب عليه إخراج خمس الأرباح الموجودة لديه فعلاً فقط.

المطلب الثاني عشر وجوب الخمس والزكاة معاً في المال الزكوي

ما هي موارد وجوب الزكاة؟

الخوئي، السيستاني: الزكاة تتعلق بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والغنم والإبل والبقر والذهب والفضة المسكوكين ولا تجب الزكاة في غير ذلك^(١).

١- إذا دفع المكلف الخمس أو الزكاة فهل يجب عليه دفع الآخر أيضاً؟
الخوئي، السيستاني: نعم يجب دفع الآخر إذا توفرت شروطه، ولا يجزي أحدهما عن الآخر.

٢- إذا تزامن رأس السنة الخمسية مع وقت دفع الزكاة أو تعلقها بذمة الإنسان فأيهما يقدم على الآخر، وهل يجب دفع الخمس على ما يجب دفعه من الزكاة؟

(١) نعم الأحوط وجوباً عند السيد السيستاني رحمته الله عليه تتعلق الزكاة بهال التجارة وهو المال الذي يملكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الإكتساب والإسترباح إذا بقي بعينه سنة بقصد التجارة ومع الاحتفاظ بسعره أو أزيد فإنّ الأحوط وجوباً أن يدفع منه ٤٠ / ١ إذا بلغت قيمته ٦٩ / ٦ غراماً من الذهب أو ٤٨٧ / ٢ غراماً من الفضة.

السيد السيستاني: تعلق الخمس يسبق تعلق الزكاة وإن كان استقرار الزكاة قد يسبق استقرار الخمس، مثلاً من لم يكن له مهنة يتعاطاها في معاشه إذا ملك خمسين شاة - هديّة أو نحوها - فمضى عليها الحول بدخول الشهر الثاني عشر وجب عليه إخراج زكاة أربعين منها، وإذا مضى الحول بانتهاء الشهر الثاني عشر وجب عليه إخراج خمس تسع وأربعين منها، وإذا كان عدد الشياه في المثال أربعين لم تجب عليه الزكاة لأنّ ثمانية منها لم تكن ملكاً من البداية وإن كان يجوز صرفها في مؤنته السنويّة فإذا لم يصرفها وجب أدائها خمساً، وأمّا من له مهنة يتعاطاها في معاشه إذا ملك خمسين شاة قبل حلول رأس سنته الخمسيّة وجب عند حلوله أن يخرج خمس الخمسين وعند حلول الشهر الثاني عشر من تاريخ تملكه للشياه أن يخرج زكاة الأربعين ولو كان عدد الشياه أربعين وجب عليه الخمس دون الزكاة.

الفهرس

- ٥ توثيق مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني
- ٦ الإهداء
- ٧ مقدمة الطبعة الثانية
- ٩ مقدمة الطبعة الأولى
- ١٢ توثيق الكتاب لآية الله الشيخ محمدتقي الشهيدي
- ١٥ توثيق الكتاب لآية الله السيد منير الحبّاز
- ١٧ توثيق الكتاب لآية الله الشيخ علي الدهنين
- ١٩ منهجية الكتاب
- ٢٠ بيان منهجية الكتاب بصورة مجملة
- ٢٠ بيان منهجية الكتاب بصورة مفصلة
- ٢٢ نصائح وإرشادات

المدخل

- ٢٩ الفصل الأول: فيمن يجب عليه الخمس

٣٠..... تمهيد

٣١..... **المطلب الأول:** وجوب الخمس في أموال غير المكلفين

٣١..... أسئلة متفرعة

٣٤..... **المطلب الثاني:** وجوب الخمس على المدين

٣٤..... أسئلة تطبيقية

٣٦..... **المطلب الثالث:** وجوب الخمس على الفقير وغير العامل والمرأة

٣٦..... أسئلة تطبيقية

٣٨..... **المطلب الرابع:** وجوب الخمس في أموال الحسينيات والمساجد ونحوها

٣٩..... **الفصل الثاني:** كيفية تعلق الخمس بالمال والآثار المترتبة عليه

٤٠..... تمهيد

٤١..... **المطلب الأول:** كيفية تعلق الخمس بالمال

٤٢..... أسئلة تطبيقية

٤٣..... **المطلب الثاني:** التصرف في المال المتعلق للخمس

٤٤..... **المطلب الثالث:** عزل مقدار الخمس

٤٤..... أسئلة تطبيقية للمطلب الثاني والثالث

٤٨..... **المطلب الرابع:** بيع العين المتعلقة للخمس

٥٠..... سؤال متفرع

٥٤٣	الفهرس
٥١	المطلب الخامس: الشراء بثمن متعلق للخمس
٥٣	المطلب السادس: تأجير العين المتعلقة للخمس
٥٤	تنبیه
٥٥	المطلب السابع: هبة العين المتعلقة للخمس
٥٦	المطلب الثامن: تصرف غير المالك في المال المتعلق للخمس
٥٦	أسئلة تطبيقية
٥٨	المطلب التاسع: إرث الأموال المتعلقة للخمس
٦٠	أسئلة هامة
٦١	أحكام الشك في المال الموروث
٦٥	أسئلة تطبيقية

المرحلة الأولى

تحديد فاضل الربح السنوي

٧٤	تمهيد
٧٥	الباب الأول: تحديد رأس السنة الخمسية
٧٦	تمهيد
٧٧	تحديد رأس السنة الخمسية

٧٩..... تحديد السنة الخمسية لمتعدّد الأعمال والوظائف

٨٠..... متى يكون المكلف صاحب مهنة؟

٨١..... أسئلة تطبيقية

٩١..... **الباب الثاني: تحديد الأرباح السنوية**

٩٢..... تمهيد

٩٣..... **الفصل الأول: ما يجب فيه الخمس**

٩٤..... تمهيد

٩٥..... **المطلب الأول: ما يجب فيه الخمس**

٩٦..... مثال تطبيقي للضابطة المتقدمة

٩٦..... بعض الأمثلة للأموال التي لا يجب فيها الخمس

٩٧..... اعتبار قبض المال في وجوب الخمس

٩٩..... أسئلة تطبيقية

١٠٨..... **المطلب الثاني: وجوب الخمس في رأس مال التجارة**

١١٠..... وجوب إخراج خمس رأس مال التجارة فوراً

١١٠..... أسئلة تطبيقية

١١٥..... **المطلب الثالث: وجوب الخمس في مال الإرث**

١١٧..... أسئلة تطبيقية

الفصل الثاني: بيان كيفية حساب قيمة المال ١١٩

تمهيد ١٢٠

المطلب الأول: حساب قيمة العين المشتراة بالأرباح ١٢١

تحوّل المال المتعلّق للخمس من نوع إلى نوع آخر ١٢٤

كيف تحسب القيمة الفعلية للعين ١٢٥

أسئلة تطبيقية ١٢٦

المطلب الثاني: حساب قيمة العين التجارية المشتراة بالقروض ١٣١

المطلب الثالث: حساب قيمة العين الإستثمارية المشتراة بالقروض ١٣٣

المطلب الرابع: حساب قيمة عين المؤنة المشتراة بالقروض ١٣٧

أسئلة تطبيقية ١٣٨

المطلب الخامس: الأراضي الموات ١٤١

تمهيد ١٤١

الأمر الأول: الفرق بين الأراضي المحيية والأراضي الموات ١٤٢

الأمر الثاني: كيفية إخراج خمس الأراضي الموات ١٤٣

الأمر الثالث: الأرض التي كانت محيية ثم ماتت ١٤٤

الأمر الرابع: الأرض المشكوك كونها محيية أم لا ١٤٤

الأمر الخامس: إحياء الأرض الموات ١٤٥

الأمر السادس: تحجير الأرض الموات ١٤٦

١٤٦ بماذا يتحقق التحجير؟

١٤٧ الأمر السابع: مسائل متعلّقة بأحكام الأراضي الموات

١٤٨ أسئلة تطبيقية

١٥١ **المطلب السادس:** الأجرة المستلمة مقدّماً لعدّة سنوات

١٥١ مثال تطبيقي

١٥٢ سقوط الخمس عن المبلغ المستثنى من الأجرة

١٥٣ أسئلة متفرعة

١٥٤ **المطلب السابع:** أجرة الأعمال

١٥٤ أسئلة تطبيقية

١٥٥ **المطلب الثامن:** الثمن المستلم لبيع حاصل عدّة سنوات

١٥٥ مثال تطبيقي

١٥٦ سقوط الخمس نهائياً عن المبلغ المستثنى من الأجرة

١٥٧ **المطلب التاسع:** الأجرة المدفوعة مقدّماً لعدّة سنوات

١٥٩ **المطلب العاشر:** الديون التي للمكفّف عند الناس

١٦٠ أسئلة تطبيقية

الفصل الثالث: وجوب الخمس في الزيادة العينية وارتفاع القيمة السوقية ١٦٣

١٦٤ تمهيد

الفهرس ٥٤٧

المطلب الأول: أنواع زيادة المال ١٦٥

المطلب الثاني: الزيادة المنفصلة للمال ١٦٦

المطلب الثالث: الزيادة المتصلة للمال ١٦٧

أسئلة تطبيقية ١٦٨

المطلب الرابع: ارتفاع القيمة السوقية لمال التجارة ١٦٩

ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات ١٧١

أسئلة تطبيقية ١٧٢

المطلب الخامس: ارتفاع القيمة السوقية لغير مال التجارة ١٨٠

مثالان تطبيقيان ١٨١

ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات ١٨٣

أسئلة تطبيقية ١٨٤

الباب الثالث: المصروفات والخسائر ١٩٣

تمهيد ١٩٤

الفصل الأول: استثناء المؤنة ١٩٥

تمهيد ١٩٦

النوع الأول: مؤنة تحصيل الربح ١٩٧

أمثلة الأموال التي تصرف لأجل الحصول على الربح ١٩٨

- ١٩٩..... استثناء المؤنة وإن تأخر ظهور الربح
- ٢٠٠..... أسئلة تطبيقية
- ٢٠٣ النوع الثاني: استثناء مؤنة السنة له ولعياله
- ٢٠٥ **المطلب الأول:** تعريف المؤنة
- ٢٠٦..... **المطلب الثاني:** اشتراط كون الصرف متعارفاً
- ٢٠٧..... أسئلة تطبيقية للمطلب الأول والثاني
- ٢١٨ **المطلب الثالث:** الصرف الزائد في وجوه الخير والبر
- ٢١٨..... أسئلة تطبيقية
- ٢١٩ **المطلب الرابع:** الإعداد التدريجي لمؤنة السنين القادمة
- ٢٢٣..... أسئلة تطبيقية
- ٢٢٩ **المطلب الخامس:** اعتبار الصرف الفعلي في المؤنة
- ٢٣٠ **المطلب السادس:** جواز إخراج المؤنة من الأرباح والإحتفاظ بالأموال الخمسة
- ٢٣١..... **المطلب السابع:** جمع الأموال لمؤنة السنين القادمة
- ٢٣١..... أسئلة تطبيقية
- ٢٣٣ **المطلب الثامن:** حد الإستخدام المسقط للخمس
- ٢٣٤..... أسئلة تطبيقية
- ٢٣٩ **المطلب التاسع:** ما لا يتيسر تحصيله عند الحاجة إليه

٥٤٩	الفهرس
٢٣٩	أسئلة تطبيقية
٢٤١	المطلب العاشر: ما يباع جملة مع الحاجة للبعض
٢٤١	أسئلة تطبيقية
٢٤٢	المطلب الحادي عشر: سداد الدين بأرباح السنة
٢٤٥	تنبيه مهم
٢٤٦	أسئلة تطبيقية
٢٤٧	المطلب الثاني عشر: سداد الدين من أرباح السنين الماضية
٢٥١	الفصل الثاني: تعويض المال المخمس وجبر الخسارة
٢٥٢	تمهيد
٢٥٣	المطلب الأول: تعويض المال المخمس المصروف في المؤنة
٢٥٤	تطبيق مهم
٢٥٦	كيفية حساب قيمة الأموال المخمسة في المؤنة
٢٥٦	تعويض التالف من مال المؤنة
٢٥٧	أسئلة تطبيقية
٢٥٩	المطلب الثاني: جبر الخسارة في التجارة
٢٦٢	تعدد مصادر الرزق بتعدد نوع التجارة
٢٦٣	أسئلة تطبيقية

٢٦٥ **المطلب الثالث:** المال المخمس التالف في غير المؤنة والتجارة

٢٦٥ أسئلة تطبيقية

٢٦٧ **المطلب الرابع:** جبر انخفاض القيمة السوقية للمال المخمس

٢٦٨ أسئلة تطبيقية

٢٧١ **الفصل الثالث: الديون**

٢٧٢ تمهيد

٢٧٣ خصم الديون من الأرباح

٢٧٦ تساؤل مهم

٢٧٧ أسئلة تطبيقية

٢٨٣ **خاتمة المرحلة الأولى: بيان موارد الشك في الأبواب السابقة**

٢٨٤ تمهيد

٢٨٥ الضابطة العامة لموارد الشك

٢٨٦ **المطلب الأول:** الشك في تعلق الخمس بالمال

٢٨٨ **المطلب الثاني:** الشك في حلول الحول على المال

٢٩٠ **المطلب الثالث:** الشك في صرف المال واستخدامه في المؤنة

٢٩٢ **المطلب الرابع:** الشك في أموال التجارة والإستثمار

٢٩٥ **المطلب الخامس:** الشك في معاصرة المصروفات والخسائر للأرباح

المرحلة الثانية

بيان كيفية إخراج الخمس

تمهيد للمرحلة الثانية ٣٠٠

الفصل الأول: إخراج الخمس من غير العين التي وجب فيها الخمس .. ٣٠١

تمهيد ٣٠٢

جواز إخراج الخمس من غير العين ٣٠٣

أسئلة تطبيقية ٣٠٤

المطلب الأول: إخراج الخمس من غير العين وحقيقة إخراج الربع بدل الخمس ٣٠٥

المطلب الثاني: إخراج خمس ما أصبح مؤنة فعلية ٣٠٩

المطلب الثالث: إخراج خمس أموال المؤنة المستقبلية ٣١٠

المطلب الرابع: إخراج خمس الأعيان التي لغير المؤنة ٣١١

المطلب الخامس: إخراج خمس ما يسدّد به دين الأعيان التي لغير المؤنة ٣١٣

المطلب السادس: إخراج الخمس المتعلق بالذمة ٣١٥

أسئلة تطبيقية ٣١٧

الفصل الثاني: كيفة ضمان خمس ما أؤلف من الأموال ٣٢١

٣٢٢ تمهيد

المطلب الأول: ضمان الخمس التالف بمثله في المثلثات وبقيمته في القيميات . ٣٢٣

٣٢٣ معنى القيمي والمثلي

٣٢٤ أسئلة تطبيقية

المطلب الثاني: ضمان خمس انخفاض القيمة السوقية لمال التجارة ٣٢٥

٣٢٩ أسئلة تطبيقية

الفصل الثالث: في المصالحة والمداورة ٣٣١

٣٣٢ تمهيد

المطلب الأول: المصالحة معناها ومواردها وحدودها ٣٣٣

٣٣٣ ١- ما هو المقصود بالمصالحة عن الخمس؟

٣٣٤ ٢- مقدار المصالحة

٣٣٥ ٣- ما هي موارد المصالحة؟

٣٣٥ أسئلة تطبيقية

المطلب الثاني: المداورة معناها ومواردها وفائدتها ٣٣٨

٣٣٨ ١- ما معنى المداورة؟

٣٣٨ ٢- موارد المداورة

٥٥٣	الفهرس
٣٣٩	٣- طرق نقل الخمس من العين إلى الذمة
٣٣٩	٤- فائدة المداورة
٣٤٠	أسئلة تطبيقية
٣٤٧	الفصل الرابع: بيان موارد الشك في المطالب السابقة
٣٤٨	تمهيد
٣٤٩	المطلب الأول: الشك في إخراج الخمس وضمائه
٣٥١	المطلب الثاني: اختلاط المال المئتمس بغيره
٣٥٣	الفصل الخامس: بيان كيفية إخراج الخمس لأول مرة
٣٥٤	تمهيد
٣٥٥	المطلب الأول: كيفية إخراج الخمس لأول مرة
٣٦٠	أسئلة تطبيقية
٣٦٤	المطلب الثاني: حواريات تطبيقية لمن يخرج الخمس لأول مرة
٣٦٤	المثال الأول: امرأة غير موظفة
٣٦٩	المثال الثاني: موظف
٣٧٦	المثال الثالث: موظف
٣٨٤	المثال الرابع: مزارع
٣٩٢	المثال الخامس: تاجر

المثال السادس: موظّف ٣٩٩

المثال السابع: صاحب محل تجاري ٤٠٦

المثال الثامن: مزارع ٤١١

الخاتمة

الباب الأوّل: مصرف الخمس ٤٢١

تمهيد ٤٢٢

المطلب الأوّل: مصرف الخمس ٤٢٣

المطلب الثاني: اعتبار قصد القربة في دفع الخمس ٤٢٤

المطلب الثالث: اعتبار إذن المرجع في دفع الخمس ٤٢٥

أسئلة تطبيقية ٤٢٥

المطلب الرابع: مصارف سهم الإمام ٤٢٨

إعطاء سهم الإمام لمن تجب نفقته عليه ٤٢٩

أسئلة تطبيقية ٤٢٩

المطلب الخامس: مستحقّ الخمس من بني هاشم ٤٣٥

المطلب السادس: بيان الضابطة في تحديد الفقر ٤٣٧

٥٥٥	الفهرس
٤٣٧	أمثلة تطبيقية
٤٣٩	المطلب السابع: طرق اثبات النسب الهاشمي
٤٤٠	المطلب الثامن: تصديق مدعي الفقر من السادة
٤٤١	المطلب التاسع: مقدار ما يعطى من سهم السادة
٤٤٢	المطلب العاشر: إعطاء سهم السادة لمن تجب نفقته عليه
٤٤٣	المطلب الحادي عشر: سداد ديون السادة من سهم السادة
٤٤٤	أسئلة تطبيقية للمطالب السابقة المرتبطة بسهم السادة
٤٥١	الباب الثاني: الملحقات
٤٥٣	الملحق الأول: خمس الجمعيات
٤٥٤	تمهيد
٤٥٥	المطلب الأول: الجمعيات (جمعيات القروض)
٤٥٥	طريقتها
٤٥٥	حقيقة الجمعيات التعاونية
٤٥٦	كيفية إخراج الخمس منها
٤٦١	أسئلة تطبيقية
٤٦٣	المطلب الثاني: جمعيات الإقراض
٤٦٣	طريقتها

- ٤٦٣ كيفية إخراج الخمس منها
- ٤٦٥ **المطلب الثالث: جمعيات الإستثمار**
- ٤٦٥ طريقته
- ٤٦٥ كيفية إخراج الخمس منها
- ٤٦٧ ثبوت الخمس في ارتفاع قيمة مال التجارة
- ٤٦٧ ثبوت الخمس في الأرباح السنوية
- ٤٦٩ **الملحق الثاني: رواتب الموظفين ومستحقات التقاعد ومجهول المالك**
- ٤٧٠ تمهيد
- ٤٧١ **المطلب الأول: راتب الوظيفة الحكومية**
- ٤٧١ وجوب الخمس في الراتب الحكومي قبل قبضه
- ٤٧٣ **المطلب الثاني: أموال الإِدخار**
- ٤٧٣ حقيقة الإِدخار
- ٤٧٣ كيفية إخراج خمس الإِدخار
- ٤٧٤ أرباح الإِدخار
- ٤٧٥ **المطلب الثالث: المكافأة التقاعدية**
- ٤٧٥ حقيقة المكافأة التقاعدية
- ٤٧٥ كيفية إخراج الخمس منها

الفهرس ٥٥٧

المطلب الرابع: الراتب التقاعدي ٤٧٧

حقيقة الراتب التقاعدي ٤٧٧

كيفية إخراج خمسه ٤٧٨

المطلب الخامس: أموال الضمان الاجتماعي ٤٧٩

حقيقته ٤٧٩

تعلق الخمس به ٤٧٩

أسئلة تطبيقية للمطالب السابقة ٤٨٠

المطلب السادس: كيفية قبض مجهول المالك ٤٨٦

المطلب السابع: بيان إمضاء العقود ٤٨٨

الملحق الثالث: القروض والجوائز البنكية ٤٩١

تمهيد ٤٩٢

المطلب الأول: القروض البنكية ٤٩٣

المطلب الثاني: الفوائد والجوائز البنكية ٤٩٥

المطلب الثالث: القرض الحكومي غير الربوي ٤٩٧

أسئلة تطبيقية ٤٩٨

الملحق الرابع: أحكام الخمس في الحج ٥٠١

تمهيد ٥٠٢

المطلب الأول: وجوب الخمس في أموال الحج ٥٠٣

أسئلة تطبيقية ٥٠٣

المطلب الثاني: صحّة الحج بالمال المتعلق للخمس ٥١١

أسئلة تطبيقية ٥١٢

الملحق الخامس: متفرقات ٥١٥

المطلب الأول: مسؤولية الخمس بالنسبة لأغراض البيت وأموال الزوجة ٥١٧

أسئلة تطبيقية ٥١٧

المطلب الثاني: الخمس المدفوع اشتباهاً ٥٢٠

المطلب الثالث: كفاية البذل في الصدقات وجهات الخير عن الخمس ٥٢٢

المطلب الرابع: الإقتراض لأداء الخمس ٥٢٤

المطلب الخامس: التبرع عن الغير في أداء الخمس ٥٢٥

المطلب السادس: حساب مقدار الخمس مسؤولية المكلف أو الوكيل؟ ٥٢٦

المطلب السابع: حصة الوكيل من الخمس ٥٢٧

المطلب الثامن: صلاحيات الوكيل ٥٢٨

أسئلة تطبيقية ٥٢٨

المطلب التاسع: الأموال المخرّسة بناء على فتوى مرجع سابق ٥٣٤

المطلب العاشر: لو أوكل المكلف أداء الحقوق لغيره ٥٣٦

الفهرس ٥٥٩

المطلب الحادي عشر: وجوب الخمس على المستبصر ٥٣٧

المطلب الثاني عشر: وجوب الخمس والزكاة معاً في المال الزكوي ٥٣٨

الفهرس ٥٤١

